وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

أدوات السياسة النقدية في إطار آليات النظام الاقتصادي الإسلامي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير

تخصص نقود ومالية

من إعداد الطالب
عبدالله لسبط

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد فرحي

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د محمد قويدري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	رئيسا
أ.د محمد فرحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مشرفا ومقررا
د. عبدالقادر حفاي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	مناقشا
د. خالد عيجولي	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	مناقشا
د. حكيم بوجطو	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مناقشا
د. عبدالرزاق سلام	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مناقشا

السنة الجامعية 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وجزاهما خيرا عن كل ما بذلاه من أجلي وأطال

الله بقاءهما

إلى زوجتي الكريمة وولداي أميرة ويحي

إلى إخوتي وكل الأسرة الكريمة

شكر وتقدير

(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ)

الشكر لله أولا وآخرا، على نعمه المسداة

ثم الشكر للأستاذ الفاضل المشرف محمد فرحي على ملاحظاته القيّمة

وتشجيعه المستمر لإتمام هذا البحث فجزاه الله خيرا

والشكر موصول للأستاذ الفاضل ناصر يوسف على نصائحه

وتوجيهاته

كما أشكر زوجتي الكريمة على دعمها لي

الملخص:

تعتبر السياسة النقدية من أهم العوامل المؤثرة في السياسة الاقتصادية، وأن هذه الأخيرة جزء من السياسة العامة للدولة، والسياسة العامة للدولة ما هي إلا جزء من نظام المجتمع وفلسفته. والنظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية في المرتكزات التي يقوم عليها، وأهدافه التي يسعى للوصول إليها، وكذلك أدواته التي يستخدمها، وفي مجال استخدام هذه الأدوات، فلا يمكن نقل مواصفات وخصائص الأنظمة الوضعية ومشاكلها الاقتصادية للنظام الاقتصادي الإسلامي، كما لا يمكن اقتراح نفس الحلول لهذه المشاكل. ولعل كثرة انتشار الأزمات الاقتصادية العالمية وما تسببه من عدم التوزان والاستقرار الاقتصادي دليل على قصور الأنظمة الاقتصادية الوضعية، من هنا برزت أهمية النظام الاقتصادي الإسلامي لما يتسم به من ربانية المصدر ومناسبته للفطرة الإنسانية.

يلجأ البنك المركزي في الدولة إلى السياسة النقدية من أجل ضبط العرض النقدي والائتمان؛ وذلك لتحقيق هدف جوهري من أهداف السياسة الاقتصادية وهو المحافظة على التوازن والاستقرار الاقتصادي، كما تستخدم لمواجهة الأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش. تنقسم أدوات السياسة النقدية إلى شقين: الأول يختص بالتأثير في حجم الائتمان المتاح، أما الثاني فيرتكز على التأثير في أنواع معينة من الائتمان وتوجيهه نحو قطاعات معينة.

كما أن أدوات السياسة النقدية المطبقة حاليا في الدول الإسلامية مقتبسة من النظم الاقتصادية الوضعية والقائمة على فلسفة هذه النظم؛ فقد كان من الطبيعي أن يتعارض ذلك مع النظام الاقتصادي الإسلامي وفلسفته، ويتجلى هذا التعارض في أدوات السياسة النقدية القائمة على سعر الفائدة (الربا)، ولإزالة هذا التعارض لابد من دراسة هذه الأدوات وتمحيصها وفق آليات النظام الاقتصادي الإسلامي، ووضع البدائل المناسبة للأدوات القائمة على سعر الفائدة، من أجل صياغة سياسة نقدية خالية من سعر الفائدة ؛ قادرة على تحقيق أهدافها.

Abstract

Monetary policy is one of the most important factors influencing economic policy, which is part of the general policy of the state. Therefor the general policy of the state is only part of the social system and philosophy. The Islamic economic system is different from the conventional economic systems in terms of the basics, which is founded on, and its objectives, as well as its instruments and the range of use.

Neither can we transfer the specifications, the characteristics and the economic problems of the conventional economic systems to the Islamic economic system, nor can we propose the same solutions to these problems.

Perhaps the prevalence of global economic crises, resulting economic imbalance and instability is evidence of the inadequacy of the economic systems. Hence the importance of the Islamic economic system because of its spirituality and its relevance to human nature.

The central bank resorted to monetary policy in order to adjust the supply of money and credit, in order to achieve the main objective of economic policy is to maintain economic balance and stability, and used to cope with economic crises such as inflation and deflation. Monetary policy instruments are divided into two parts: the first is to influence the volume of credit available, and the second is to influence and direct certain types of credit to some sectors.

The monetary policy instruments currently applied in Islamic countries are derived from the conventional economic systems based on the its philosophy, it was natural that this contradicted with the Islamic economic system and philosophy, which is reflected in monetary policy instruments based on the interest rate (Riba).

To remove this contradiction, these instruments must be studied and reviewed according to the Islamic economic system mechanisms, and developing appropriate alternatives to interest rate-based instruments in order to formulate a monetary policy free of interest rates capable of achieving their objectives

إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	I
الملخص بالإنجليزية	II
فهرس المحتويات	III
فهرس الآيات	VII
فهرس الأحاديث	X
قائمة الجداول	XII
قائمة الأشكال	XIII
المقدمة العامة	أ-ك
الفصل الأول: آليات النظام الاقتصادي الإسلامي	12
تمهيد	13
المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي	14
المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي بوصفه علما	14
المطلب الثاني: الاقتصادي الإسلامي بوصفه نظاما	16
المطلب الثالث: مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي	18
المبحث الثاني: مقاصد النظام الاقتصادي الإسلامي	21
المطلب الأول: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي	21
المطلب الثاني: أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي	27
المبحث الثالث: مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي	30
المطلب الأول: التكافل الاجتماعي	30
المطلب الثاني: تحريم الفساد في الأرض	41
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: السياسة النقدية في ظل التيارات الفكرية الاقتصادية	47

تمهيد	48
المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية	49
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية	49
المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية	50
المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية	52
المطلب الأول: الأدوات الكمية	52
المطلب الثاني: الأدوات الكيفية	55
المبحث الثالث: السياسة النقدية في ظل التيارات الفكرية الاقتصادية	56
المطلب الأول: السياسة النقدية في الفكر الكلاسيكي	56
المطلب الثاني: السياسة النقدية في الفكر الكينزي	64
المطلب الثالث: السياسة النقدية في الفكر النقدي	81
خلاصة الفصل	87
الفصل الثالث: الأسس الشرعية للسياسة النقدية	88
تمهيد	89
المبحث الأول: الغاء الربا	90
المطلب الأول: مفهوم الربا	90
المطلب الثاني: آثار الربا ومخاطرها	94
المطلب الثالث: مفهوم الفائدة	98
المبحث الثاني: البدائل المقترحة في حال الغاء نظام الربا	103
المطلب الأول: البدائل المعتمدة على فقه المشاركة	103
المطلب الثاني: البدائل المعتمدة على فقه البيوع	112
المطلب الثالث: البدائل المعتمدة على فقه الإجارة	118

المبحث الثالث: السوق المالية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي	124
المطلب الأول: ماهية الأسواق المالية ووظائفها	124
المطلب الثاني: أنواع الأسواق المالية والأدوات المتداولة فيها	125
المطلب الثالث: السوق المالي الإسلامي	133
خلاصة الفصل	140
الفصل الرابع: أدوات السياسة النقدية الإسلامية	141
تمهيد	142
المبحث الأول: السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي	143
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية	143
المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية	144
المطلب الثالث: المؤسسات المصرفية اللازمة لتطبيق السياسة النقدية الإسلامية	147
المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة	157
المطلب الأول: الأدوات الكمية للسياسة النقدية	157
المطلب الثاني: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية	163
المطلب الثالث: أدوات التدخل المباشر	164
المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية التي تتأثر بإلغاء الفائدة وبدائلها	166
المطلب الأول: الأدوات الكمية	166
المطلب الثاني: الأدوات الكيفية	177
خلاصة الفصل	180
الفصل الخامس: الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية	181
تمهيد	182
المبحث الأول: عرض تجربة السودان في مجال أسلمة أدوات السياسة النقدية	183
المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي في السودان	183
المطلب الثاني: المؤسسات المالية المساعدة للنظام المصرفي السوداني	197
المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية الإسلامية المطبقة في دولة السودان	202
المبحث الثاني: عرض تجربة باكستان في مجال أسلمة أدوات السياسة النقدية	223

المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي في باكستان	223
المطلب الثاني: المؤسسات المالية المساعدة للنظام المصرفي الباكستاني	234
المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية الإسلامية المطبقة	240
خلاصة الفصل	248
الخاتمة	256-250
قائمة المراجع	267-258

الآية	السورة	الصفحة
مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أموالهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ	البقرة	18
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	البقرة	18
يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	البقرة	18
وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ يَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين	هود	19
لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ	آل عمران	19
وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ	القصص	22
هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أيامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاء وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أينَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	الحديد	22
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَىَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء	آل عمران	22
قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِين وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أيامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ	فصلت	25
أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ	الزخرف	26
وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ	الأنعام	26

وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ	هود	28
ولاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ	الأعراف	28
كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ	الحشر	30
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّه عَلِيمٌ حَكِيمٌ	التوبة	32
إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا	الفرقان	32
وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأيدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	البقرة	36
اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ	العنكبوت	42
قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ	القصص	43
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	آل عمران	44
وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ	الحج	90
أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ	النحل	90
يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ	البقرة	91
وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ	الروم	91
وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا	النساء	91
يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	آل عمران	91
اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ	الحديد	100
وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ	ص	108
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	الجمعة	112
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ	البقرة	112
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	112
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	البقرة	114
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	الطلاق	118
فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ	الكهف	118

فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا		
قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا	الكهف	121
يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	المائدة	133

الحديث	الصفحة
أنتم أعلم بأمر دنياكم	15
المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار	23
من ولي يتيما له مال فليتجر به و لا يتركه حتى تأكله الصدقة	35
أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال أما في بيتك شيء؟ قال، بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال إئتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين؟ قال رجل، انا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما أياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتني به، فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له: ذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها طعاما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ! إن المسألة لا تصلح إلا ثلاث: لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع، أو لذي دم مفجع	36
استعمل رجلا على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه وأبيه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء يوم القيامة، إن كان بعيرا فله رغاء، أو بقرة فلها خوار، أو شاة تيعر، ثم قال اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت	43
اجتنبوا السبع الموبقات (أي المهلكات)، قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال: (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا أكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات	92
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، رواه مسلم وزاد الترمذي وغيره (وشاهده وكاتبه)	92
ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون	92
من أصبح منكم معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا	100
ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت معه عبدا لها يقال له ميسرة	104
عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	106
أنه صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة	107
إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما	108
إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد	112
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	114
استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رجلا من بني الدِيلِ هاديا خِرِّيتا ومعنى خريتا الماهر بالهداية، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحِلَتَيهِما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صُبحَ ليالٍ ثلاثٍ فارتحلا ، وأخذ بهم طريق الساحل	118
الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما، والمسلمون على شروطهم؛ إلا شرطا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما	121
أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب، فكان يجعل فَصّه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه	122

جلس على المنبر فنزعه فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرمى به فنبذه الناس	
استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا، فجاءه مال، فدفعه إلي وقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، إن جزاء السلف الحمد والأداء	123
نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد: فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال: لا يكن له سمسار	134
المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما	137
لا ضرر ولا ضرار	138

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أهم البنوك العاملة في السودان خلال الفترة 1959-1969	184
02	أهم البنوك المؤممة والمدمجة لتصبح بنوكا وطنية سودانية	185
03	تركيبة البنوك السودانية خلال الفترة 1976-1983	187
04	هيكل الجهاز المصرفي السوداني خلال الفترة 1984-1988	189
05	تركيبة الجهاز المصرفي السوداني حتى سنة 2003	191
06	نشاط السوق المالي السوداني خلال الفترة 2010- 2015	198
07	حجم المساهمات في موارد صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني 2010-2015	200
08	هوامش المرابحات المطبقة من قبل بنك السودان خلال الفترة 2010-2015	203
09	نسبة الاحتياطي القانوني خلال الفترة 2010-2015 في السودان	205
10	نسبة السيولة الداخلية للفترة 2010-2016 في السودان	206
11	تطور شهادات المشاركة الحكومية خلال الفترة 2010-2015 في السودان	209
12	تطور حجم شهادات التمويل الحكومي صرح خلال الفترة 2010-2015 في السودان	211
13	تطور شهادات إجارة البنك المركزي شهاب خلال الفترة 2010-2015 في السودان	212
14	تطور شهادة شامة خلال الفترة 2010-2015 في السودان	213
15	نسب التمويل المحددة من قبل بنك السودان المركزي خلال الفترة 2010-2015	215
16	مقدار التمويل الممنوح عن طريق نافذة التمويل الاستثماري للفترة 2010-2015 في السودان	217
17	الأوراق المالية المشتراة من قبل بنك السودان المركزي خلال الفترة 2010-2014.	218
18	حجم ودائع المؤسسات العامة بالعملة المحلية والأجنبية خلال الفترة 2010-2015 في السودان	220
19	سوق ما بين البنوك خلال الفترة 2010-2015 في السودان	221
20	عمليات شراء وبيع النقد الاجنبي ببنك السودان المركزي خلال الفترة 2010-2015	222
21	نسب التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل الإسلامية خلال الفترة 2010-2015 في باكستان	231
22	نشاط البورصات الثلاث في باكستان خلال الفترة 2010-2015	235
23	متطلبات الاحتياطي القانوني في بنك دولة باكستان	242
24	تطور نسبة السيولة النقدية في بنك دولة باكستان	243
25	مبيعات ومشتريات صكوك الإجارة لبنك دولة باكستان لسنتي2015-2016	245

رقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	التوازن الكلي وأثر السياسة التوسعية في النموذج الكلاسيكي	63
02	أثر السياسة النقدية على سعر الفائدة	75
03	التوازن الآني بين سوق السلع والخدمات وسوق النقد	76
04	مرونة منحنى LM	77
05	السياسة النقدية التوسعية (إزالة البطالة)	78
06	السياسة النقدية الانكماشية(إزالة التضخم)	78
07	انحدار منحنى Is ومنحنى LM وفعالية السياسة النقدية	80
08	انتقال منحنى LM	85
09	هيكل الجهاز المصرفي السوداني في الفترة الانتقالية على ما جاء في اتفاق قسمة الثروة	193
10	النظام المصرفي في دولة السودان (الشمال) حتى نهاية 2015	196
11	الهيكل التنظيمي للمجلس الشرعي المركزي الباكستاني	239

المقدمة العامة

I. تمهيد

يقوم النظام الاقتصادي على مجموعة من القواعد والأسس التي تنظم النشاط الاقتصادي والطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، من أجل توجيه الموارد الاقتصادية نحو تحقيق أهداف النظام الاقتصادي؛ فينظم طرق استغلالها ووسائل تبادلها، ومن ثمة يعيد توزيعها لتحقق الرخاء المادي على المستوى الفردي، وتوجد أنظمة اقتصادية مختلفة كالنظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق والنظام الاشتراكي أو الاقتصاد المخطط؛ وهي قابلة للتغيير والتعديل، فالنظام الاقتصادي الرأسمالي له خصائصه وأدواته المميزة له وكذلك النظام الاشتراكي، وهناك النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي والتي تتمثل في المرتكزات والضوابط اليقينية الثابتة التي تسمح مرونتها بالتطبيق على مر العصور، وبذلك يعد النظام الاقتصادي الإسلامي نظاما مستقلا عن النظم الاقتصادية، والنظام الاقتصادي الإسلامي رغم عدم دخوله حيز التطبيق العملي حاليا؛ فهو يختلف عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى سواء كان رأسماليا أو اشتراكيا في أصوله التي يقوم عليها، وفي أهدافه التي يسعى للوصول إليها، وكذلك أدواته التي يستخدمها وفي مجال استخدام هذه الأدوات.

ويرتكز النظام الاقتصادي الإسلامي على جملة من القواعد التي تميزه عن النظم الاقتصادية الأخرى، ومن أهم هذه القواعد المال؛ حيث يكتسي هذا العنصر أهمية بالغة في النظام الإسلامي، وللمال ضوابط شرعية تنظمه، وأهم هذه الضوابط تحريم سعر الفائدة، واستبداله بنظام يقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر.

فإذا كان النظام الاقتصادي الإسلامي بصورة عامة يختلف عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى في أصوله وأهدافه وأدواته، فإن هذا الاختلاف سوف يشمل السياسة النقدية باعتبارها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية كالسياسة المالية والسياسة التجارية، إلا أن السياسة النقدية تعتبر من أهم هذه السياسات أو أدوات السياسة الاقتصادية وهي من أشدها حساسية وتأثرا بها.

ولعل ما شهده العالم من أزمات اقتصادية على المستوى العالمي وانعكاساته على المستويات المحلية لخير دليل على قصور هذه الأنظمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وعدم جدوى السياسات المتبعة من

أجل تحقيق أهداف النظم الاقتصادية، ولتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي يجب وضع السياسة الاقتصادية التي تتوافق مع أصوله وأهدافه، ومن الطبيعي أن يكون منهج البنك المركزي وأساليبه الرقابية التي يتبعها متوافقة مع النظام الاقتصادي المتبع، ولكن هذا المنهج لا يتفق مع الأساليب التي يعتمدها النظام الاقتصادي الإسلامي.

وتؤدي السياسة النقدية دورا هاما في ضبط الإصدار النقدي حيث تمثل مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية لتنظيم وضبط الإصدار النقدي والائتمان المصرفي، مما يتناسب مع تمويل الناتج الوطني، وهي تنظم العلاقة بين النشاط الاقتصادي والنقود، كما أن السياسة النقدية تساهم في حل المشكلات الاقتصادية المتجددة، وتطبيق هذه السياسة يحتاج إلى أدوات لابد أن تتسم بالفعالية؛ ولما كانت الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية داخل الدول الإسلامية غريبة في معظمها عن أساليب التعامل التي يقرها النظام الاقتصادي الإسلامي، لكونها جاءت جميعها وفق ما يمليه الفكر الاقتصادي الغربي، ولتتناسب مع طبيعة المشكلات الاقتصادية والتعاملات المصرفية السائدة في دول العالم غير الإسلامي، فكان من الطبيعي أن يتعارض ذلك مع ظهور البنوك الإسلامية على مستوى العالم كله، وحيث أن هذه البنوك جاءت للتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونبذ جميع أنواع التعامل القائم على سعر الفائدة (الربا) واستبدال ذلك كله بقاعدة الغنم بالغرم ، فقد ترتب على مزاولتها لأنشطتها كثير من المشكلات العملية الناتجة عن تعارض الأساليب التي تنتهجها مع اللوائح والقرارات الخاصة بالسياسة النقدية المطبقة.

فعلى السلطات النقدية في الدول الإسلامية أن تعيد النظر في شكل أدوات السياسة النقدية المستخدمة حاليا، كما باتت الحاجة ملحة أمامها للبحث عن أدوات وهياكل مصرفية أخرى تكون أكثر واقعية وملائمة مع طبيعة التعامل المصرفي الإسلامي بها في إدارة السياسة النقدية داخل هذه الدول.

اتبعت بعض الدول الإسلامية في تغيير أدوات السياسة النقدية بما يتوافق مع النظام الاقتصادي الإسلامي؛ أسلوب التدرج في أسلمة النظام المصرفي عن طريق إنشاء بنوك إسلامية تعمل جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، حيث تقوم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي على أساس ضوابط

الإشراف على البنوك الإسلامية ومدى اتباعها للقواعد التي وضعها دون تعارض في الأهداف والسياسات، وذلك تمهيدا لإلغاء النظام المصرفي المبني على الفائدة وتغييره إلى نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، ولعل أبرز هذه التجارب تجربة بنك السودان المركزي، أما الأسلوب الثاني وهو الأسلوب الشامل وهو إقامة النظام المصرفي الإسلامي عن طريق التغيير الشامل في النظام الاقتصادي وإلغاء الربا في فترة محدودة و أبرز الدول التي اتبعت هذا الأسلوب هي باكستان.

II. **الإشكالية الرئيسية:**

بناءً على ما سبق وقع اختيارنا على هذا البحث في محاولة لتحديد جانب من المشكلة في دراسة أدوات السياسة النقدية من منظور إسلامي، فمفكرو الاقتصاد الرأسمالي ومفكرو الاقتصاد الإسلامي اتفقوا حول مفهوم وأهداف السياسة النقدية، فالاختلاف يكمن أساسا في الوسائل المستعملة للوصول إلى تحقيق الغايات المنشودة، أي نقطة اختلافهم تكمن في الفائدة (الربا)، حيث تعددت نظرياتهم وتبريراتهم للتعامل بها وفي صعوبة تحديد نسبتها، مما يقتضي لهذا السبب طرح الإشكالية الآتية:

كيف يمكن إرساء أدوات للسياسة النقدية، تتوافق مع آليات النظام الاقتصادي الإسلامي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية تتمثل في الآتي:

1- فيما تتمثل آليات النظام الاقتصادي الإسلامي؟

2- كيف تتحقق أهداف السياسة النقدية من خلال التيارات الفكرية الاقتصادية ؟

3- ماهي الاجراءات اللازمة لتبنى السياسة النقدية الإسلامية؟

4- كيف يمكن إيجاد أدوات سياسة نقدية إسلامية بديلة عن أدوات السياسة النقدية التقليدية؟

5- إلى أي مدى تم تطبيق أدوات السياسة النقدية التي تتوافق مع آليات النظام الاقتصادي الإسلامي في الدول الإسلامية التي أعلنت التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي؟

III. فرضيات الدراسة:

1- يستند النظام الاقتصادي الإسلامي إلى أشكال وصور من العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين عناصر متكاملة تمثل وحدات النشاط الإنساني في المجتمع.

2- تعتمد السياسة النقدية على المعطيات النقدية من أجل تحقيق أهدافها، حيث يختلف تفسير المعطيات النقدية حسب التيارات الفكرية الاقتصادية.

3- ترتكز السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي على أسس شرعية معينة، حيث تكتسب دورا فعالا ومهما للمساعدة في تحقيق أهدافها.

4- يمكن اعتماد أدوات سياسة نقدية إسلامية وذلك بما يتوافق مع الأسس الشرعية للسياسة النقدية الإسلامية.

5- حاولت بعض الدول الإسلامية أسلمة أدوات السياسة النقدية كدولة باكستان والسودان.

IV. أسباب اختيار موضوع الدراسة:

- إن الميول والرغبة الملحة في دراسة الاقتصاد الإسلامي والاقتناع الشخصي بأن الشريعة الإسلامية بشمول أحكامها لجميع مرافق الحياة صالحة لكل زمان ومكان، وشمول أحكامها لجميع مرافق الحياة، شملت في ثناياها موضوعا هاما له علاقة مباشرة بالحياة الاقتصادية بشكل خاص والحياة الاجتماعية بشكل عام، وهو موضوع النقد، فليس هناك إنسان على وجه الأرض ليس له علاقة مباشرة بالنقد.
- بيان أن البنك المركزي يمكن أن يقوم بوظائفه وأساليبه في تنفيذ السياسة النقدية التي تتفق مع النظام الاقتصادي الإسلامي.
- بيان ما طبق من أدوات السياسة النقدية الإسلامية؛ وتقييم تجارب بعض الدول الإسلامية في هذا المجال من أجل إثراء هذا الموضوع.

V. أهمية وأهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة لها أهمية قصوى لما للسياسة النقدية من دور مهم يتعين أن تنهض به في النظام الاقتصاد الإسلامي، كما في أي نظام اقتصادي آخر، ولكي تنهض بهذا الدور في ضوء التعاليم الإسلامية فلا بد من إصلاح وإعادة تنظيم، حتى تتفق مع التعاليم الإسلامية.

أما الأهداف التي نتوخاها من هذه الدراسة، فهو المساهمة ولو بشيء بسيط في إثراء وتطوير الفكر الاقتصادي الإسلامي وفق تصور عام مسبق للمجالات البحثية، التي تتطلبها المرحلة والظروف والمصلحة العامة للأمة الإسلامية، ونشر لو شيء يسير عن سعة هذا العلم والحلول الواقعية للمشاكل الاقتصادية، خاصة المتعلقة بالسياسة النقدية على وجه الخصوص، كما يهدف البحث إلى دراسة آليات النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان أنه نظام مستقل في أصوله وأدواته وذلك بالتركيز على أدوات السياسة النقدية، كما يهدف البحث إلى عرض تجربة السودان وتجربة باكستان في اعتماد أدوات سياسة نقدية تتوافق مع النظام الاقتصادي الإسلامي.

VI. منهج الدراسة:

أما المنهج المستخدم في هذه الدراسة فهو: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التطوري البنيوي (التاريخي) ، حيث يتعلق الجانب الوصفي بالتطرق إلى آليات النظام الاقتصادي الإسلامي، ودراسة السياسة النقدية من خلال التيارات الفكرية الاقتصادية، في حين اعتمدنا المنهج التحليلي في دراسة أهم أسس السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وأهم أدوات السياسة النقدية الجديدة التي تتوافق مع آليات النظام الاقتصادي الإسلامي.

أما المنهج التطوري البنيوي فتعرضنا من خلاله إلى عرض المراحل التي مرت بها تجربة البنك المركزي السوداني وبنك دولة باكستان لأسلمة أدوات السياسة النقدية.

VII. الدراسات السابقة:

1- دراسة الدكتور سليمان ناصر "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه منشورة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- تختلف البنوك الإسلامية اختلافا جذريا عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل؛ نظرا لاختلاف الأسس والمبادئ التي تحكم عملية التمويل؛ مما يتطلب علاقة خاصة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، وإطارا مختلفا للرقابة عليها.
- إن البلدان التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي؛ لازالت تشوبها بقيا التعامل الربوي من طرف البنوك بإشراف من البنك المركزي فيها، وبالتالي يمكن التسليم بعدم وجود بنك مركزي إسلامي بكامل مواصفاته.
- ليست أدوات الرقابة المصرفية التقليدية غير ملائمة في معظمها لعمل البنوك الإسلامية؛ فقد يكون البعض منها غير ملائم تماما مثل سعر الخصم، أو الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية، إلا أن هناك صيغا يكون فيها عدم الملاءمة نسبيا؛ وبالتالي يتطلب الأمر تعديلها لتتلاءم مع طبيعة عمل هذه البنوك، وهو ما ينطبق على غالبية تلك الأدوات.
- إن التأثير في نسبة توزيع الربح يمكن أن يكون بديلا عن استخدام سعر الفائدة في السياسة النقدية وفي ظل اقتصاد إسلامي؛ إضافة إلى التأثير على الأقساط المدفوعة في الإيجار والاستصناع، وكذلك التعامل بالسندات الحكومية الإسلامية.

2- دراسة الدكتورة رايس حدة " **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**"، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه منشورة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تباشر نشاطها المصرفي بمعزل عن المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى المكونة للجهاز المصرفي، فمنها تسد عجزها، وإليها توظف وفرتها من السيولة، وهو ما يتطلب معه إعادة النظر في القواعد المنظمة لهذه العلاقة بما يتلاءم وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية.
- إن تحديد طبيعة ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي يتطلب تطوير علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية؛ وبالتالي إمكانية اتخاذ تعديلات في بعض جوانب السياسة النقدية للبنك المركزي؛ وتطوير الأساليب المصرفية ووضع قوانين وتشريعات خاصة لنشاط البنوك الإسلامية.

- إن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ضرورية وإجبارية، ولا يمكن للبنوك الإسلامية مخالفة قوانين وتوجيهات البنك المركزي، إلا إذا وافق هذا الأخير على بعض الإعفاءات الكلية أو الجزئية في أساليب وأدوات السياسة النقدية.
- إن دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية يتطلب تكييف شرعي في أدوات السياسة النقدية وأساليب التمويل، دون الاستغناء الكلي عن بعض قواعد السياسة التقليدية التي تتلاءم وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

3- دراسة الدكتور عمر عوض حاج حامد **"السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة التجربة السودانية"** وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه غير منشورة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- يتفرد النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى بنظرته المثلى للقضايا الاقتصادية، وبعدم اغفال الجوانب المتعددة لهذه القضايا؛ فكانت نظرته هي الأصوب للملكية العامة والخاصة، ولتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، والحرية الاقتصادية؛ مستصحبا الجوانب التي أغفلتها النظم الوضعية في رؤيتها، فكانت أركان وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي هي الأقرب للفطرة الإنسانية. فتفرد بتطبيقه للاقتصاد في حياة الناس كمذهب وعبادة وطريقة للتقرب لله عز وجل، وكما جاء خاليا من النواقض باعتباره منهجا ربانيا ووسيلة لتحقيق الرفاهية المادية للأفراد والجماعات وفق أحكام وتشريعات ثابتة ومتغيرة تعطي النظام مرونة ومقدرة عالية على معالجة ما يستجد من مشكلات، كل هذه العوامل ميزت هذا النظام بخصائص تميزه عن النظم الأخرى، من ارتباطه بالعقيدة وجمعه بين الثبات والتطور.
- يهتم النظام الاقتصادي الإسلامي بإيجاد التوازن والبعد عن أي خلل تنتج عنه أزمات اقتصادية، والسياسة النقدية كوسيلة لتحقيق التوازن هي وسيلة متبعة في هذا النظام، فقد اهتم الإسلام بقيمة النقود، وخلق التوازن في هذه القيمة ليعود ذلك بالنفع على المجتمع، وركز على أهمية التوازن في

الأسعار، وعدم الاكتناز، وكانت الزكاة والإنفاق كأدوات إعادة توزيع الدخل هي من أهم العبادات في الإسلام.

- هناك أدوات للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي يمكن تطبيقها دون التعارض مع المحاذير الشرعية، وبالنظر إلى الأدوات المستخدمة في الاقتصاد الوضعي نجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي يرفض الادوات التي تتشمل على تعاملات ربوية، ويقبل ما لا يشمل على تعاملات ربوية، وبالدراسة لهذه الأدوات وجدنا أن أغلبها يمكن استخدامها في النظام الاقتصادي الإسلامي لعدم تعارضها مع الشرع، وعدم اشتمالها على أي معاملات محرمة؛ بالرغم من أن هذه الأدوات ليست أدوات يتفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي؛ إلا أنها ممكنة التطبيق.
- إن أدوات السياسة النقدية خاصة منها الأدوات الكمية غير المباشرة في النظام الربوي تقوم على أساس سعر الفائدة، وتقوم البدائل الإسلامية على صيغ الاستثمار الإسلامية الشرعية، وهنا يكمن مصدر تفوق الأدوات الإسلامية على نظيراتها الربوية؛ فالنظام الربوي يقوم على قاعدة إقراضية بينما يقوم النظام الإسلامي على قاعدة إنتاجية، ويعتمد الإقراض في النظام الربوي على مقدرة المقترض على السداد؛ بينما في النظام الإسلامي على جدوى المشروعات من الناحية الاقتصادية.
- بالنظر إلى تجربة الإصلاح الاقتصادي في السودان؛ فإن هذه التجربة استخدمت السياسة النقدية بأدواتها الإسلامية؛ التي كانت جهدا سودانيا خالصا أشادت به الجهات الأكاديمية والمتخصصة، وبالنظر لمؤشرات الأداء الاقتصادي عموما والنقدي خصوصا خلال هذه التجربة نستطيع أن نقرر: إن هذه التجربة ناجحة بجميع المقاييس بالتعرض لتطورات الاقتصادية خلال الفترات المتعاقبة السابقة؛ نلحظ بوضوح نجاح الأدوات الشرعية المستخدمة في السياسة النقدية.

4- دراسة الدكتور فتح الرحمان ناصر أحمد عبد المولى " **دور أدوات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالتطبيق على الاقتصاد السوداني**" وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه غير منشورة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن أدوات الاقتصاد الإسلامي تحقق الاستقرار الاقتصادي؛ فإن خلق النقود من وظائف الدولة وخاضعة للمصرف المركزي في النظام الإسلامي؛ مما يسهم في التحكم في عرض النقود، كما أن النهي عن الإسراف والتبذير وفرض الزكاة يقلل من الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي؛ مما يساعد في إحداث التعادل بين العرض والطلب على النقود بسهولة، ويسهم في تحقيق الاستقرار النقدي.
- إن ضبط الائتمان يخلق التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي، كما أنها ترتبط بالحركية التجارية للسلع والخدمات، بعيدا عن المجازفات والمخاطر العالية للمشتقات المالية التقليدية؛ مما يجعلها أكثر استقرار ومعالجة للاختلال.
- الاقتصاد الإسلامي يتمتع بعوامل الاستقرار الذاتي؛ لأن أدواته النقدية والمالية تعمل وفق ضوابط شرعية في المعاملات المالية.
- إن ما تم تطبيقه من أدوات الاقتصاد الإسلامي في السودان ساهم في التطوير الهيكلي للمصارف، وبروز شخصية المصرف الإسلامي في تحريم الربا ومنع الاتجار في المحرمات، والإسهام في توجيه التمويل نحو الأولويات الاقتصادية والاجتماعية؛ عن طريق المصرف المركزي لتحقيق الاهداف الاقتصادية؛ مما ساهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي والتحكم في عرض النقود، وسد عجز الموازنة والمحافظة على التضخم في مستويات مختلفة.

5- دراسة الدكتور وليد مصطفى شاويش **"السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"** وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه منشورة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن السياسة النقدية في الإسلام متميزة في مفهومها ومعالمها وأهدافها عن مقابلتها في الاقتصاد الوضعي، ولكن قد تتشابه العناوين مع الاختلاف الواضح في المضامين، فلا يعني أن التصورات، والأدوات، والأهداف في كل منهما –إن كانت متشابهة– أنها متطابقة؛ لأن التصورات، والتفصيلات مختلفة في كلَّ من الاقتصادَين، كما أن الأصول المستند إليها مختلفة أيضا؛ مما يجعل الاختلاف في الأدوات للوصول إلى هذه الأهداف، وهو أمر يؤكد استقلالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من حيث التصور، والمعالم، والأصول، والأدوات.

- تعتمد السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على أصول عدة؛ حيث تتعدد هذه الأصول تبعا للأدوات التي تتشكل منها السياسة النقدية، فالاحتياطي النقدي القانوني يعتمد على أصل التعادل بين المصلحتين العامة والخاصة، وسد الذرائع، كما أن أنواع الاحتياطي القانوني سواء أكان كاملا أم جزئيا يخضع قبوله ورده لأصول التي بني عليها الاحتياطي القانوني، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية في ظل مصرفية مركزية لا تلتزم بهذه الأصول.
- إن سياسة السوق المفتوحة في ظل الاقتصاد الإسلامي في أمَسِّ الحاجة إلى الضوابط الفقهية الإسلامية في التعامل، للمحافظة عليها من الانزلاق في أتون المضاربات المفتعلة التي تبعد كثيرا عن ميدان الاقتصاد الحقيقي المنتج.

VIII. صعوبات الدراسة:

يمكن تلخيص أهم الصعوبات التي واجهت البحث كالآتي:

- قلة الدراسات المتخصصة في مجال أدوات السياسة النقدية الإسلامية؛
- عدم إمكانية التنقل من أجل الحصول على المعلومات الخاصة بالسياسة النقدية المطبقة من طرف بنك السودان المركزي وبنك باكستان؛ بالإضافة إلى ذلك صعوبة الوصول إلى المعلومات الخاصة بأدوات السياسة النقدية والمنشورة في الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الباكستاني؛
- إن تناول أدوات السياسة النقدية بالدراسة والتحليل يبقى قاصرا؛ ذلك أنه يتطلب قدرات ومهارات تبقى من اختصاص المصرفيين؛
- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع باللغة الأجنبية الخاصة بموضوع الدراسة؛

IX. خطة وهيكلة الدراسة:

لعل تناول هذه الدراسة من جانب التحليل، يتطلب المرور بمراحل متعددة يجب التطرق إليها والنزول عندها، فبالنسبة للفصل الأول تطرقنا إلى آليات النظام الاقتصادي الإسلامي، فتعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم الاقتصاد الإسلامي كعلم ونظام وإعطاء بعض المفاهيم الأساسية، أما المبحث الثاني

فقد تعرضنا إلى خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي، وتناولنا في المبحث الثالث مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي.

أما الفصل الثاني فنتطرق إلى مفهوم السياسة النقدية وأهميتها ثم الأدوات التي تعتمدها، كما نتعرض للسياسة النقدية في الفكر الاقتصادي، ابتداء بالمدرسة الكلاسيكية ثم الكينزية، وأخيرا المدرسة الحديثة.

أما الفصل الثالث فنتعرض إلى أسس السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ففي المبحث الأول تعرضنا لمفهوم الربا والفائدة وأنه لا يوجد اختلاف بين المفهومين، أما المبحث الثاني فعرضنا أهم البدائل التمويلية في حال إلغاء نظام الفائدة، واعتمدنا في ذلك على التقسيمات الفقهية لهذه البدائل، وتعرضنا في المبحث الثالث إلى السوق المالية الإسلامية لأنه في حال إلغاء الفائدة لابد من توفر سوق مالية تقوم على أسس إسلامية بحتة.

وتطرقنا في الفصل الرابع للأدوات البديلة للسياسة النقدية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي؛ حيث قمنا في المبحث الأول لمفهوم السياسة النقدية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، والمؤسسات اللازمة لتطبيق هذه السياسة، أما المبحث الثاني فقمنا بعرض أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة، وفيما يخص المبحث الثالث تطرقنا إلى أدوات السياسة النقدية التي تتأثر بإلغاء نظام الفائدة والبدائل الممكنة.

وأما الفصل الخامس دراسة حالة بعض الدول الإسلامية، فقد وقع اختيارنا على دولتي السودان وباكستان لإتباعها أسلوبين مختلفين في التحول من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، ففي المبحث الأول تعرضنا لتجربة السودان في مجال أسلمة أدوات السياسة النقدية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى عرض تجربة باكستان في هذا المجال.

الفصل الأول: آليات النظام الاقتصادي الإسلامي

تمهيد

النظام الاقتصادي عبارة عن مجموعة القواعد والأسس الاقتصادية الرئيسة المنظمة للنشاط الاقتصادي في أي مجتمع وتنظيم علاقة الأفراد بالدولة من جهة، وبعضهم بالبعض الآخر من جهة أخرى، أو التنظيم الذي يرتضيه المجتمع لتوجيه النشاط الاقتصادي وذلك لعلاج المشكلة الاقتصادية بأبعادها المختلفة؛ حيث تقوم هذه المبادئ على وجهة نظر فلسفية خاصة تجاه النشاط الاقتصادي، وتفاعل تلك المبادئ يشكل إطار النشاط الاقتصادي، والتي تحدد نظام الملكية وأسلوب الإنتاج السائد وطريقة التوزيع، كما أنها تحكم القوى الاقتصادية وتحركها نحو الاستهلاك أو الاستثمار في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة. وهناك عدة أنظمة اقتصادية حدد الاقتصاديون قوانينها ومؤسساتها، وهناك النظام الاقتصادي الذي حدد الله سبحانه وتعالى فلسفته وتصوره في القرآن الكريم والسنة النبوية، والذي يتمثل في المرتكزات والضوابط اليقينية الثابتة التي تسمح مرونتها بصلاحية تطبيقها على المجتمعات المختلفة على مر الزمن. وإنه من الخطأ أننا نبحث عن نظام اقتصادي من خلال الأسس الاقتصادية التي يقوم عليها الاقتصاد المعاصر الذي نشأ في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية أدت إليه، بحيث يمكن إدخال تعديلات عليه، وأن نجاح النظام الاقتصادي في مجتمع معين لا يعني نجاحه لدى مجتمع آخر.

من هنا فإن القضية التي تواجه المجتمعات الإسلامية هي مشكلة النظام الاقتصادي الذي يتوافق مع معتقداتها وثوابتها.

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

تنقسم الدراسات الاقتصادية إلى قسمين رئيسيين يتعلق الأول بعلم الاقتصاد أو النظرية الاقتصادية، أما الآخر فيختص بالنظام الاقتصادي، وهنا اختلفت رؤى الاقتصاديين في تعريف الاقتصاد الإسلامي من حيث وجهة النظر إليه كنظام، ومن وجهة النظر إليه كعلم كبقية العلوم الأخرى؛ حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى التفرقة بين الاقتصاد الإسلامي كعلم وكنظام.

المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي بوصفه علما

علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي ينظر في مادة الثروة التي هي موضوع دراسة علم الاقتصاد[1].

ويُعرِفه آدم سميث بأنه علم الثروة، أو العلم الذي يختص بدراسة وسائل اغتناء الأمم مع التركيز على الأسباب المادية للرفاهية كالإنتاج الزراعي أو الصناعي[2].

ويُعرِفه مارشال بأنه ذلك العلم الذي يتعلق بدراسة تصرفات الفرد في نطاق أعمال حياته اليومية، وأنه يتناول ذلك الجزء من حياة الإنسان الذي يتصل بكيفية حصوله على الدخل وكيفية استخدامه لهذا الدخل[3].

كما يُعرَّف علم الاقتصاد بأنه ذلك العلم الاجتماعي الذي يعنى بدراسة المشكلات التي تنشأ من وجود حاجات الإنسان ورغباته المتعددة مقابل موارد اقتصادية محدودة نسبيا لإشباعها[4].

وتختلف نظرة الإسلام إلى مادة الثروة عن نظرته إلى الانتفاع بها، وعنده أن الوسائل التي تعطي المنفعة شيء وحيازة المنفعة شيء آخر؛ فالمال وجهد الإنسان هما مادة الثروة، وهما الوسائل التي تعطي المنفعة، ووضعهما في نظر الإسلام. إن الإسلام قد تدخل في الانتفاع بالثروة تدخلا واضحا فحرم الانتفاع من بعض الأموال كالخمر والميتة، كما حرم الانتفاع من بعض جهود الإنسان كالسرقة[5].

أما من حيث كيفية حيازة الثروة، فقد شرع الإسلام أحكاما متعددة لحيازة الثروة، كأحكام الإجارة والاستصناع، وإحياء الموات، وأحكام الإرث؛ أما بالنسبة لمادة الثروة من حيث إنتاجها فإن الإسلام رغب في الإنتاج ولم يتدخل ببيان كيفية زيادة الإنتاج، ومقدار ما ينتج، بل ترك ذلك للإنسان يحققه كيف يريد، فقد أخرج مسلم من طريق

[1] محمود الخالدي، مفهوم الاقتصاد في الإسلام، شركة شهاب، الجزائر، 1989، ص70.

[2] أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم ، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة، 1985، ص6.

[3] نفس المرجع ، ص 6.

[4] سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2002،ص63.

[5] محمود الخالدي، المرجع السابق، ص78-79.

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في موضوع تأبير النخل : «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[1] ، إلا أنه يجب التنبيه إلى أن زيادة الإنتاج يجب أن تكون وفق ضوابط الإسلام ومنها عدم التعامل بالربا مثلا.

ويمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي هو ذلك العلم الذي ينتمي إلى العلوم الشرعية ولا يمكنه أن ينفصل عن العلوم الاقتصادية، مستمدا أصوله من الفقه وتأصيلاته في المجال الاقتصادي، مستعينا بالأدوات التحليلية الاقتصادية.

وبعبارة أخرى فالاقتصاد الإسلامي يفعل دور علم الاقتصاد في المجتمع من خلال القيم الإسلامية في النظرية الاقتصادية[2].

وبالتالي يُدخِل الاقتصاد الإسلامي على علم الاقتصاد التقليدي مفاهيم تتعلق بالعقيدة واستقامة السلوك، ودراسة السلوك الاقتصادي للإنسان من منطلق مصدرين للمعرفة هما[3]:

1- الوحي.

2- ملاحظة التجربة الإنسانية وهذا ما نسميه بالتحليل الاقتصادي الإسلامي.

ونخلص من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ذو شقين[4]:

أ- شق ثابت وهو خاص بالمبادئ الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة من أجل الالتزام بها وذلك بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع.

ب- شق متغير وهو عبارة عن الأساليب والخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة الإسلام لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى دافع مادي، ومن ذلك وصف الربا أو صور الفائدة المحرمة وكذا تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة التوازن الاقتصادي وخطط التنمية الاقتصادية.

[1] مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، تحقيق رائد بن صبري، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 2015، ص768.

[2] كمال توفيق محمد حطاب، الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد16، العدد32 جامعة اليرموك، الأردن، د ت ن،ص7.

[3] منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، ص11 عن الموقع الالكتروني: http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-iqtisad_al-islami_ilman_wa_nizaman.pdf تاريخ الاطلاع: 2015/01/15 على الساعة 11:00.

[4] نفس المرجع ، ص13.

المطلب الثاني: الاقتصاد الإسلامي بوصفه نظاما

الاقتصاد الإسلامي هو ذلك النظام الذي ينظر في كيفية حيازة المنفعة وكيفية الانتفاع بالثروة، إذن فالحيازة والانتفاع وسياسة ذلك هما موضوع دراسة النظام الاقتصادي[1].

النظام الاقتصادي الإسلامي يعني: مجموع الأحكام التي يصطلح على وجوب احترامها وتنفيذها لتنظيم الحياة الاقتصادية، وإذا كانت هذه الأحكام من وحي الله عز وجل فهو نظام إلهي، بحيث لا يغير من صفة النظام الإلهي اجتهادات البشر في الأحكام الكلية التي نزل بها الوحي بغية تطبيقها على الشكل الذي يحقق أهدافها، والنظام الاقتصادي يسعى لوضع الحلول للمشكلات الاقتصادية، ولا يمكن البحث عن نظام اقتصادي إسلامي بمعزل عن النظم الإسلامية الأخرى، لأن هذا النظام جزء من كل، ولا يتهيأ وضع قواعد النظام الاقتصادي في موضعه الصحيح بدون مراعاة الأنظمة الأخرى[2].

النظام الاقتصادي الإسلامي هو جزء من كل متماسك ومتناسق حيث لا إفراط ولا تفريط؛ فيجب مسايرة مصالح الناس فيما يتعلق بالمسائل التي تتطور بتطور الظروف كالمعاملات الاقتصادية والمالية؛ حيث تتسع لكل ما يستجد من أمور وذلك طبعا في ظل النظام الإسلامي، وهناك قواعد عامة لا تتطور بتطور المجتمعات سواء اقتصاديا أو اجتماعيا كالعبادات والمواريث وأحكام الأسرة[3].

كما يمكن تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بالنظر إلى الأصول التي يقوم عليها بأنه: مجموعة الأصول الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة؛ والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر[4].

وقد يعرَّف بحسب غايته وهدفه بأنه: هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه[5].

كما يمكن أن يعرَّف بحسب حقيقته وجوهره بأنه: مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال (النقدي والعيني) وتصرف الإنسان فيه[6].

[1] محمود الخالدي ، المرجع السابق، ص70.

[2] محمد محمد الخطيب، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، 1981، ص 531.

[3] محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، جمعية المسلم المعاصر، القاهرة، العدد الخامس، 1976، ص106.

[4] محمد العربي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي،14/1، نقلا عن عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 2006، ص13.

[5] محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1980، ص76.

[6] عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 2006، ص13.

وعليه فالنظام الاقتصادي الإسلامي يتميز عن غيره من الأنظمة في النقاط الآتية:

- يقوم على أساس عقدي أي أن الفرد يستشعر الرقابة الإلهية من منطلق إيمانه بالله عز وجل، ويترتب على ذلك استقامته في كل أوجه النشاط الاقتصادي الذي يزاوله.
- قيامه على التشريع الإلهي، أي أن الأنشطة الاقتصادية تحكمها ضوابط تحد من فكرة الحرية المطلقة، ووجوب الاحترام والتقيد بالمأمورات والمحظورات.
- ارتباطه مع مفاهيم تتقاطع مع مفاهيم الاقتصاد الوضعي، من حيث التشابه في طبيعتها، كمفهوم الربح كدافع لمزاولة النشاط الاقتصادي، مع الحفاظ على الخصوصية الإسلامية في تفسير هذه المصطلحات.
- الارتباط الوثيق بين النظام الاقتصادي والتشريع الإسلامي، كالتغليظ بالغرامة على مانعي الزكاة؛ فالحياة في البيئة الإسلامية توجب التكافل الاجتماعي الذي يقضي على الآفات والجرائم الاجتماعية كالسرقة مثلا.

ومنه يمكن تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي: بأنه مجموع القواعد والمبادئ الشرعية التي ترتبط بمفهوم المجتمع للعدالة الاجتماعية فيما يختص بالملكية ووسائل التملك، والحرية بأنواعها المختلفة، فهو يشمل جميع الإجراءات المؤثرة على الاختيار الاقتصادي الذي يهدف إلى توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف.

المطلب الثالث: مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي تصوره وفلسفته من مصادر الدين الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة ونحوها من الأدلة الشرعية.

1- القرآن الكريم

بَّين الله عز وجل في كتابه الكريم الأحكام التي تتعلق بالاقتصاد؛ حيث وردت الكثير من الآيات التي تبيِّن هذه الأحكام، كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة ، وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل؛ فعلى سبيل المثال جل الآيات في آخر سورة البقرة مرتبطة بتنظيم المال قال الله تعالى:(**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أموالهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**[1]).

ثم تأتي آيات الربا قال الله تعالى: (**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**[2]).

وأخيرا تأتي أية المداينة قال الله تعالى:(**يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أجل مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أجلهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴿282﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**[3]).

[1] سورة البقرة، الآية 261.

[2] سورة البقرة، الآية 275.

[3] سورة البقرة، الآية 282-283.

وكذلك الآيات التي تحرِّم التطفيف في الكيل والميزان وبخس الناس حقوقهم في قوله تعالى: (**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ‹85› يَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين**[1]).

2- السُنة النبوية

وهي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير[2].

- السنن القولية: هي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات كقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار، لا وصية لوارث، وغير ذلك.
- السنن الفعلية: هي الأعمال التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم.
- السنن التقريرية: هي ما سكت الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينكره مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال، أو بموافقته وإظهار استحسانه فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه.

تعتبر السنة المطهرة المصدر الثاني الذي يجب الأخذ به لأنها تعتبر الوحي الثاني، قال الله تعالى:(**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ**[3]).

وجاءت السنة المطهرة لتفسير الكثير من الأحكام المجملة في القرآن الكريم، فالله عز وجل فرض مثلا الزكاة؛ لكن لم يحدد نصابها وشروطها ومقاديرها وهنا يأتي دور السنة النبوية في تفسير هذا الحكم. إن دور السنة بالنسبة للقرآن إما أن تكون مُفصِلة لما جاء فيه من أحكام عامة أو مؤكدة لتلك الأحكام.

[1] سورة هود، الآية 84-85.

[2] عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 37.

[3] سورة آل عمران 164.

3- الإجماع

الإجماع هو اتفاق علماء العصر من مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدين[1]. ومن الأمثلة على الإجماع في الجانب الاقتصادي: إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تعطى أو تؤخذ على القروض في البنوك عين الربا المحرم.

4- القياس

ويعني المماثلة والتقدير. وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها؛ في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم قياسا[2]. ومن الأمثلة في الجانب الاقتصادي: قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن على العملة النقدية التي وجدت في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي، والعلة في ذلك الثمنية، وكذا اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (الدينار بالدينار مثلا)، واشتراط التقابض في صرف الجنس بغير جنسه (كالدينار بعملة أخرى).

5- المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة أي المطلقة وهي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها، أو الغائها أي لم تقيد بدليل اعتبار أو إلغاء[3]. ومن الأمثلة على ذلك الالتزام بالتسجيل في السجلات التجارية ونحو ذلك من الأنظمة والإجراءات التجارية، أو ضرب النقود.

6- سد الذرائع

ويعني سد باب الفتنة والشرور في المجتمع ومنع الفساد وذلك بمنع كل شيء يؤدي إلى هذه الذرائع[4]. ومن الأمثلة في الجانب الاقتصادي مثلا، حرمة تأجير المحلات لمن يتخذها في أمر محرم كالربا وبيع الخمور.

كما يوجد مصادر أخرى وهي: الاستصحاب، والاستحسان، وشرع ما قبلنا، و مذهب الصحابي، والعرف.

[1] موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، اعتنى به وعلق عليه محمد عرابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 2009، ص 159.

[2] عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 52

[3] نفس المرجع ، ص 80.

[4] عبد الرحمن الجويبر، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، الدار العربية للموسوعات، الرياض، الطبعة الثانية، 2011 ، ص 52.

المبحث الثاني: مقاصد النظام الاقتصادي الإسلامي

لكل نظام اقتصادي خصائصه وأهدافه وأدواته التي تميزه، والتي ترتكز على أصول وقواعد أساسية تحفظ للنظام الاقتصادي أسلوبه، ولهذا فالنظام الاقتصادي الإسلامي له خصائصه وأهدافه التي تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية، والمستمدة من الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

يتصف النظام الاقتصادي الإسلامي بخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، وتتمثل هذه الخصائص في الآتي:

1- النظام الاقتصادي الإسلامي كجزء من نظام الإسلام

إذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية قد انفصلت تماما عن الدين والقيم والأخلاق الإنسانية لأنها أنظمة بشرية وضعها الإنسان؛ فإن أهم ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة، مما يجعل النشاط الاقتصادي في الإسلام على خلاف النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية ذا طابع تعبدي وهدف سامٍ، ويجعل الرقابة على ممارسة هذا النشاط رقابة ذاتية[1]. وبذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يستشرف في قوانينه غايات وأهداف تتسق مع واقع الإنسان اتساقا كاملا.

1-1 النشاط الاقتصادي في الإسلام بوصفه طابعا تعبديا:

إن أي عمل يقوم به المسلم سواء أكان اقتصاديا أم غير اقتصادي إذا اقترن بالنية الصالحة والالتزام بالأحكام الشرعية، سيتحول من عمل مادي عادي إلى عبادة يثاب عليها. وإن الطابع التعبدي في النشاط الاقتصادي حافز قوي على العمل والإنتاج، الأمر الذي يسهم في زيادة عرض العمل في النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن ثم زيادة الإنتاج من السلع والخدمات دون التأثر بتقلبات الأجور لأن المسلم يعمل ابتغاء ثواب الآخرة والعائد المادي.

2-1 النشاط الاقتصادي في الإسلام بوصفه هدفا سامٍ:

تهدف النظم الاقتصادية الوضعية إلى تحقيق النفع المادي، ونتيجة لذلك كانت المنافسة التي تدور رحاها بين الدول المتقدمة قصد السيطرة الاقتصادية واحتكار الأسواق مما أدى إلى التدخل في شؤون الدول وحتى فرض الشروط عليها، كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي يسعى إلى تحقيق النفع المادي إلا أنه لا يسعى إليه وحده وإنما يعتبره وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى هو عمارة الأرض وتهيئتها للعيش الإنساني، ولما كان النفع المادي هو الغاية سوف تكون

[1] أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص20.

الأنانية والاحتكار كما يحدث في النظم الوضعية، ولما كان النفع المادي وسيلة لغاية أسمى سوف يكون التفاهم والتعاون بين الدول والشعوب لإعمار الأرض، إذن هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام ليس الاحتكار والمنافسة والسيطرة، بل العمل على تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام للمجتمع كله[1].

وذلك مصداقا لقوله تعالى:(**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**[2]).

3-1 ذاتية الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام:

انفصلت النظم الاقتصادية الوضعية عن الدين تماما، وأبعدته عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ونتيجة لهذا فإن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل هذه النظم موكولة إلى السلطة العامة تمارسها طبقا للقانون، وبالتالي يجعلها عاجزة عن تحقيق أهدافها لعدم وجود رقابة أخرى، وأية ذلك ما هو مشاهد في ظل هذه النظم من تهرب الكثيرين من التزاماتهم وانحرافهم في نشاطهم الاقتصادي كلما غفلت الدولة أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم[3].

وفي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي توجد رقابة أخرى بالإضافة إلى الرقابة الرسمية التي تمارسها الدولة، تكون أكثر فعالية، وهي رقابة ضمير الإنسان المسلم القائمة على الإيمان بالله تعالى: (**هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أيامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاء وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أينَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**[4])، **وقال تعالى:** (**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ**[5]). ووفقا لهذه الآيات فإن يدرك أنه إذا أفلت من الرقابة البشرية فإنه لا يستطيع أن يفلت من الرقابة الإلهية وما يترتب عليها من حساب وعقاب إذا انحرف عن جادة الصواب.

2- التوازن بين رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والمجتمع:

تتفاوت الأنظمة الاقتصادية في رعاية المصلحة الفردية والجماعية؛ فالنظام الرأسمالي ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية وبالتالي يهتم بمصلحته ويقدمها على مصلحة الجماعة، مما أعطاه الحق الكامل في الملكية والحرية الاقتصادية الغير محدودة، كما أن الحرية الاقتصادية التي يرفع شعارها النظام الرأسمالي ويطبقها تتيح للفرد استثمار أمواله على

[1] أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص24-25.

[2] سورة القصص، الآية 77.

[3] أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 26.

[4] سورة الحديد، الآية 04.

[5] سورة آل عمران، الآية 05.

النحو الذي يريده؛ إلا أنها تؤدي إلى أكل المال بالباطل فلا تعاقب الاحتكار والربا، ويصبح المال دولة بين الأغنياء وإهدار لحقوق الفقراء والمساكين.

أما النظام الاشتراكي فقد ألغى الملكية ومصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة وألغى الحرية الاقتصادية الفردية ليكون المجتمع هو المالك لكل شيء، وأن الأصل هو تدخل الدولة إلى درجة انفرادها بعناصر الإنتاج وحرمان الفرد من درجة جهده.

والنظام الاقتصادي الإسلامي جاء وسط بين النظامين، فهو لا يغلِّب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة والعكس وهو بذلك يقوم على التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد وللمجتمع.

ويعتبر الإسلام حرية امتلاك عناصر الإنتاج وحرية التعامل والتعاقد هي القاعدة؛ بينما تَدَخُل الحكومة هو الاستثناء وهو تَدَخُل محدود وللضرورة الشرعية؛ حيث يبيح الإسلام للفرد حرية التملك والتصرف ضمن إطار الشرع ويشجعه على العمل والإنتاج وترشيد الاستهلاك وتوجيه الموارد لما فيه مصلحة الفرد والجماعة ويوجب عليه بعض الحقوق والالتزامات تجاه المجتمع، كما يقرر الإسلام الملكية العامة جنبا إلى جنب مع الملكية الخاصة، وأساس هذه الملكية هو المصلحة العامة للمسلمين ويستدل على هذا النوع من الملكية بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار[1]). ويتسع مفهوم الملكية العامة ليشمل كل مرفق لا يصح تخصيصه لفرد أو لأفراد دون باقي المجتمع[2].

أما إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة ولم يتحقق التوازن؛ ففي النظام الاقتصادي الإسلامي تقدم المصلحة العامة على المصلحة الفردية مع تعويض الأفراد لما لحقهم من ضرر، وذلك ما عبر عنه العلماء بقولهم يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

3- التوازن بين الجانبين المادي والروحي:

يوفق النظام الاقتصادي الإسلامي بين الجانبين المادي والروحي الذي يتكون منهما الإنسان ويعطي كلا منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعوه في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة. وفي الإسلام هناك مزاوجة بين المادية والروحية لإبراز نظام يقوم على التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع، ويبرز هذا التراحم بين الجوانب المادية والروحية في جميع المعاملات والأنشطة الاقتصادية، ليس هذا فحسب بل ونجده

[1] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، مكتبة المعارف، الرياض، ج2، الطبعة الأولى، 1997، ص 296.

[2] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 56-57.

أيضا بارزا في أركان الإسلام نفسها، فإلى جانب الإيمان بوحدانية الله والتصديق بالرسالة النبوية وإقامة الصلاة نجد الزكاة المفروضة للفقراء في أموال الأغنياء بجوانبها المادية والروحية، فهي إلى كونها عبادة و طهارة للنفس والشح والبخل فهي أيضا أداة للنمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي، من هنا يتضح التناسق والمواءمة بين الروح والمادة في السعي من أجل الدنيا والآخرة[1].

وبهذا فلا تعارض بين المصالح الدنيوية مع الحاجات الروحية؛ لأن المصلحة الشرعية لا يمكن أن تهدم أصلا شرعيا، وذلك على النقيض من الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي ركزت على الجانب المادي، فأصبح الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي هو المادة دون مراعاة الجوانب الأخلاقية والروحية، ومن ثم فإن التفاعل بين الجانبين المادي والروحي لا وجود له في الأنظمة الوضعية.

4- الجمع بين الثبات والمرونة أو التطور:

في النظام الاقتصادي الإسلامي أمور ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان ومنها: تحريم الربا والميسر، وحِل البيع، وكثير من العقود، والمقدار في الزكاة، وتوزيع التركة على الورثة؛ فليس لأحد أن يُحِل ما حرم الله أو يحرم ما أحل؛ أو يغير في أحكام الزكاة والميراث، ومنها حد السرقة؛ فليس لأحد أن يستبدل به عقوبة أخرى.

والإسلام جاء خاتما للأديان ليطبق في كل زمان ومكان؛ فكان في اقتصاده من المرونة ما جعله يتسع للأساليب المختلفة والوسائل المتجددة، لذا يتسع النظام الاقتصادي الإسلامي ليشمل كل المعاملات المختلفة التي تخلو من الربا والميسر والغرر ، وما يقبل المرونة أو التطور هو موضع الاجتهاد والنظر.

والجمع بين الثبات والمرونة من خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وحده؛ فالأنظمة الاقتصادية الأخرى ليس فيها شيء ثابت، بل هي نفسها تتغير: ففي الرأسمالية نجد آدم سميث يختلف عن ريكاردو، وريكاردو يختلف عن مالتوس، وكينز يكاد يعود للتجاريين الذين خالفهم أدم سميث، والماركسيون يجعلون الاشتراكية تسبق الشيوعية. والملكية العامة تجد لها مكانا في النظام الرأسمالي، والملكية الخاصة تزحف إلى النظام الاشتراكي[2].

[1] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص54-55.

[2] علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، قطر، الجزء الأول، 1998، ص32-33.

5- الوفرة

يقرر النظام الاقتصادي الإسلامي أن الأصل في الخلق هو الوفرة، الوفرة المطلقة والوفرة النسبية، ذلك أن تقدير العزيز الحكيم القاهر فوق العباد لما هم فيه من حاجة لا يمكن أن يجيء مقصرا عما يلزم بل هو كان ويزيد، وما الندرة النسبية إلا عرض يظهر ويختفي ويساعد الإنسان بغبائه وبجحوده على تعميقه وانتشاره وتكرار ظهوره[1].

قال الله تعالى:(**قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴿9﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أيامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ**[2]) .

والوفرة معناها: كل مورد تحويه الأرض سواء أكان جامدا أم سائلا وما فيها من طاقة يتواجد بكثرة تزيد عن الحاجة.

من الواضح أن قانون الوفرة يعارض الندرة التي تجعلها الأنظمة الاقتصادية الوضعية أساسا لدراستها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:«.. فإن الأصل أن الله تعالى، إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته..[3] ».وهذا الفهم يؤدي إلى استحالة تحقق الندرة ما دامت الحياة قائمة وأن هناك بشرا على ظهر الأرض، ذلك أن الحاجات الأساسية محدودة والأموال والجهود كافية لإشباع الحاجات الإنسانية إشباعا كليا، أي أن الندرة ليست أصلا من أصول الخلق وإنما هي مجرد ظاهرة ترجع إلى أسباب يدركها كل اقتصادي على قليل من التأمل. وأهم العوامل التي تؤدي إلى وجود هذه الظاهرة وتعميقها ما يأتي[4]:

- عجز الإنسان عن الإفادة بما في الأرض من طيبات، وذلك أن الإنسان وإن تجمع في تنظيم ناجح يظل محدود القدرة فهو لا يستطيع مثلا أن يفيد من شجرة وما فيها من ماء ومع ذلك يقل المعروض من الخشب والماء، بسبب عجز الإنسان عن الإحاطة وعن التنظيم إلى المستويات الكافية لاستيعاب ما خلقه الله للجنس البشري.
- يبالغ الإنسان عادة في تقدير ذاته وقيمته ولذلك يميل إلى التباطؤ بقصد التقليل من تضحياته الخاصة في سبيل كسب العيش. وإذا استطاع أن يقعد عن طلب الرزق نهائيا وأن ينعم في الوقت ذاته بكل ما يرغب فيه فإنه لا يتردد؛ ولعل معظم الناس على هذه الحال إلا من فهم معنى الأمانة وتقوى الله. إذن يقعد الناس عن طلب الرزق طلبا للراحة ويتنافسون في الحصول على المزايا ومن ثم تكون الندرة.

[1] عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1974، ص 34.

[2] سورة فصلت، الآية 9-10.

[3] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، دت ن ، ص 55.

[4] عيسى عبده، مرجع سابق، ص33-34.

- يفسد الناس كثيرا مما ينتجونه، بتوجيه ذلك الإنتاج إلى مالا يسهم في الرفاهية الاقتصادية؛ كإنشاء أجهزة الدمار وأدوات التخريب كالأسلحة بأنواعها، وبما ينفقون في مشروعات غيرها أولى بالتقديم كغزو الفضاء، وبما يثيرون من حروب باغية. هذا كله إتلاف لجانب مما يتم إنتاجه رغم قلته نسبيا.

- بعد هذا كله يبقى قدر من السلع والخدمات يتظالم الناس في قسمتها، فنجد التزيُّد في ناحية إلى حد الإتلاف ونجد الحرمان في نواح أخرى إلى حد الهلاك جوعا. ولقد تبلغ الجرأة بعلماء الاقتصاد الغربيين حدا مذهلا عندما يبررون إتلاف المحاصيل بقصد المحافظة على مستويات الأسعار وضمان أكبر ربح احتكاري يمكن الوصول إليه.

مما تقدم يمكن القول أن الندرة النسبية ظاهرة قائمة ترجع أسبابها إلى فشل وعجز الإنسان، وهي بذلك ليست أصلا من أصول النظام الاقتصادي الإسلامي أو قانونا من قوانينه، على عكس الوفرة التي هي أصل من أصول هذا النظام.

6- الواقعية:

النظام الاقتصادي الإسلامي واقعي في مبادئه ومناهجه وأحكامه، ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم، لا يجنح إلى خيال وأوهام، ولا ينزل إلى درك لا يتفق مع البشرية التي كرمها الله عز وجل. يقول الله تعالى: (**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**[1]).

فهذا واقع الناس، اختلافهم في الرزق والجاه، ليتخذ بعضهم من بعض أعوانا يسخرون في قضاء حوائجهم حتى يتساندوا في طلب العيش وتنعيم الحياة. وختام الآية الكريمة له أثره في أن يتم هذا في تراحم وتعاون محمود.

وقوله عز وجل: (**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** [2]). فاختلاف الدرجات اختبار وابتلاء؛ مما يستدعي الشكر والإحسان، ويضع من الحقوق والواجبات ما يمنع الظلم والتغابن ويجعل ميزان التفاضل هو التقوى[3].

ففي الرأسمالية يسعى كل إنسان لتحقيق مصلحته الشخصية وبتحقيق مصلحته تتحقق مصلحة الجماعة؛ لكن دون توجيه وإرشاد، فهناك يد خفية توجه كل فرد لمصلحة الجماعة، وهذا بعيد عن الواقع.

[1] سورة الزخرف، الآية 32.

[2] سورة الأنعام ، الآية 165.

[3] علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص 36-37.

المطلب الثاني: أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق عدة أهداف يمكننا إبرازها في النقاط الآتية:

1- تحقيق حد الكفاية المعيشية:

يهدف النظام الاقتصادي الإسلامي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بتوفير حد الكفاية أو حد الكفاف والذي يتمثل في توفير ضرورات المعيشة للفرد وأسرته، بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة. إن حد الكفاية هذا هو حق مشروع لجميع الأفراد حين عجزهم عن تحقيق هذا الحد لأسباب خارجة عن إرادتهم كالمرض والعجز وكبر السن وعدم وجود فرص للعمل، يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: «فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى ويمكن تقدير العطاء بحد الكفاية»[1].

وتقع مسؤولية تحقيق حد الكفاية إما على الأفراد أو عل المجتمع ككل؛ فمن ناحية الأفراد فيتحقق من باب التكافل الاجتماعي، وإما تقع المسؤولية على المجتمع وتقوم به الدولة نيابة عن الأفراد بتحقيق الحد الذي يكفل لهم مستوى لائقا للمعيشة، ويتغير حد الكفاية بتطور المجتمع الذي تطرأ عليه تحولات من تغيير كماليات الأمس إلى ضروريات اليوم وهذا في حركة تصاعدية.

أما إذا تخلت الدولة والأفراد عن تحقيق حد الكفاية؛ فإن الفجوة بين طبقة الفقراء والأغنياء سوف تتسع؛ وبالتالي سوف تنتشر الظواهر السلبية في المجتمع من التسول والسرقة وانتشار الفوضى والمتاجرة في المخدرات، وهنا تقع المسؤولية على عاتق الدولة، وقد أدرك الإمام الشاطبي في موافقاته المهمة الأساسية للدولة إزالة الفقر عن الأمة والوصول إلى الغنى، وقد فسرت الشريعة الحد الفاصل الذي يحقق مستوى الكفاية بيسر المعيشة للفرد[2].

ولهذا فقد فرض الإسلام الزكاة كي تسهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يستطيعون كفاية أنفسهم، كما يعتبر التدخل في سوق العمل من قبل الدولة لتوفير مناصب عمل للعاطلين وإقرار الأجر العادل الذي يحقق حد الكفاية من الأدوات التي تسهم في تحقيق مستوى معيشي لائق.

[1] محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص14. عن الموقع الإلكتروني: http://www.irtipms.org/pub text /187.pdf تاريخ الاطلاع يوم 2015/01/20 على الساعة 22:30.

[2] نفس المرجع، ص 15.

2- الاستثمار(التوظيف) الأمثل لكل الموارد الاقتصادية:

يعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسة للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويتحقق توظيف هذه الموارد من خلال عدة طرق أهمها ما يأتي[1]:

– توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة والمحرمة.

– التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية، التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقية للمجتمع وليس بحسب أسعار الطلب.

3- تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة:

استخلف الله عز وجل الانسان في الأرض لعمارتها وإصلاحها، قال الله عز وجل:(**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**[2])، وقال تعالى:(**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**[3])، ولفظ العمارة هنا يحمل في مضمونه التنمية الشاملة والنهوض بالمجتمع في مختلف الحياة الإنسانية وهذا جوهر ما تسعى إليه نظريات التنمية.

إن أي أسلوب يحقق أهداف المجتمع الإسلامي ولا يتعارض مع أسسه العامة يمكن قبوله؛ إلا أن النماذج الغربية تحمل قيما وشروطا تتعارض مع القيم الإسلامية، فلا يمكن اعتبار تلك النماذج محايدة بالنسبة للقيم المفروض تواجدها في نموذجنا الإسلامي.

إن حاجة التنمية الاقتصادية إلى منهج اقتصادي ليس مجرد حاجة إطار من أُطر التنظيم الاجتماعي تتبناه الدولة فحسب، بحيث يمكن أن توضع التنمية ضمن هذا الإطار أو ذاك بمجرد تبني الدولة له والتزامها به، بل لا يمكن للتنمية الاقتصادية والمعركة ضد التخلف أن تؤدي دورها المطلوب إلا إذا اكتسبت إطارا تستطيع أن ترجع الأمة ضمنه وقامت على أساس يتفاعل معها[4].

وبينما يتم اختيار الإطار المناسب للتنمية في عالمنا الإسلامي يجب التركيز على اختيار النموذج القادر على إحداث التغيير حتى يمكن تحقيق النمو، وبالتالي يجب ألا نقيم مقارنتنا على أساس المعطيات النظرية لكل واحد من تلك

[1] عمر المرزوقي وآخرون، مرجع سابق، ص75.

[2] سورة هود، الآية 61.

[3] سورة الأعراف، الآية 56.

[4] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الرابعة عشر،1981، ص13 .

المناهج فحسب، بل لابد أن نلاحظ بدقة الظروف الموضوعية للأمة، وتركيبها النفسي والتاريخي لأن الأمة هي مجال التطبيق لتلك المناهج، فمن الضروري ان يدرس المجال المفروض للتطبيق، وخصائصه وشروطه بعناية، ليلاحظ ما يقدم لكل منهج من فاعلية لدى التطبيق[1].

ومن المهم في موضوع التنمية الشاملة والمتوازنة أن يكون ضمن أهدافها توفير الحاجات الأساسية والضرورية اللازمة، ومن هذا المنطلق ينبغي أن يكون للتنمية في الدول الإسلامية مفاهيمها الخاصة، إذ أن التقوى والاستغفار والاستقامة هي من أساسيات التنمية الاقتصادية الشاملة، وهذا لا يعني عدم إكمال الفكر في كيفية كسر التخلف الاقتصادي والاجتماعي بحيث يتسق هذا الفكر مع قيم وتعاليم الإسلام.

4- التوازن الاجتماعي:

ليس المقصود من تحقيق التوازن الاجتماعي إزالة الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع، فهذا أمر يستحيل على أي مجتمع تحقيقه لأنه ضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهي تفاوت البشر في جميع الإمكانيات، قال الله تعالى: (**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**[2])، وتفاوت الأفراد في المال والثروة بما يقوم به الفرد من عمل وفقا لمبادئ الشريعة، ولذلك قرر الشارع الحكيم حق الملكية الخاصة الناتجة عن العمل المشروع ووضع القوانين لحمايتها وصيانتها.

والتوازن الاجتماعي هو التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل. والتوازن في مستوى المعيشة معناه أن يكون المال موجودا لدى أفراد المجتمع ومتداولا بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام أي أن يحيا جميع الأفراد في مستوى واحد من المعيشة، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة نتيجة تفاوت الدخل، وهذا لا يعني أن النظام الاقتصادي الإسلامي يفرض أيجاد هذه الحالة من التوازن في لحظة وإنما يعني جعل التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة هدفا تسعى الدولة في حدود صلاحياتها إلى تحقيقه والوصول إليه، وقد قام الإسلام بتحريم الإسراف في المعيشة وكذا الحث على الزكاة والصدقات[3].

[1] محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص12 .

[2] سورة الزخرف، الآية32.

[3] محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 708-709.

كما كره الشارع الحكيم تركيز الثروة في يد فئة معينة من المجتمع ووجوب أن يكون المال متداولا بين أفراد المجتمع قال الله تعالى:(**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ**[1]) وهذا نص صريح في عدم السماح بتركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع دون غيرها، وبالرجوع إلى سبب نزول الآية الكريمة هو جعل المصارف لمال الفيء الذي حصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم من بني النضير، لئلا يبقى مأكله يتغلب عليه الأغنياء ويتصرفون فيه بمحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء[2].

المبحث الثالث: مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي

يمكن القول بأن النظام الاقتصادي الإسلامي، يعد نظاما خاصا ومستقلاً بذاته عن جميع الأنظمة الاقتصادية الوضعية لأن مصدره الله عز وجل. ولأنه يمتلك هذه الخصوصية، فإنه لتحقيق الأهداف والغايات للنظام الاقتصادي الإسلامي لابد من توفر وسائل لبلوغ تلك الغايات، إلا أنه يجب أن تكون هذه الوسائل مشروعة لتحقيق الأهداف، فالوسيلة المحرمة محرمة حتى لو أفضت إلى تحقيق هدف مشروع، والإسلام الذي هو عقيدة وشريعة حرص على أن تكون جميع مبادئه وأهدافه مجسدة على أرض الواقع.

المطلب الأول: التكافل الاجتماعي

ينطلق النظام الاقتصادي الإسلامي من الحاجة إلى التكافل الاجتماعي لتحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات ضمن معيار حد الكفاية، وهو معيار نسبي غير مستقر يتطور بتطور المجتمع، ويعد التكافل الاجتماعي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدولة والأفراد معا.

والتكافل الاجتماعي هو أن يساند أفراد المجتمع بعضهم البعض بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته، وللجماعة هيئتها وسيطرتها[3].

[1] سورة الحشر، الآية 7.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن الكريم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ج8، 1999، ص67.

[3] ابراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، النظرية الاقتصادية في الإسلام ، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 163.

1 - الزكاة

1-1 مفهوم الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، بل هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام لأنه تثمر المال وتنميه، يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك[1].

والزكاة فرض عين على كل مسلم ومسلمة؛ حيث تجب على كل مسلم حر مالك للنصاب، كما يجب أن يكون المال قابلا للنماء فلا زكاة في الأموال المقتنية للاستعمال الشخصي، ويجب أن يمر على المال في ملك صاحبه اثنا عشر شهرا قمريا باستثناء الزروع والثمار فمتى نضجت وكانت مستوفية للشروط وجبت فيها الزكاة.

أما مصارف الزكاة فهي كما نص عليها القرآن الكريم، فلا يصح لأحد تغييرها فلكل مصرف هدف وضعه الشارع الحكيم من أجل الوصول إلى المجتمع المسلم، قال الله تعالى:(**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّه عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[2]).

المصرف الأول: الفقراء والمساكين

إن الهدف الأول من فرض الزكاة على الأغنياء هو القضاء على الفقر والحاجة لكي يصبح المجتمع خاليا من هذه الفئة، فأولاهم الإسلام رعايته، إذ أن عدم إشباع الحاجات الأساسية لهذه الفئة يهدد استقرار المجتمع وأمنه.

المصرف الثاني: العاملون عليها

فهم الذين يتولون جمع الزكاة من أهلها وصرفها لمستحقيها، والعاملون عليها كما جاء في القرآن الكريم لا يشترط أن يكونوا فقراء بل يعطون حتى ولو كانوا أغنياء، لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة فهم يعملون للحاجة إليهم لا لحاجتهم، فإذا انضم لذلك أنهم فقراء ونصيبهم من العمالة لا يكفي لمئونتهم ومئونة عيالهم فإنهم يأخذون بالسببين أي يعطون للعمالة ويعطون للفقر[3].

[1] عبد الله أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ج4، 1997، ص5.

[2] سورة التوبة، الآية 60.

[3] محمد بن صالح العثيمين، فقه الزكاة، تحقيق صلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد، المنصورة، الطبعة الأولى، 2007، ص102.

المصرف الثالث: المؤلفة قلوبهم

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم على الإسلام أو تثبيتها عليه، لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم[1].

وأما في عصرنا فيصرف هذا السهم قصد استمالة القلوب إلى الإسلام، أو تثبيتا عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات ترغيبا لها في الإسلام أو مساندة أهله، كما يمكن أن يصرف على الذين يعتنقون الإسلام ولا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع بِهُداه. وكثير من الجمعيات الإسلامية في بلدان شتى تحاول أن تسد هذه الثغرة ولكنها لا تجد المدد اللازم والعون الكافي[2].

والملاحظ عند ذكر الآية الكريمة أن المصارف السابقة ذكرت قبلها لام التمليك (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**) ولما ذكر الله عز وجل الاصناف الباقية أبدل حرف اللام بحرف في فقال تعالى (**وفي الرقاب**.....) ذلك أن الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع اليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما الأصناف التالية فيوضع نصيبهم في تخليص رقابهم عن الرق، ولا يدفع اليهم ولا يستطيعون التصرف به، وإنما تصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة[3].

المصرف الرابع : في الرقاب

والرقاب جمع رقبة والمراد بها في القرآن العظيم العبد والأمة[4]. وهم المكاتبون، والأرقاء فيعان المكاتبون بمال الزكاة تفك به رقابهم من الرق ويشترى به العبيد ويعتقون[5]. والمقصود هنا المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون لأسيادهم، حيث يعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق، ويشترى به العبيد ويعتقون.

[1] السيد سابق، فقه السنة، دار الناشر العربي بيروت ، الطبعة السابعة، 1985 ، ج1، ص388.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1973، ج2، ص ص609-610.

[3] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، دار الفك، لبنان الطبعة الأولى ،1981، الجزء 16، ص 115.

[4] محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ، د ت ن ، م 1 ، ص 428.

[5] السيد سابق، مرجع سابق، ص 391.

المصرف الخامس: الغارمون

الغُرم الدَيْن ، ورجل غارم، عليه دين، والغريم الذي له الدين[1].

وقوله عز وجل(**إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا**[2]) أي لازما ومنه سمي الغارم لأن الدين لزمه، وهم الذين عليهم ديون استدانوها لأنفسهم في غير معصية الله وعجزوا عن أداء الدين ويستوي في ذلك العاطل عن العمل والعامل، فيعطون من مال الصدقات بقدر ديونهم إذا لم يكن لهم مال يفي بها، كما يعتبر سهم الغارمين نوع من التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع لضمان الاستقرار الاقتصادي والنفسي للفرد والمجتمع. وقد اشترط الفقهاء في الغارمين شروط حتى يعطون من الزكاة[3]:

- أن يكون غير قادر على سداد دينه، فلو كان غنيا لا يعطى.
- أن يكون دينه في طاعة الله أو أمر مباح وليس معصية.
- أن يكون الدين حالا.
- أن يكون الدين بين العباد، وليس لله تعالى كما في دين الكفارة فلا يعطى لسداد دينه.
- ألا يستدين لأجل الأخذ من الزكاة، وذلك بعدم التوسع في الإنفاق بالدين من أجل أن يأخذ من الزكاة.

المصرف السادس: في سبيل الله

سبيل الله طريق الهدى، الذي دعا اليه سبحانه، وقوله في سبيل الله أريد به الجهاد ولا يجد ما يبلغه مغزاه، فيعطى من سهم الزكاة[4]. والسبيل في الأصل الطريق، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات، وإذا أطلق في الغالب واقع على الجهاد؛ حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه[5]. إلا أن هناك صورا متنوعة للجهاد في سبيل الله، ويتسع لأنواع وصور أخرى من الجهاد لعل المسلمين أكثر حاجة إليه اليوم، وبهذا فإن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي في عصرنا هذا أولى بشرط أن يكون جهادا إسلاميا صحيحا خالصا[6].

[1] محمد بن مكرم ابن منظور ، مرجع سابق، م 12، ص 436.

[2] سورة الفرقان، الآية 65.

[3] عبد الحي يوسف، شروط إعطاء الغارم من الزكاة، عن الموقع الإلكتروني: http://www.meshkat.net/content/24582 يوم 2015/01/25 على الساعة 8:00.

[4] ابن منظور، مرجع سابق، م11، ص ص 319-320.

[5] المرجع السابق، ص320.

[6] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ص 667-668.

المصرف السابع: ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر الكثير السفر، سمي ابنا لها لملازمته إياها[1]. وهو المسافر في غير معصية، والمنقطع عن بلده، فيعطى من الزكاة. وشروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة[2]:

1- أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به إلى أن يصل إلى وطنه.

2- أن يكون سفره في غير معصية الله.

ومن صور ابن السبيل في وقتنا الحاضر المشردون واللاجئون الذين أجبروا على مغادرة بلدهم بسبب الحروب، وكذلك المحرومون من المأوى؛ حيث أننا لا نزال نرى في كثير من البلاد التي ينتسب أهلها للإسلام أناسا حرموا نعمة المأوى والمسكن، كما يدخل في ابن السبيل اليتيم الذي يهمل أمره بفقد والده، فتكون تربيته ناقصة بالجهل الذي هو جناية العقل، فساد في الأخلاق الذي هو جناية على النفس وهو بذلك يكون خطرا على المجتمع فهؤلاء يعطون من مال الزكاة[3].

2-1 أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية

- **أثر الزكاة في الاستهلاك:**

إن مصارف الزكاة التي ذكرت سابقا هي فئات مستهلكة وبالتالي فإن صرف الزكاة لمستحقيها تزيد من حجم الاستهلاك؛ حيث تستحدث قوة شرائية بالنسبة للفقراء والمساكين، ويظهر ذلك من خلال توجيه ما يتحصل عليه من الزكاة نحو السلع الاستهلاكية الضرورية، حيث يعتبر الاقتصاديون أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أعلى منه عند الأغنياء، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للميل الحدي للادخار؛ حيث نجده أعلى عند الأغنياء منه لدى الفقراء، ويمكن تصنيف هذا البذل إلى نوعين:

- من يستطيعون العمل ولا يملكون رأس المال؛ فهؤلاء يعطون ما يسمح لهم بالاعتماد على أنفسهم، وبالتالي عدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى.
- العاجزون عن العمل فهؤلاء يأخذون من الزكاة مقدار كفايتهم.

إن فرض الزكاة على الأغنياء لترد إلى الفقراء والمساكين يجعل الميل الحدي للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أعلى، بحيث يساهم في زيادة الطلب الكلي؛ مما يشجع على زيادة العرض الكلي على السلع والخدمات. والأهم في مجال

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مادة سبل، م11، ص 320.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ص678-679.

[3] نفس المرجع ، ص ص684-685.

الاستهلاك لا ينصب على النشاط الاقتصادي فقط، بل يتعداه إلى تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، بما يؤثر تأثيرا مباشرا في توزيع الدخل والثروة.

- **أثر الزكاة في الاستثمار**

تسهم فريضة الزكاة على كافة أنواع الثروات وبخاصة تلك القابلة للنماء إلى تشجيع استثمارها، فهو محفز لمالك الأموال على استثمار أمواله وإلا تعرض للخسارة المادية بمقدار ما يدفعه من زكاة، وبالتالي فإن الالتزام بدفع الزكاة يحد من الاكتناز ويدفع نحو الاستثمار لتفادي تآكل أصل المال بمقدار الزكاة[1]. ومصداق ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من ولي يتيما له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة[2]).

وبذلك يكون الحافز إلى الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي أقوى من ذلك في النظم الوضعية بسبب فريضة الزكاة، ومن ثم فإن مهمة تحقيق العمالة الكاملة في النظام الإسلامي تكون أخف وطأة منها في النظم الوضعية[3].

إن الزكاة من أهم دوافع استثمار الأموال وزيادتها وعدم اكتنازها، من أجل عدم تآكل الأموال وتلاشيها وذلك؛ في الأنشطة الاقتصادية المشروعة ، ومن ثم تدور عجلة الاقتصاد بإشباع ميادين الاستثمار في الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية، وبذلك يزداد دخل الأفراد ويرتفع مستوى المعيشة.

كما أن هناك جانبا آخر يجعل للزكاة تأثيرا إيجابيا في الاستثمار إذا قورنت بالضريبة، فالزكاة غير تصاعدية فلا تزيد بزيادة الدخل الصافي، وبذلك تعتبر من أهم الحوافز المناسبة على التوسع في الاستثمار.

- **أثر الزكاة في زيادة التشغيل**

تعتبر البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية ذات خطر كبير، وإذا لم يتم علاجها سيتفاقم خطرها على المجتمعات؛ حيث كره الإسلام البطالة وحثَّ على العمل والسعي للكسب، ويكمن أثر الزكاة في الحد من البطالة من تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه. وتجدر الإشارة هنا إلى نوعين من أنواع البطالة وهي البطالة الاختيارية والاجبارية؛ فالبطالة الاختيارية فهي عزوف الأفراد القادرين على العمل وذلك رغبة في الراحة، فهؤلاء لاحظَّ لهم في الزكاة ويعني ذلك عدم أحقية الزكاة للأقوياء القادرين على العمل، لأن منح الزكاة لهؤلاء سيشجعهم على الراحة وعدم السعي

[1] سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 2002، ص183.

[2] عبد الله أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997، الجزء 4، ص70.

[3] مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصادي الإسلامي، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، م1، ع1، ، 1983،ص9 عن الموقع http://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/153905_Vol-1-1-01-Mokhtar.pdf يوم 2015/02/02 على الساعة 8:00.

وكسب القوت وبالتالي تعطيل القدرات الإنتاجية للأفراد ويحد مما يمكن أن يحصل عليه مستحقي الزكاة الحقيقيين والتصرف السديد الواجب هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بإزاء واحد من هؤلاء السائلين فعن انس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال أما في بيتك شيء؟ قال بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال إئتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين؟ قال رجل، انا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتني به، فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها طعاما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ! إن المسألة لا تصلح إلا ثلاث: لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع، أو لذي دم مفجع[1].

من خلال ما سبق يتضح من أن دور الزكاة لا يخفى، فمن حصيلتها يمكن اعطاء العامل القادر ما يمكنه من العمل، ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن اقامة مشروعات جماعية، ومصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها من المؤسسات ليشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكا لهم بالاشتراك، كلها أو بعضها[2].

أما النوع الثاني من البطالة وهي البطالة الإجبارية، فتوجد عندما لا يجد العامل الراغب في العمل عملا يناسب قدراته، فهذا النوع يمكنه الاستفادة من حصيلة الزكاة إن كان محتاجا و لا يملك حد كفايته، فيعطى منها ما يكفي حاجته، وإذا كان يملك حرفة معينة و لا يقدر على مزاولتها فيعطى من مال الزكاة ما يكفيه لمزاولة مهنته ليحقق بذلك دخلا يسد حاجته.

2- الإنفاق في سبيل الله

يقول الله عز وجل:(**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأيدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**)[3].

فالإنفاق في سبيل الله أوسع نطاقا من الزكاة فهذه لا تقع إلا على نسبة معينة ومحددة من المال، أما الإنفاق في سبيل الله فيمتد إلى كل عطاء يخرج عن صاحب المال في سبيل الخير العام و لا تحدده نسبة معينة، والمراد بسبيل الله في الآية الكريمة الأمر بالإنفاق في سائر أوجه الخير والطاعات[4].

[1] سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق شعيب أرناؤوط وأخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، 2009،ج3، ص 82.

[2] يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى،2001، ص 16.

[3] سورة البقرة، الآية 195.

[4] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1999، ج1، ص 530.

وبذلك يشمل وجوب مساهمة الأفراد وتقديم جانب من دخولهم في شكل نفقة للفقراء والمساكين، وكذا ما يعرض للأمة من ضرورات وما ينزل من مصلحة.

ويسوي الله عز وجل في الآية الكريمة السالفة الذكر بين الانفاق في سبيل الله ونجاة جماعة المسلمين من الهلاك، ويجعل الإحجام عن الاضطلاع بذه الفريضة بمثابة انتحار اختياري يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم[1].وبهذا يبدو لنا أن عناية الإسلام برعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعفاء؛ فالنظام الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى تكوين مجتمع عادل، حيث تضمن فيه الحياة الكريمة لجميع الأفراد وتتاح فيه الفرص لكسب الرزق الحلال.

3- الوقف

لغةً الوقوف، خلاف الجلوس، ووقف الأرض على المساكين أي حبسها[2].

اصطلاحًا: الوقف يعني ما قاله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"؛ فالوقف بهذا النص يعني عدم التصرف في الاصل الموقوف والتصرف في عوائده واستثماراته في مجالات البر والاحسان وتسبيل المنفعة أو الثمرة[3].

الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا[4].

ينقسم الوقف إلى عدة انواع لاعتبارات متعددة نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي[5] :

1-3 من حيث الغرض منه:

- الوقف الخيري: وهو ما كان لأي من وجوه البر العام، بحيث يقصد الواقف الصرف إما على الفقراء والمساكين والعجزة، أو كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.
- الوقف الأهلي: يختص هذا النوع بأهل الواقف وأولاده الذي حضوا بالانتفاع بالوقف دون التصرف فيه.

2-3 من حيث الوقت:

- الوقف المؤبد: هو الذي لم يحدد وقته بأجل معين، كالأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها.

[1] على على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1968، ص 173.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ج9 ، مادة وقف، ص 399.

[3] عبدالرحمان الجويبر، الأوقاف الإسلامية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الثانية، 2011، ص 25.

[4] منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، 2006، ص 66.

[5] منذر قحف، مرجع سابق، ص ص 158-159.

- الوقف المؤقت: يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه بحيث يعود إلى ملك الواقف بمجرد انتهاء مدة الوقف.

3-3 من حيث استعمال الموقوف:

- الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، كالمسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.
- الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج أيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف.

4-3 أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

إن إنشاء الوقف الإسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية تحمل صفة الوقف سواء أكان الوقف مؤبدا أم مؤقتا؛ فهو إذن استثمار في المستقبل، والاستثمار هو توجيه رأس المال لإيجاد رأس مال إنتاجي قادر على إنتاج السلع والخدمات؛ إلا أن هناك فرق بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الاقتصادية العادية حيث مؤسسة الوقف هدفها ليس ربحيا بحتا بل يتعداه إلى البر العام أو الخير العام من قبل الأجيال المستقبلية على عكس المؤسسات الاقتصادية فهدفها الأساسي هو تحقيق الأرباح، وكما ذكرنا في أنواع الأوقاف الوقف المباشر والوقف الاستثماري فهذين النوعين من الوقف هما المضمون الاقتصادي للوقف؛ فالأوقاف المباشرة هي عبارة عن خدمات تقدم للموقوف عليهم ومثال ذلك المساجد التي توفر مكانا للصلاة، والمدرسة التي توفر مكانا للتعليم، وكذا المستشفى الذي يوفر العلاج للمرضى وتعتبر هذه الخدمات منافع فعلية لأموال الوقف.

أما النوع الثاني من الوقف، فهو عبارة عن أموال موقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية وهي تدر عائدا يتم صرفه على أغراض الوقف؛ فالأملاك الاستثمارية يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق[1].

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، هذا وذاك لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في اطار البر والاحسان والرحمة والتعاون، لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته[2].

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص34.

[2] نفس المرجع ، ص70.

4- الميراث وآثاره الاقتصادية.

الميراث في اللغة مصدر ورث يرث إرثا وميراثا، يقال ورث فلان قريبه وورثه أباه[1].

اصطلاحا: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء أكان المتروك مالا أم عقارا أم حقا من الحقوق الشرعية[2].

يؤدي نظام الميراث إلى تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وكفاءة استخدام الموارد وغيرها من الآثار الاقتصادية وهي كما يأتي:

4-1 عدالة توزيع الثروة:

عرف الميراث عند العرب قبل الإسلام؛ حيث كان خاصا بالكبار من أولاد المتوفي فقط أما الاولاد الصغار والبنات فلم يكن يدفع لهم شيء مما ترك الميت والسبب في ذلك القاعدة المشهورة قبل الإسلام وهي لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، وبذلك كان الرجل إذا مات وله أخوة يرثونه إذا كان الأولاد صغارا أو عند البنات فقط، كما يورث المتبني مع أنه لا صلة له بمن تبناه، فلما جاء الإسلام أبطل تلك العادات وألغى ما كان يترتب عليها من حيف وجور.

إن نظام الإرث الذي وضعه الإسلام يؤدي إلى توزيع الثروة بين أكبر عدد من الناس، وهو بذلك يمنع تضخيم الثروة وتركيزها بيد الأغنياء حيث يؤدي إلى توزيعها توزيعا عادلا ومستمرا[3].

إن الأهمية الاقتصادية لإعادة التوزيع الناجمة عن نظام الإرث لا يستهان بها وقد لخصها الاقتصادي بولدنج بقوله:

إذا افترضنا مجتمعا يبلغ العمر المتوقع فيه 70 سنة مثلا، وتتوزع الثروة فيه بين مختلف الأعمار على نحو متساو فإن 70/1 من الثروة تقريبا ستنتقل بالموت والإرث كل سنة، فإن كان معامل الدخل إلى رأس المال يقارب 3، فإن الثروة المنتقلة بالإرث تولد حوالي 70/3 أي 4 % تقريبا من الدخل كل سنة ولما كان المسنون أغنى من الأحداث، فإن النسبة ستكون أعلى من ذلك[4].

[1] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ن، ص ص 33-34.

[2] نفس المرجع ، ص 34.

[3] أحمد محمد العسال، مرجع سابق، ص55.

[4] محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصادي الإسلامي، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، م2، ع1، ، 1983،ص26 ، عن الموقع:http://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/153904_Vol-2-1-01-Al-Zarqa.pdf يوم 2015/02/05 على الساعة 10:10.

2-4 عدم تركيز الثروة لدى فئة معينة:

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي على أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط لما ينجم عن ذلك من مفاسد كبيرة، بحيث تسود في المجتمع الأنانية والجشع والاستغلال، واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، لهذا شرع الله عز وجل نظام الميراث ليأخذ كل ذي حق حقه، وبالتالي تتوزع الثروة بين أكبر عدد من الناس، بما يؤدي إلى زيادة الطبقة المتوسطة ومن ثم تقليل تركيز الثروة أو حدة التفاوت الطبقي، وهذا لأن نظام الإرث في الإسلام يتعدد فيه الورثة، ولا يخول الوصية بأكثر من الثلث ولا الوصية لأي من الورثة، فإن أثره في توزيع الثروة أثر كبير.

3-4 زيادة الاستهلاك والإنتاج:

إن عملية توزيع الثروة عن طريق الميراث، توفر للمستفيدين منه فرصا استهلاكية أو استثمارية تبعا لنوعية الميراث، وبالتالي خلق قوة شرائية جديدة؛ مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على السلع النهائية، وهذا يستلزم زيادة الإنتاج لمواكبة هذه الزيادة، أي تشجيع الاستثمار والتشغيل، أي تخفيض نسبة البطالة إلى أقل مستوى.

ومن المعروف أن الميل الحدي للاستهلاك عند الطبقات المتوسطة أو الفقراء أكبر منه عند الأغنياء، ومعنى ذلك أن زيادة الاستثمار في المجتمعات الفقيرة أو المتوسطة تؤدي إلى زيادة الدخل القومي أكبر منها في المجتمعات الغنية[1].

أي أن توزيع الميراث يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي وهذه الزيادة في الاستهلاك تنعكس على العرض الكلي.

[1] محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الكلي، دار البيان ، جدة، 1985، ص 147-149.

المطلب الثاني: تحريم الفساد في الأرض

إن المتأمل في كتاب الله عز وجل سيجد آيات كثيرة ذكرت أنواعا من الفساد وبينت أسبابه والآثار المترتبة عليه، ولم يكتف بعرض مظاهر الفساد والتحذير منها، بل اعتنى بإيجاد وسائل تمنع المسلم من الوقوع في الفساد على اختلاف صوره.

1- تعريف الفساد

لغةً: فسد يفسد، وفسد فسادا فسودا. الفساد نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر فيه مفسدة لكذا أي فيه فساد أو اضطراب، وهو مأخوذ من الفعل فسد أي ذهب صلاح الشيء وخروجه عن الاعتدال بمعنى أنه لم يعد صالحا[1].

وردت عبارة الفساد في القرآن الكريم في العديد من الآيات؛ حيث تناولت مفاهيم الفساد المختلفة، كالغش والتبذير والاسراف والربا، والربا واكل السحت والرشوة وغيرها.

ويعرف الفساد من الناحية الاقتصادية بأنه استخدام الوظيفة أو المنصب عموما لتحقيق منفعة خاصة[2].

وبعبارة أخرى هو سلوك صاحب الخدمة سواء أكانت عامة أم خاصة في إحداث ضرر في البناء الاقتصادي للبلد، من خلال هدر الموارد الاقتصادية أو زيادة الأعباء على الميزانية، أو خفض كفاءة الأداء الاقتصادي أو سوء توزيع الموارد بقصد تحقيق منافع شخصية مادية كانت أم غير مادية، عينية أو نقدية على حساب المصلحة العامة[3].

2- آثار الفساد

تتمثل آثار الفساد في مجالات حساسة في الاقتصاد، كالنمو الاقتصادي والقطاع الضريبي والانفاق الحكومي إلى غير ذلك من الآثار السلبية. وأهم هذه الآثار[4]:

2-1 أثر الفساد في النمو الاقتصادي:

يؤدي انتشار الفساد في القطاعين الحكومي والخاص إلى التأثير سلبا في المشاريع المحلية أو الأجنبية وهذا من خلال الاستئثار بالفائض الاقتصادي، وبالتالي التأثير السلبي في النمو الاقتصادي، كما أن الفساد يؤثر في الاستثمار الأجنبي

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج 3، ص335.

[2] عبدالله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي أنواعه، أسبابه آثاره وعلاجه، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، 2005، ص8 عن الموقع: http://www.saaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813 يوم 2015/02/05 على الساعة 15:46.

[3] يحي غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، ص3، عن الموقع: www.nazaha.iq/search_web/eqtsade/4.doc يوم 2015/02/06 على الساعة 8:00.

[4] أنظر: عبدالله بن حاسن الجابري، مرجع سابق، ص13.

المباشر عن طريق البيروقراطية وسوء التسيير ما يؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب، مما يؤثر كذلك في التنمية المستدامة.

2-2 أثر الفساد في القطاع الضريبي:

يدفع الفساد في مجال القطاع الضريبي إلى تقديم بيانات ضريبية غير حقيقية، مما يؤثر سلبا في حجم الإيرادات الضريبية وبالتالي التأثير في ميزانية الدولة، فإذا كان صانع السياسة المالية سيحدد حجم الإيرادات الحكومية ويخطط لحجم الانفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الغير حقيقة؛ فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق أهدافها والذي منها تحقيق النمو الاقتصادي.

كما يؤدي انتشار الفساد في القطاع الضريبي إلى التهرب الضريبي الذي يؤدي إلى عدم الالتزام بدفع الضريبة، وفي المقابل هناك من يبحث عن مداخيل من موظفي القطاع الضريبي لمساعدة المتهربين من دفع الضرائب بالأساليب والطرق والصلاحيات الموكلة إليهم، التي تجعلهم يضعون تقديراتهم لحجم الوعاء الضريبي والاعفاءات الضريبية وبالتالي الاستفادة من مداخيل من جراء هذا الفساد.

3-2 أثر الفساد في الانفاق الحكومي:

يترتب على الفساد الممتد إلى القطاع الحكومي أثار على تخصيص النفقات العامة، وسوء تخصيص الموارد لأنها سوف تتجه إلى أوجه الإنفاق التي لا تحظى بالأولوية في الإنفاق، كالأنشطة الرياضية والإعلام ونحو ذلك، ويتم إغفال القطاعات الحساسة في الاقتصاد كالصناعة والزراعة والاستثمار.

4-2 أثر الفساد في الأسواق المالية:

تقوم الأسواق المالية على مبدأ الشفافية في إتاحة المعلومات المتعلقة بالشركات المدرجة في الأسواق المالية وتتمثل المعلومات المتاحة في الميزانية الختامية والنسب المالية التي تعكس الوضعية المالية للشركات، فإذا انتشر الفساد في هذه الأسواق عن طريق انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية، وإعداد حسابات الأرباح والخسائر تعكس وعاء ضريبيا منخفضا بغرض التقليص من حجم الضرائب، ومن جهة أخرى إعطاء بيانات حول ربحية المؤسسة من أجل الترويج للاكتتاب في الأوراق المالية لهذه الشركات.

3- علاج الفساد في الاقتصاد الإسلامي

اعتنى النظام الاقتصادي الإسلامي بمنع حدوث الفساد على اختلاف صوره وذلك بتطبيق مبادئ الإسلام الذي جاء بها في تنظيم الحياة عامة والاقتصاد خاصة.

3- 1 الإيمان بالله عز وجل

إن من أكبر الأسباب التي تجنب وتقي المسلم من الوقوع في الفساد هو تكميل الإيمان وذلك بإقامة الصلاة قال الله تعالى:(**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**[1])، وإيتاء الزكاة فيه تطهير للنفس والمال، فإذا أعطي الفقراء ما وجب لهم على الأغنياء لقضي على كثير من مظاهر الفساد كالسرقة ونحوها.

وإذا علمنا أن من أهم أسباب الفساد هو انعدام الوازع الديني أو ضعفه في النفوس؛ فإن العقيدة لها أثر كبير في حماية الأفراد من الوقوع في الفساد، والعقيدة الإسلامية تحقق الاستقامة والانضباط ويكون ذلك عن طريق:

- الرقابة الذاتية: فالمؤمن دائما يستشعر مراقبة الله سبحانه وتعالى له.
- إن الرقابة الذاتية تنمي لدى الأفراد العمل الصالح والابتعاد عن الإفساد في الأرض.
- إن الإيمان بالله عز وجل يغرس في نفوس الأفراد الطمأنينة والراحة، وبالتالي ينفي عن الأفراد الاضطراب والقلق التي هي من أبرز عوامل الفساد.

3-2 النزاهة

وهي عبارة عن منظومة تتكون أساسا من الأمانة والصدق والإخلاص في العمل؛ مما يؤدي إلى سلوك صحيح يحقق مرضاة الله عز وجل ويعود نفعه على المجتمع.

3-3 المحاسبة

وتعني الفحص والمساءلة لذوي المناصب العليا من قبل أجهزة تنشؤها الدولة؛ فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بمحاسبة عماله، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه استعمل رجلا على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أُهدِيَ لي، ألا جلس في بيت أمه وأبيه، فينظر أيهدَى إليه أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء يوم القيامة، إن كان بعيرا فله رغاء، أو بقرة فلها خوار، أو شاة تيعر، ثم قال اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت[2].

وقد كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحاسب الولاة حسابا شديدا، فيحصي ثروتهم قبل العمل وأثناء العمل وبعد العمل فإذا ظهرت زيادة غير مبررة بسبب غير مشروع أخذها منهم وردها إلى بيت المال.

[1] سورة العنكبوت، الآية 45.

[2] سليمان ابن الأشعث بن شداد أبو داود، مرجع سابق، ج4 ، ص ص 567-568.

4-3 التخصيص الأمثل للموارد البشرية:

يقول الله عز وجل :(**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**[1]).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: " يا أبا ذر ! إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها تأتي يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[2] .

يتضح من الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف أن من أهم الميزات التي يجب أن تتوفر في الموارد البشرية القوة والأمانة والمهارات الذهنية والعقلية حتى يتحقق الحد الأدنى من الكفاءة في الأداء، وإذا لم تتوفر هذه الصفات الأساسية سوف تتعطل مصالح المجتمع، فالمجتمع الإسلامي الكفء هو الذي يأخذ بأفعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم؛ والتي تتميز بالتخصيص الأمثل للموارد البشرية[3].

5-3 نظام الحسبة في الإسلام:

الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله[4].

قال الله تعالى: (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**)[5].

مؤسسة الحسبة هي ذلك الجهاز الرقابي الذي يشرف على انسجام الأنشطة المجتمعية مع المبادئ والضوابط الشرعية والموضوعية للمنهج الإسلامي وهي بهذه الصفة من المؤسسات الخاصة بهذا المنهج والمنبثقة عن تطبيقه في الواقع[6].

إن قيام مؤسسة الحسبة بدورها التوجيهي والرقابي سيؤدي حتما إلى تخفيض التكاليف التي يتحملها معظم الاقتصاديات ومنها[7]:

- تخفيض التكاليف المرتبطة بانتشار الفساد الاقتصادي والانحرافات المترتبة عنه.

[1] سورة القصص، الآية 26.

[2] يحي بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1994، ج 12، ص 289.

[3] عبدالله بن حاسن الجابري، مرجع سابق، ص23.

[4] علي بن محمد الماوردي، الأحكام والولايات الدينية، دار ابن قتيبة، الكويت ، الطبعة الأولى، 1989، ص 315.

[5] سورة آل عمران، الآية 104.

[6] صالح صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، 2005 ، ص9 عن الموقع:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813 يوم 2015/12/05 على الساعة 15:46.

[7] نفس المرجع ، ص ص 37-38.

- زيادة عوائد الاقتصاد الوطني الناتجة عن رفع كفاءة الأداء، وسيادة المناخ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الإيجابي الذي يساعد على إحداث حركية اقتصادية إيجابية.

كما يقوم المجتمع على أساليب التعاون والتراحم، وذلك نابع من العقيدة التي جاء بها الإسلام وغرسها في أعماقهم بأنهم إخوة، كما صور النبي صلى الله عليه وسلم رابطة الأخوة بين المجتمع الإسلامي كالجسد الإنساني الواحد، وشبه قوة التماسك فيما بينهم بالبنيان المرصوص. وفي سبيل جعل المجتمع الإسلامي يتصف بهذه الصفات، شرع أنظمة تؤدي إلى تقوية الروابط المجتمعية كالزكاة والصدقات، وكذلك حرم كل ما من شأنه أن يفسد هذه الروابط كالربا التي لم يسكت الإسلام عن المجاهرة بأن الربا محرم، فقد نزلت عدة آيات تحرم هذه الظاهرة التي كانت منتشرة ولاتزال إلى يومنا هذا، وسنتطرق إلى هذه الظاهرة بالتفصيل مع ذكر البدائل المناسبة في حال التخلي عن نظام الفائدة، في الفصل الثالث الذي يعالج الأسس الشرعية للسياسة النقدية.

خلاصة الفصل:

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي أصوله من تعاليم الشريعة الإسلامية وهذه ميزته الخاصة، التي تختلف عن النظم الاقتصادية الوضعية، وبالتالي من الخطأ الاعتقاد بأن النظام الاقتصادي الإسلامي يأخذ بالمنهج الرأسمالي أو المنهج الاشتراكي، فشتان بين ما شرعه الله عز وجل لعباده، وبين ما وضعته أيدي البشر التي تتسم بالتقصير.

فالشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، ويستخدم النظام الاقتصادي الإسلامي أدوات وأساليب تحقق هذه المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة.

كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي يواكب الأساليب والتقنيات الحديثة، لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها، كما لا يستغني النظام الاقتصادي الإسلامي عن المفاهيم وأدوات التحليل الاقتصادي الحديثة، لكن ينبغي اختيار ما يتلاءم منها مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: السياسة النقدية في ظل التيارات الفكرية الاقتصادية

تمهيد:

تعتبر السياسة النقدية أحد أهم مجالات السياسة الاقتصادية الكلية؛ فهي تنظم العلاقة بين النشاط الاقتصادي والنقود، وتتجلى أهميتها في المساهمة الكبيرة في تحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال ارتباط المشاكل الاقتصادية مثل التضخم والبطالة بالحلول النقدية، وللقيام بهذه العملية تعتمد السياسة النقدية على أدوات كمية كعمليات السوق المفتوحة، وسعر الخصم، ونسبة الاحتياطي القانوني، وأدوات نوعية(كيفية) كالإقناع الأدبي، والرقابة على شروط البيع بالتقسيط وغيرها من الأدوات. وقد تطورت السياسة النقدية تبعا للتطور الاقتصادي؛ حيث اختلف مفهومها في الفكر الكلاسيكي عنه في الفكر الحديث؛ ولفهم هذه السياسة يجب فهم الفكر الذي تستند إليه؛ لأنه يوضح كيف ستؤثر السياسة النقدية في النشاط الاقتصادي.

يعتبر الفكر الاقتصادي الذي يصاغ في شكل نظريات أساس اعتناق سياسة ما وتطبيقها؛ لتفادي حدوث الأزمات النقدية والاقتصادية، وهو ما يؤدي إلى التوازن والاستقرار الاقتصادي ومن خلال هذا الفصل سنتناول مفهوم السياسة النقدية وأهم أهدافها، ثم أهم أدواتها، بالإضافة إلى ذلك تبيان السياسة النقدية لدى مختلف التيارات الفكرية الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية

اتخذ الاقتصاديون من أهداف السياسة النقدية تعريفا لها؛ وبذلك اختلفوا في إعطاء مفهوم موحد للسياسة النقدية. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية

تشمل السياسة النقدية جميع إجراءات السلطات النقدية وعادة البنك المركزي في أي بلد يقوم بهذه الإجراءات من أجل التأثير في حجم النشاط الاقتصادي عن طريق التحكم في المعروض النقدي[1].

السياسة النقدية هي تلك البرامج أو الإجراءات التي تنتهجها السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي (بنك البنوك) بغية الوصول إلى أهداف معينة[2].

ويقصد بالسياسة النقدية أيضا تنظيم كمية النقود المتوافرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية[3].

السياسة النقدية هي كل ما تعمله السلطة النقدية من أجل تحقيق استقرار النقد وتحقيق وظائفه الاقتصادية والاجتماعية[4].

السياسة النقدية هي عبارة عن التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية لإدارة كمية النقود وتنظيم عملية إصدارها بما يكفل سرعة وسهولة تداولها وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد الوطني لتحقيق أهداف معينة[5].

السياسة النقدية هي مجموع الإجراءات والأساليب التي تتخذها الدولة عن طريق البنك المركزي من أجل التحكم في كمية النقود بشكل يضمن للاقتصاد الوطني ذلك الحجم من الائتمان، وذلك القدر من السيولة، بغية تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية في زمن معين[6].

وحسب تعريف آخر: السياسة النقدية عبارة عن استراتيجية ودليل العمل الذي تتبعه السلطات النقدية من أجل المشاركة الفعالة في توجيه الاقتصاد إلى تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي[7] .

[1] J-L Bailly, G Caire , Macroéconomie ,2eme Edition , Bréal, Paris, 1999 , page 269.

[2] سهير محمد معتوق ، النظريات والسياسات النقدية، الدار المصرية، مصر، 1989، ص 144.

[3] ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2002 ، ص 173.

[4] رحيم حسين، وظائف النقد في الفكر الاقتصادي، رسالة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002 ، ص179.

[5] حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والمصارف الأسس والمبادئ، دار الكندي، الأردن، الطبعة الأولى 2003، ص142.

[6] صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، الجزائر، الطبعة الأولى،2001، ص 16.

[7] أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000 ،ص39.

وبذلك يكمن إعطاء تعريف شامل للسياسة النقدية: بأنها كل الإجراءات والبرامج والأساليب التي تقوم بها السلطات النقدية والمتمثلة في البنك المركزي؛ من أجل إدارة عرض النقود وتنظيم إصدارها، لتحقيق استقرار النقد ووظائفه؛ بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية

السياسة النقدية في أية دولة ما هي إلا جزء من السياسة الاقتصادية العامة؛ فهي تساهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية. وأهم أهداف السياسة النقدية ما يأتي:

1- استقرار الأسعار:

إن استقرار الأسعار لا يعني تحقيق معدل تضخم يساوي الصفر؛ وإنما المحافظة على معدل تضخم ثابت عند مستوى منخفض، ويتمثل استقرار الأسعار في المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلكين، وهذا ما يترتب عليه آثار إيجابية منها تشجيع الأفراد على الادخار وزيادة حجم الاستثمارات في كافة القطاعات، واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية. إلا أنه في الدول ذات النظام الاقتصادي الحر قد يؤدي جمود الأسعار إلى حالة من الركود الاقتصادي؛ لأنه لابد من ارتفاعات في الأسعار تساعد على توسع وزيادة النشاط الاقتصادي.

2- الوصول إلى العمالة الكاملة :

إن العمالة المرتفعة هدف واضح لأية سياسة اقتصادية. وللوصول إلى العمالة الكاملة يجب تعبئة الموارد المالية عن طريق تحفيز الأفراد إلى الادخار في المصارف التي بدورها ستوجهها إلى الوجهة الإنتاجية لاستغلال الطاقات المعطلة في المشاريع الاستثمارية ، كما يجب تعبئة الموارد البشرية عن طريق تمويل أصحاب المبادرات والأفكار بتوفير رؤوس الأموال اللازمة لهم حتى يستطيعوا بدء نشاطهم الإنتاجي، وذلك من خلال جهاز مصرفي نشط وفعال.

3- التوازن في ميزان المدفوعات:

ميزان المدفوعات هو عبارة عن سجل منتظم لدولة ما لمجمل المعاملات الاقتصادية مع العالم الخارجي لسنة معينة؛ حيث بواسطته يمكن التعرف إلى مدى التطور والتقدم الاقتصادي لأي بلد وتحديد مركزها المالي بالنسبة للعالم الخارجي؛ حيث تهدف السياسة النقدية إلى تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات عن طريق التدخل في زيادة أو خفض معدلات الفائدة في حالة العجز أو الفائض، فمثلا في حالة العجز تلجأ السلطات النقدية إلى زيادة معدلات الفائدة حتى تجذب رؤوس الأموال الأجنبية؛ وبذلك هذا التدفق يساعد على التقليل من حدة العجز في ميزان المدفوعات.

4- تحقيق التنمية الاقتصادية:

التنمية عملية تغيير شاملة وهادفة، تحركها وتديرها آليات منضبطة تنسق بين خطواتها وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها، وتنبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها، وتبني قضيتها، وتفاعله مع متطلباتها.

ترمي في مجملها إلى الخروج بهذا المجتمع من دوائر التخلف والفقر إلى الرفاه المادي والتوازن الاجتماعي والاستقرار النفسي دون استحقاقات محددة وتواريخ معينة لجني ثمارها؛ فهي عملية طويلة المدى حضارية الأبعاد، المطلوب فيها العمل على إنجاحها بعزيمة و إرادة تتجاوزان الجني المباشر للثمار، وهذا لن يتأتى إلاّ بفهم عميق لمقاصدها ومتطلباتها المادية والمعنوية؛ فهي ضرورية لبقاء الأمم واستقلالهم ورقيهم في سلم الحضارة، تدرك هذه الضرورة إما بالمصلحة المادية أو المنطق المادي، أو بقاعدة عقائدية موجودة مسبقا[1].

تتحكم السياسة النقدية في حجم وسائل الدفع من حيث تأثيرها في حجم الائتمان وسعر الفائدة، وبالتالي في حجم الاستثمار. وزيادة الاستثمارات يعني زيادة في المدخرات لمواجهة زيادة حجم الاستثمار؛ حيث تعمل السياسة النقدية على تعبئة أكبر قدر من الموارد لمواصلة عملية التنمية الاقتصادية، وذلك بتوفير الشروط المناسبة لجذب وزيادة الاستثمارات التي تؤثر بشكل إيجابي في الاقتصاد.

5- المساهمة في تطوير الجهاز المصرفي:

يتطلب الجهاز المصرفي والائتماني وضع سياسات مناسبة لتنظيم عمل هذا الجهاز وتوجيه نشاطه نحو تحقيق التنمية الاقتصادية. ومن بين أسس التطوير المناسبة في هذا المجال[2]:

- إصلاح النظام النقدي عن طريق دعم البنك المركزي وإحكام رقابته على نشاط البنوك والمؤسسات المالية خاصة في مجال التسهيلات الائتمانية من حيث نطاقها وآجالها وصورها المختلفة.
- توفير المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمار وكذا توفير المؤسسات العاملة في هذا المجال.
- إرساء سياسة نقدية مناسبة للأوضاع الاقتصادية وخطط وبرامج التنمية لكي لا تحدث اختلالات نقدية تؤثر في مسار التنمية وفي توزيع الموارد في المجتمع .

[1] محمد فرحي، تخطيط التنمية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص6.

[2] محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي –الاقتصاد الكلي- الجزء الرابع، دار البيان العربي، الطبعة الأولى،1985، ص 345.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية

يتمثل عمل السياسة النقدية في التأثير في حجم النقود المتداولة والائتمان، ولتحقيق أهدافها ابتكر الفكر الاقتصادي مجموعة من الأدوات التي تمكن السلطات النقدية من استخدامها للتأثير في حجم النقود المتداولة. تنقسم هذه الأدوات إلى : أدوات كمية وأخرى كيفية، تتمثل الأدوات الكمية في الرقابة على الاحتياطات القانونية وسعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة؛ أما الأدوات الكيفية فقد صيغت لتؤثر في تخصيص الائتمان.

المطلب الأول: الأدوات الكمية

تعتمد السلطات النقدية على الأدوات الكمية للسياسة النقدية؛ كعمليات السوق المفتوحة، وسعر إعادة الخصم، ونسبة الاحتياطي القانوني، من أجل تحديد الحجم الكلي للسيولة في الاقتصاد؛ أي التأثير في عرض النقود، ومن أهم الأدوات الكمية التي يعتمدها البنك المركزي الآتي:

1- عمليات السوق المفتوحة:

تستخدم البنوك المركزية عمليات السوق الحرة أو المفتوحة للتأثير في حجم الائتمان عن طريق التدخل في السوق المالي بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية بصورة عامة والسندات الحكومية بصورة خاصة بهدف التأثير في عرض النقود.

ففي أوقات الكساد، يدخل البنك المركزي إلى السوق المالي مشتريا للأوراق المالية قصيرة الأجل(أذونات خزانة، سندات الدين العام الداخلي)؛ مما يؤدي إلى ارتفاع الطلب على تلك الأوراق، فترتفع أسعارها، الأمر الذي يعني انخفاض في المعدل الحقيقي للفائدة على الأوراق المالية، والذي يتوقف بدوره على قيمتها السوقية؛ لأن مبلغ الفائدة الحقيقية للورقة المالية ينسب إلى القيمة السوقية. وهكذا فإن ارتفاع القيمة السوقية للسندات والأذونات يعني في حد ذاته انخفاض في سعر الفائدة الحقيقي؛ الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض سعر الفائدة السوقي السائد، وكنتيجة لذلك يرتفع الإنفاق على الاستثمارات الجديدة، ويزداد الطلب الكلي، وبالتالي التخفيض من حدة الكساد واحتوائه[1].

أما في حالة التضخم تلجأ البنوك المركزية لبيع الأوراق المالية في السوق المفتوحة، وبالتالي تخفيض كمية النقد المتداول؛ مما يؤدي إلى التقليل من حجم الاحتياطي النقدي لدى البنوك ، وهذا ما يعني التقليل من حجم الائتمان؛ وبذلك تنقسم عمليات السوق المفتوحة إلى قسمين[2]:

[1] حسين بن هاني، مرجع سابق، ص ص148-149.

[2] أحمد أبو الفتوح علي الناقة ، نظرية النقود والأسواق المالية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2001، ص ص122-123.

4 عمليات السوق المفتوحة الحركية: والهدف منها تغيير مستوى الاحتياطات لدى البنوك أو حجم العملة في التداول؛ ومن ثم تغيير حجم القاعدة النقدية .

5 عمليات السوق المفتوحة الدفاعية: ويقصد بها إلغاء الآثار في القاعدة النقدية الناجمة عن تغيرات الودائع أو التغيرات في صافي عمليات المقاصة.

وخلاصة لما سبق؛ فالسوق المفتوحة تكون أكثر فعالية بالتقاء إرادة البنك المركزي من وجهة وإرادة البنوك التجارية والمشروعات من وجهة أخرى. فتوجه البنك المركزي إلى سياسة السوق المفتوحة قد لا يجد صداه لدى المستثمرين حتى في حالة اتباع البنوك التجارية سياسة إقراض سهلة وهو ما حصل في إنجلترا بين 1932 و1933[1].كما تكون أكثر نجاحا في الدول المتقدمة؛ لأن هناك أسواقا مالية متطورة، على عكس الدول النامية حيث يكون تأثير هذه الأداة ضئيلا.

2- سياسة إعادة الخصم:

إن سياسة إعادة الخصم تعد من أقدم وسائل البنوك المركزية في التأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية لسوق النقد، وكان بنك إنجلترا أول من طور معدل الخصم كوسيلة للسيطرة على الائتمان سنة 1847.

وسعر الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة[2]. إن البنوك التجارية غير مستقلة في عملية خلق الائتمان أو منح القروض، فهي تلجأ إلى البنك المركزي لتوفير السيولة اللازمة عن طريق إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وكمبيالات؛ أي يحل البنك المركزي محل البنوك التجارية في الدائنية لكي يقدم السيولة في شكل أوراق النقد القانونية.

يقوم البنك بواسطة سعر إعادة الخصم بتنفيذ سياسة نقدية سواء كان المقصد توسعيا أو انكماشيا. ففي حالة اتباع سياسة انكماشية للتقليل من كمية النقود المتداولة في الاقتصاد، يلجأ البنك المركزي إلى رفع سعر إعادة الخصم؛ مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة في السوق النقدية، فيحجم الأفراد عن خصم الأوراق التجارية ،كما يمتنع أرباب المشاريع عن الاقتراض من البنوك؛ وبذلك تنخفض السيولة في الاقتصاد. وعلى إثر ذلك يتقلص حجم الفجوة التضخمية.

[1] ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2002، ص268.

2 مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص354.

أما في أوقات الكساد، يقوم البنك المركزي بخفض سعر إعادة الخصم الذي يقدمه للبنوك التجارية، وبالتالي انخفاض أسعار الفائدة لدى البنوك التجارية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على القروض، وكذا رغبة الأفراد في تقديم الأوراق التجارية للخصم، وبالتالي انتعاش النشاط الاقتصادي.

وعليه يتوقف نجاح سياسة إعادة الخصم على عوامل، أهمها:

- مدى اتساع سوق النقد.
- مدى أهمية سعر الفائدة بالنسبة للمقترضين والتي ترتبط بأوجه الأنشطة الاقتصادية فمثلا في عمليات المضاربة نجد رجال الاعمال يقترضون؛ حتى وإن كانت أسعار الفائدة مرتفعة الأمر الذي يؤدي على ضعف أهمية سعر الفائدة المدفوع للحصول على القروض، وبالتالي يضعف أثر رفع معدل إعادة الخصم في التقليل من منح القروض[1].

وبهذا تعتبر سياسة إعادة الخصم أداة للتأثير في أسعار الفائدة وحجم القروض واتجاهات السوق النقدية، مع ذلك تعتبر أداة ذات فعالية ضعيفة، وذلك إذا كانت تغيرات سعر إعادة الخصم ضئيلة، وبالتالي يكون تأثيرها في القروض البنكية ضعيفا، عندما لا تكون البنوك التجارية في حاجة إلى الاقتراض أي توفر الأموال لديها.

3- نسبة الاحتياطي القانوني الإلزامي:

تلتزم البنوك التجارية بإيداع نسبة من أصولها وودائع العملاء لديها في شكل رصيد لدى البنك المركزي؛ أي أن البنوك التجارية تقوم بتجميد جزء من أصولها وودائعها على شكل احتياطي سائل لدى البنك المركزي[2].

تهدف سياسة الاحتياطي القانوني إلى الزيادة أو الحد من حجم القروض التي تقدمها البنوك التجارية وكذا البوادر التضخمية؛ ففي حالة تجاوز الإقراض المستوى المرغوب فيه من البنوك التجارية يلجأ البنك المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي المطلوب، وإذا لم يكن لدى البنوك التجارية فائض في أرصدتها النقدية لتغطية الزيادة المطلوبة في الاحتياطي القانوني، فتلجأ إلى تخفيض القروض والمطالبة ببعض القروض الممنوحة كي تحقق مطالب البنك المركزي.

إن تأثير سياسة الاحتياطي القانوني سريع المفعول في احتياطي البنوك التجارية؛ حيث يشمل جميع البنوك التجارية؛ إذ يخضع الكل للنسب المحددة من قبل البنك المركزي بغض النظر عن حجم ودائعها. كما أن عملية تغيير نسبة الاحتياطي القانوني ليست سوى خلق تقلبات في السوق النقدية؛ إذ يمكن أن لا يكون لهذه السياسة النتيجة المنتظرة

[1] صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت،1984، ص163.

[2] ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى 1993 ،ص34.

إذا كانت البنوك التجارية تحتفظ باحتياطات كبيرة، وبالتالي فإن رفع نسبة الاحتياطي القانوني يجب أن تكون بنسب مرتفعة، وهو ما يستدعي القول أن هذه الأداة يجب استعمالها بجانب وسائل أخرى مكملة.

تعتبر هذه الوسيلة من أقوى الأسلحة النقدية للبنك المركزي في البلدان النامية نظرا لضيق أسواق الخصم في هذه البلاد، كما تكون أكثر فاعلية في مكافحة التضخم؛ لأنها تضع قيدا على منح البنوك التجارية المزيد من القروض.

المطلب الثاني: الأدوات الكيفية

إن استخدام الأدوات الكيفية للسياسة النقدية من قبل السلطات النقدية؛ من شأنه توزيع حجم الموارد المصرفية بين الاستخدامات المختلفة، في إطار الحجم الكلي للسيولة المقررة للنشاط الاقتصادي. ومن أهم هذه الأدوات، الآتي:

1- تغيير نسبة السيولة القانونية:

يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة من الودائع الموجودة لديها، على شكل أصول تامة السيولة أو أصول قابلة للسيولة من أجل مقابلة طلبات السحب الطارئة المقدمة من أصحاب الودائع، إضافة إلى تحقيق رقابة على البنوك التجارية من المحافظة على سلامة أعمالها، وكذا حماية حقوق المودعين.

يلجأ البنك المركزي عن طريق تغيير نسبة السيولة القانونية للتأثير على عرض النقود إما بالزيادة أو النقص ، ففي حال أراد البنك المركزي زيادة عرض النقود يقوم بتخفيض نسبة السيولة القانونية على البنوك التجارية وبالتالي زيادة هذه الأخيرة في منح القروض، أم في حالة تخفيض عرض النقود لمكافحة التضخم يعمد البنك المركزي إلى زيادة نسبة السيولة القانونية[1].

2- التأثير أو الإقناع الأدبي:

الإقناع الأدبي عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات و إرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم الائتمان وتوجيهه حسب الاستعمالات المختلفة[2].

تتمتع البنوك المركزية خاصة منها العريقة بهيبة كبيرة، وتمثل مركزا مهما بين البنوك العادية، وعليه يمكن التأثير في البنوك التجارية بالتضامن معها لتنفيذ سياسية ائتمانية مرغوب فيها ويأخذ الإقناع الأدبي عدة أشكال نذكر منها[3]:

- التحذير بعدم قبول خصم الأوراق التجارية والطلب من البنوك التجارية عدم إقراض مشروعات معينة.

[1] حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك الأسس والمبادئ، مرجع سابق، ص 150.

[2] نفس المرجع، ص150.

[3] نفس المرجع، ص 152.

- الطلب من البنوك التجارية الامتناع عن قبول ضمانات معينة.

والجدير بالذكر أن نجاح هذه السياسة يتوقف على مدى تأثير البنك المركزي في البنوك التجارية؛ لأنه بنك البنوك والملجأ الأخير لها، علاوة على سيادة روح التعاون بينهما.

3- الرقابة على شروط البيع بالتقسيط:

يؤدي نظام البيع بالتقسيط إلى زيادة الاستهلاك لحصول كل فرد على السلع التي يرغب فيها؛ لكن البنك المركزي يتدخل لوضع شروط منح هذا القرض (القرض الاستهلاكي)، حيث يحدد البنك المركزي نسبة من قيمة السلعة يدفعها المستهلك، والباقي يكون على شكل دفعات لفترة معينة. ففي حالة الانتعاش الاقتصادي يقوم البنك المركزي برفع هذه النسبة أو بتقليل المدة المتبقية لتسديد القرض؛ أما في حالة الكساد يقوم البنك المركزي بتخفيض النسبة المحددة أو بإطالة مدة التقسيط[1].

المبحث الثالث: السياسة النقدية في ظل التيارات الفكرية الاقتصادية

مرت السياسة النقدية بعدة مراحل عبر الفكر الاقتصادي؛ حيث اختلف كل فكر في إبراز أهمية السياسة النقدية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى آلية عمل السياسة النقدية من خلال ثلاث مدراس اقتصادية.

المطلب الأول: السياسة النقدية في الفكر الكلاسيكي

ساد الفكر الاقتصادي الكلاسيكي القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر أي قبل الأزمة الاقتصادية سنة 1929، حيث كانت السياسة النقدية هي أهم السياسات التي تتبعها الدولة في المجال الاقتصادي، وتحظى باهتمام بالغ من السلطة الاقتصادية؛ لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

اعتقد الاقتصاديون الكلاسيك أن التوازن الاقتصادي يحدث دائما عند مستوى التشغيل الكامل وبذلك لا توجد طاقات معطلة، وأن الدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي، وبذلك يتحقق التوازن تلقائيا(اليد الخفية)، كما افترض الاقتصاديون الكلاسيك أن النقود حيادية. وفي ما يلي سنورد أهم المبادئ الأساسية للفكر الكلاسيكي:

- الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؛ فالحرية الاقتصادية والتي أساسها فكرة دعه يعمل دعه يمر التي نادى بها آدم سميث تفرض حيادية الدولة؛ أي لا ضرورة تذكر لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بل يذهبون أكثر من ذلك فإنهم يرون تدخل الدولة سيعرقل النشاط الاقتصادي.

[1] ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، مرجع سابق، ص40.

– التشغيل الكامل وضع طبيعي وأساس قائم على قانون ساي (والذي يعتبر من أهم دعائم الفكر الكلاسيكي)؛ أي أن فكرة العرض يخلق الطلب المساوي له تعتبر مساواة ضرورية، ويفسر ذلك أن مجمل تكاليف الإنتاج الممثلة للعرض الكلي تتحول لدخول المساهمين في العملية الإنتاجية، وتنفق على شراء الناتج؛ أي إن المنتجات تتبادل مع المنتجات، وكلما زاد إنتاج الفرد تمكنوا من شراء منتجات أخرى.

- فكرة حيادية النقود؛ النقود مجرد وسيط للتبادل لا تؤثر في النشاط الاقتصادي بمعنى أن عملية التبادل تتم على مرحلتين؛ الأولى: سلعة بالنقود وهي عملية البيع، والثانية: مبادلة النقود بسلعة أخرى، وهي عملية الشراء ودور النقود هو مجرد أداة لتسهيل التبادل أو عبارة عن وشاح يخفي القيم الحقيقية للأشياء.

يرتبط موقف الفكر الكلاسيكي من السياسة النقدية بنظرتهم إلى النقود ووظائفها؛ إذ جاءت النظرة الكلاسيكية للنقود على أنه مجرد وسيط في عملية التبادل، وهي بمثابة ستار يخفي وراءه العمليات الحقيقية في الاقتصاد القومي[1].

وطبقا للفكر الكلاسيكي؛ فإن السياسة النقدية تؤثر وتتحكم في كمية النقود المعروضة، وبالتالي تؤثر في المستوى العام للأسعار؛ أي إن السلطات النقدية تتحكم في المعروض النقدي وهو ما ينعكس على المستوى العام للأسعار، كما يقوم التحليل الكلاسيكي على أساس فصل القطاع الحقيقي والقطاع النقدي؛ أما القطاع الحقيقي فيتحدد فيه الدخل والاستخدام والإنتاج بمعزل عن العوامل النقدية؛ أما القطاع النقدي فيتحدد فيه كمية النقود وهذا ما تذهب إليه نظرية كمية النقود التي تشير إلى أن أي تغير أو زيادة في المعروض النقدي سوف تؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار. ولتوضيح هذه الفكرة اعتمد الكلاسيك على معادلة التبادل للاقتصادي الأمريكي فيشر.

1- نظرية كمية النقود:

تهدف نظرية كمية النقود إلى شرح قيمة وحدة النقد في أي وقت، وكذلك تفسير التغيرات التي تطرأ عليها خلال فترات من الزمن؛ ولعل من أبرز من أشاروا إلى العلاقة بين كمية النقد وقيمته (أي المستوي العام للأسعار) المفكر والمؤرخ تقي الدين المقريزي **(1364-1441)**، والاقتصادي الفرنسي جان بودان **(Jean Bodin 1530-1596)**، ثم جون لوك **(John Locke 1632-1704)**، الذي وضع الصياغة الأولية لهذه النظرية، والمتمثلة في أن كمية النقود المتداولة يجب أن تتعادل مع كمية السلع والخدمات مضروبة في متوسط الأسعار، بحيث إذا ارتفعت كمية النقد، مع بقاء كمية السلع ثابتة، أدى ذلك إلى ارتفاع في مستوى الأسعار[2].

[1] عباس كاظم الدعمي، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، دار صفاء، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص25.

[2] رحيم حسين، مرجع سابق، ص 58.

وتقوم نظرية كمية النقود أساسا على أن النقود تطلب فقط للقيام بوظيفة التبادل؛ أي إن الطلب على النقود طلب مشتق فهي لا تطلب لذاتها.

ونظرية كمية النقود في أول مراحل تطورها اعتبرت أن القوة الشرائية للنقود تعتمد على العلاقة بين كمية النقود وبين كمية الأشياء التي تشترى بها، وأهم من أخذ بهذا التحليل واستخدمه في تحليل ظاهرة التضخم التي عرفتها بريطانيا في القرن 19 هو الاقتصادي دافيد ريكاردو(**David Ricardo1772-1823**)؛ حيث عمم التحليل السابق على النقود الورقية، ففسر حالة التضخم على أساس زيادة الإصدار النقدي حين ذاك؛ حيث توصل إلى أن الزيادة في كمية النقود تؤدي إلى الزيادة في المستوى العام للأسعار، واكتملت الصيغة النهائية لهذه النظرية على أيدي إرفينج فيشر(**Irving Fisher 1867-1947**) في معادلته المشهورة عن التبادل سنة 1917.

معادلة التبادل عبارة عن متساوية كانت في أول مراحل تطورها تشتمل في أحد طرفيها على مبلغ النقود الذي يدفع كقيمة للمبادلات وفي طرفها الثاني على كمية المبادلات مضروبة في متوسط الأسعار. ولتوضيح معادلة التبادل عند هذا المستوى من التحليل نستعين بالرموز الآتية[1]:

$$M\ V=P\ T.....1$$

M: كمية النقود في التداول.

V : سرعة دوران النقود.

P : المستوى العام للأسعار.

T : مجموع المبادلات المحققة خلال هذه الفترة من الزمن.

فالقول بأن المستوى العام للأسعار محكوم طرديا بكمية النقود، يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها، هو نفسه ذات القول بأن زيادة كمية النقود تؤدي إلى انخفاض قيمتها أي قوتها الشرائية، ونقصان كمية النقود يؤدي إلى ارتفاع قوتها الشرائية. فإذا كانت الأسعار في تغيرها تخضع طرديا للتغير في كمية النقود، فقيمة النقود أي قوتها الشرائية تخضع عكسيا في تغيرها للتغير في كمية النقود[2].

وقد فصل فيشر أنواع النقود في معادلة التبادل؛ فميز بين النقود القانونية والنقود المصرفية، وبين سرعة دوران كل منها، ووضع معادلة التبادل على الشكل الآتي[3]:

$$M\ V + M'V' = P\ T$$

[1] Jean –Louis Besson, Monnaie et finance, OPU, Alger , 1993 , p102.

[2] مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص522.

[3] صبحي تادرس قريصة ، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1983، ص 176

حيث:

M و V يمثلان كمية النقود القانونية وسرعة دورانها على التوالي.

M' وV' يمثلان كمية النقود المصرفية (نقود الودائع) وسرعة دورانها عل التوالي.

استعملت هذه المعادلة لشرح نظرية كمية النقود وذلك بإيضاح العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار. وطبقا لمنطق هذه النظرية فإنه إذا تحققت فروض معينة يؤدي التغير في كمية النقود بنسبة معينة إلى تغير المستوى العام للأسعار في فترة معينة من الزمن في نفس الاتجاه وبنفس النسبة. هذا يعني وجود علاقة سببية محددة بين التغير في كمية النقود كعامل مستقل، والتغير في المستوى العام للأسعار كعامل تابع. من المعادلة السابقة نستطيع أن نشاهد أن التغير في كمية النقود بنوعيها لا يمكن أن تنتج عنه تغير مشابه أو بنفس النسبة وفي نفس الاتجاه في المستوى العام للأسعار؛ إلا إذا ظلت سرعة دوران النقود بنوعيها (V ، V')، وكذلك كمية المبادلات (T) ثابتة أثناء تغير كمية النقود.

يمكن القول إن نظرية كمية النقود تعتمد صحتها عل تحقيق الفروض الآتية:

- ثبات كمية المبادلات.
- ثبات سرعة دوران النقود ، ومن ثم لا تطلب لذاتها بل عليها فقط طلب مشتق.
- المستوى العام للأسعار متغير تابع .

وقد افترض أنصار نظرية كمية النقود تحقيق هذه الفروض في الفترة القصيرة وفي الحقيقة أن هناك قدر من الصحة في واقعية بعض الفروض على الأقل في الفترة القصيرة. فكمية المبادلات وسرعة دوران النقود لا يتغيران كثيرا في الفترة القصيرة .

انتقلت هذه المعادلة إلى معادلة تعتمد على الدخل Y على يد الاقتصادي الانجليزي ألفريد مارشال.

2- معادلة الأرصدة النقدية (مدرسة كامبردج):

في صورة الأرصدة النقدية التي صاغها ألفريد مارشال (**Alfred Marshall 1842-1924**) يؤدي الطلب على النقود دورا مهما في تحديد مستوى الأسعار. والطلب على النقود هو الكمية من القوة الشرائية التي يريد الناس الاحتفاظ بها في شكل نقود في أي وقت.

يقول مارشال: في كل مجتمع توجد نسبة معينة من الدخل القومي التي يفضل أصحابها أن يحتفظوا بها في شكل نقد حاضر. وقد تكون هذه النسبة 1 من 5، أو1 من 10، أو1 من 20 من الدخل القومي[1]، ويشير تاريخ هذه

[1] فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، المطبعة العربية الحديثة، 1976، ص81.

العلاقة إلى أنها تزيد زيادة مطردة بمضي الزمن؛ فكلما ازدادت درجة غنى المجتمع وارتفع دخله القومي ونمت ثروته، وكلما تحول الإنتاج شيئا فشيئا إلى إنتاج تبادلي، ازدادت كمية النقود التي يرغب المجتمع في الحصول عليها زيادة تفوق معدل النمو في الدخل القومي.

كما يعترف اقتصادي كمبريدج بخاصيتين للنقود تحفز الأفراد إلى حيازتها :

2-1 النقود وسيط للتبادل

فالأفراد يقومون بحيازة (طلب) النقود لاستخدامها في شراء السلع والخدمات؛ أي إن النقود تستخدم في مبادلة السلع والخدمات، وعلى هذا فإن ارتفاع كمية السلع والخدمات المتبادلة في الاقتصاد القومي يصاحبها طلب كمية أكبر من النقود؛ وحيث إن ارتفاع كمية السلع المتبادلة يرتبط بارتفاع حجم الدخل النقدي، فإن اقتصادي كمبريدج يصلون إلى نفس النتيجة التي توصل إليها فيشر، وهي أن :

كمية النقود المطلوبة لمبادلة السلع والخدمات يرتبط طرديا بالدخل النقدي[1].

2-2 النقود كمخزن للثروة

اقتصاديو كمبريدج يرون أن مستوى الثروة التي يمتلكها الأفراد يؤثر في الطلب على النقود. فكلما زادت ثروة الفرد، زاد ما يطلبه من الأصول المختلفة – من بينها النقود – لتخزين هذه الكمية الأكبر من الثروة. ولكن اقتصادي كمبريدج يعتقدون أن الثروة مقيمة نقدا تتناسب مع الدخل النقدي ، ولهذا وصلوا إلى النتيجة الآتية:

إن الطلب على النقود كجزء من الثروة –كأصل من الأصول – يرتبط طرديا مع حجم الدخل النقدي، وعلى هذا فإن الطلب على النقود – في ظل مدخل كمبريدج – سواء لغرض مبادلة السلع والخدمات أو لغرض حيازة النقود كأصل من الأصول يتناسب تناسبا طرديا مع الدخل النقدي .

تقوم معادلة كمبريدج على مفهوم معادلة فيشر في وجود علاقة مباشرة بين كمية النقود ومستوى الأسعار، إلا أن الاختلاف يرجع إلى أن معادلة فيشر قد نظرت إلى الإنفاق من خلال سرعة دوران النقود أما معادلة الأرصدة النقدية فقد نظرت للإنفاق من خلال الطلب على النقود.

إذا أساس معادلة كمبريدج تقوم على العلاقة بين الرغبة في الاحتفاظ بأرصدة نقدية من وجهة، والدخل النقدي من وجهة أخرى، باعتبار التغيرات في رغبة الأفراد أو ميلهم للاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة، يؤدي إلى التأثير في حجم الإنتاج ثم في حجم الدخل، وأخيرا في المستوى العام للأسعار. والتأثير في حجم الأسعار من خلال تغير كمية النقود يكون وفق نظرية الأرصدة النقدية تأثيرا غير مباشر، وعليه يمكن إعطاء الصيغة الرياضية لهذه المعادلة:

[1] أحمد أبو الفتوح علي الناقة ، مرجع سابق، ص266.

بافتراض أن أفراد المجتمع يحتفظون في فترة زمنية معينة بنسبة من الدخل الوطني الحقيقي الذي يمكن اصطلاحه بنسبة من التفضيل النقدي ونرمز له بالرمز (K).

لما كانت العلاقة بين التفضيل النقدي (K) وبين سرعة دوران النقود(V) هي علاقة عكسية حيث:

$$K = 1 / V \quad2$$

وبتعويض حجم المعاملات (T) بالإنتاج أو الدخل (Y) في المعادلة السابقة (1) تصبح معادلة الأرصدة النقدية.

$$M V=Y P.....3$$

وبمقارنة المعادلة 3 بالمعادلة 2 فإننا نحصل على الصيغة الرياضية النهائية لمعادلة كمبريدج.

$$M/K=YP.....4$$

حيث :

Y : الدخل الحقيقي من عملية الإنتاج في وحدة الزمن.

K : النسبة التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها في شكل أرصدة من أجل الإنفاق.

وفي هذا الصدد يمكن القول إن ثبات (Y) و(K) فإنه سيكون هناك علاقة طردية ومباشرة بين كمية النقود ومستوى الأسعار[1].

حيث تختلف هذه المعادلة عن سابقتها بمفهوم (K) معامل التفضيل النقدي والذي يساوي (1/ V).

فإذا كانت (V) تقيس عدد المرات التي تست)خدم فيها الكتلة النقدية لشراء مجمل الإنتاج النهائي من السلع والخدمات، أي الرغبة في إنفاق النقود (الطلب على النقود من أجل المعاملات)؛ فإن (K) عكس سرعة دوران النقود، فهي تمثل نسبة الدخل الذي يحتفظ بها الأفراد في شكل نقد سائل، وفي ذلك يقول مارشال: في كل مجتمع توجد نسبة معينة من الدخل القومي يفضل أصحابها أن يحتفظوا بها في شكل نقد سائل[2].

من خلال نظرية مارشال تستطيع السلطات النقدية التأثير في المستوى العام للأسعار بتغييرها لكمية النقود؛ حيث إن العلاقة مباشرة بين كمية النقود والدخل (الدخل النقدي)، أي تتحكم السلطات النقدية في الدخل القومي(النقدي) وبالتالي المستوى العام للأسعار عن طريق تحكمها في كمية النقد بالزيادة أو النقصان.

إن التغير الذي أحدثه مارشال بتعويضه الإنتاج (الدخل) محل حجم المعاملات وبتعويض سرعة دوران النقود بالتفضيل النقدي، لم يكن ليحدث الشيء الكثير على النظرية التقليدية؛ حيث بات الاختلاف بين معادلة كمبريدج

[1] بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص 18

[2] Alfred Marshall , Money credit and commerce , Macmillan & co. limited st martin's street , London 1923 , p45

ومعادلة فيشر تكمن أساسا في استبدال سرعة دوران النقود (V) بالطلب على النقود (التفضيل النقدي) (K)، ومن ثَمَّ فالأول كان يبحث عن أسباب الإنفاق، والثاني كان يبحث عن أسباب الطلب على النقود؛ وبذلك فإن سرعة دوران النقود، والتفضيل النقدي هما بديلان عن بعضهما البعض، وأن الطلب على النقود هو مقلوب سرعة دوران التبادل؛ أي إن هناك علاقة عكسية.

نستنتج مما سبق أن الكتلة النقدية تؤثر في المستوى العام للأسعار بالزيادة والنقصان؛ فحسب نظرية التبادل لفيشر إذا تغيرت الكتلة النقدية سوف يتغير المستوى العام للأسعار بنفس النسبة ونفس الاتجاه؛ أما حسب نظرية كمبريدج فإنه إذا تغيرت الكتلة النقدية سوف يتغير المستوى العام للأسعار بنفس الاتجاه فقط.

3- التوازن الكلي والسياسة النقدية عند الفكر الكلاسيكي

يتم التوازن الكلي في النموذج الكلاسيكي بتوازن القطاع الحقيقي والقطاع النقدي.

3-1 سوق العمل

يعتبر الكلاسيك العمل سلعة يتحدد سعرها (الأجر) في سوق العمل عند التقاء منحنى عرض العمل (المؤسسات الإنتاجية) مع منحنى الطلب على العمل (العمال والأجراء)، وبتحديد مستوى الاستخدام في سوق العمل يتحدد مقدار الإنتاج؛ حيث إن الإنتاج عبارة عن دالة للعمل في الأجل القصير باعتبار أن عنصر العمل هو المتغير الوحيد في عناصر الإنتاج لدى التحليل الكلاسيكي[1].

3-2 سوق السلع والخدمات

بحكم أن حجم الإنتاج يتحدد بناءً على حجم عنصر العمل؛ حيث إن الإنتاج ما هو إلا ما ينتج من سلع وخدمات، وبما أن الإنتاج سيولد دخلا مساويا والذي سيتحول إلى طلب بنفس القدر (قانون ساي للمنافذ) على إجمالي ما أنتج من سلع وخدمات؛ فيتجه الطلب على السلع والخدمات من المنظور الكلاسيكي إلى مقابلة العرض.

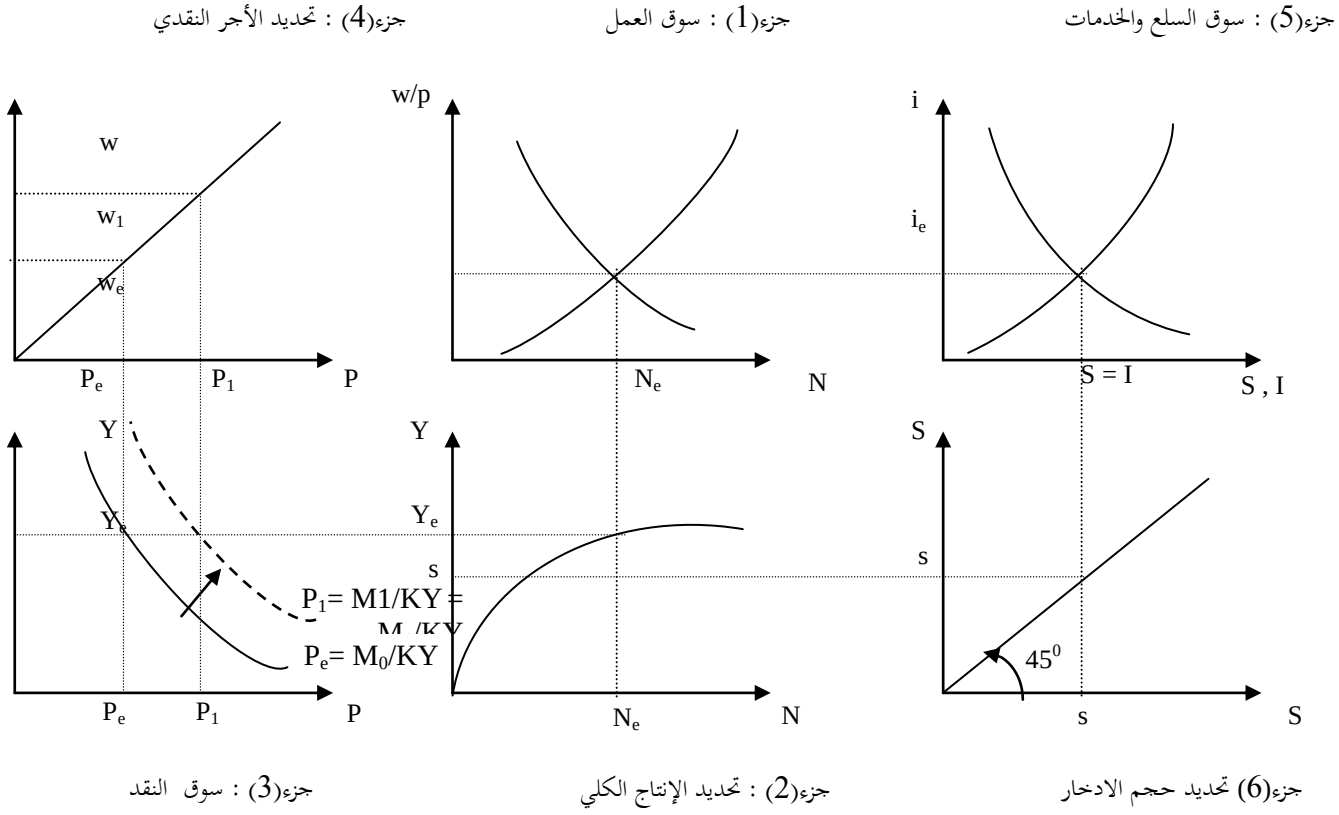
3-3 سوق النقد

إن توازن سوق النقد ما هو إلا التعادل بين عرض النقود والطلب عليها؛ حيث عرض النقود هو مجموع ماهو متداول من أدوات ووسائل دفع من نقود قانونية(ورقية ومعدنية) ونقود ائتمانية، كما يعتبر عرض النقود متغيرا خارجيا يتحدد خارج النموذج (البنك المركزي)؛ أما الطلب على النقود كما سبق ذكره حول دور النقود في النشاط الاقتصادي؛ فالكلاسيك لا يرون ضرورة في الطلب على النقد إلا كمقياس لقيمة السلع ووسيط للتبادل، وأن كمية النقد تؤثر في المستوى العام للأسعار.

[1] ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية –التحليل الاقتصادي الكلي- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص95

4-3 أثر السياسة النقدية في النموذج الكلاسيكي

الشكل رقم (1) : التوازن الكلي وأثر السياسة النقدية التوسعية في النموذج الكلاسيكي.



المصدر: محمد الشريف إلمان، محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي- نظريات ونماذج التوازن واللاتوازن- ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص132.

إذا قررت السلطات النقدية زيادة عرض النقود من (M_0)إلى (M_1) سوف يؤدي ذلك إلى زيادة الإنفاق الكلي (MV) وبالتالي انتقال منحنى الطلب الكلي، ومع ثبات حجم الإنتاج (التشغيل الكامل) سوف يتغير معه المستوى العام للأسعار، أي تأثر القطاع النقدي (الاسمي) بحيث تكون نسبة الزيادة في الكتلة النقدية هي نفسها نسبة الزيادة في المستوى العام للأسعار، وبالتالي لا توجد قنوات تأثير نقدية بين القطاع الحقيقي والقطاع النقدي في النموذج الكلاسيكي، ويكون هدف السياسة النقدية تحقيق الاستقرار مع عدم تأثير هذه الأخيرة في القطاع الحقيقي من النشاط الاقتصادي.

وخلاصة القول إن الفكر الكلاسيكي لم يعط حلولا جذرية لأزمة الكساد العالمي لعدم واقعية المبادئ والأسس التي بني عليها، ومن هنا كان لابد من تعديل هذه المبادئ لتكون أكثر واقعية، وبالتالي السياسة النقدية من المنظور

الكلاسيكي ليست فعالة في معالجة الأزمة الاقتصادية.

المطلب الثاني: السياسة النقدية في الفكر الكينزي

تعتبر نظرية كينز بمثابة ثورة حقيقية في الفكر النقدي والاقتصادي؛ حيث إنها قامت على فروض تخالف فروض نظرية كمية النقود التي سادت لفترة من الزمن. ففي الوقت الذي يؤيد فيه الفكر الكلاسيكي حياد النقود يقوم الفكر الكينزي على أساس الدور الممكن الذي تؤديه النقود على مستوى الاقتصاد القومي؛ بمعنى أن التغير في كمية النقود يؤثر بالتبعية في جميع المتغيرات الاقتصادية سواء عمالة، إنتاج، استهلاك، ادخار، استثمار؛ مما يؤثر على التوازن الاقتصادي.

ويفسر كينز التغير في المستوى العام للأسعار الناتج من تغير كمية النقود على أنه مجرد انعكاس لمستوى العمالة والدخل القومي؛ ولذلك فقد بدأ نظريته بتحليل الطلب الكلي الفعال الذي يعتبر المحور الأساسي للدخل ومن ثم التوازن الاقتصادي. وسوف نحاول استعراض تحليل كينز للمتغيرات الاقتصادية المختلفة التي تتأثر بالتغير في كمية النقود.

1- الطلب الكلي الفعال

يعرف الطلب الكلي الفعال بأنه الطلب الحقيقي لجميع الوحدات الاقتصادية[1]. ومعنى الطلب الحقيقي هو الطلب الذي يترجم فعلا إلى قوة شرائية ولا يقتصر على مجرد الرغبة في الشراء، ويرى بعض الاقتصاديين أن الطلب الكلي الفعال ما هو إلا ثمن الطلب الكلي والذي يتساوى فعلا مع ثمن العرض الكلي محققا بذلك وضعا توازنيا على المدى القصير.

إن الطلب الكلي الفعال يمثل الإنفاق الكلي للوحدات الاقتصادية، أي تيار الإنفاق النقدي على السلع الاستهلاكية والاستثمارية (إنفاق استهلاكي ، استثماري) وهو الذي يعكس لنا متحصلات جميع عوامل الإنتاج (عوائد عوامل الإنتاج) من أجور، وريع، وفائدة، وربح.

ولذلك فإن[2] :

- الطلب الكلي الفعال = الإنفاق القومي.
- الإنفاق القومي = إنفاق استهلاكي + إنفاق استثماري + إنفاق حكومي.

[1] سهير محمد السيد حسن ، أحمد فريد مصطفى ،النقود والتوازن الاقتصادي ،مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية، 2000، ص 112.

[2] المرجع السابق ، ص113.

– الطلب الكلي الفعال= الطلب الخاص على السلع الاستهلاكية والاستثمارية + الطلب الحكومي على السلع الاستهلاكية والاستثمارية.

– الدخل القومي النقدي= القيمة النقدية للناتج القومي= مجموع دخول عوامل الإنتاج.

– مجموع دخول عوامل الإنتاج = الإنفاق الاستهلاكي + الإنفاق الاستثماري.

– الطلب الكلي الفعال = الدخل القومي = الناتج القومي.

إن الطلب الكلي الفعال يعتبر عاملا مهما ومؤثرا على مستوى العمالة؛ فزيادة الاستثمار مثلا تؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العمالة، فضلا عن أن زيادة الإنفاق الاستهلاكي تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية ومن ثم زيادة الإنتاج والعمالة، فقد اعتقد كينز أن الدولة تستطيع أن تصل إلى مستويات مرتفعة من العمالة عن طريق زيادة إنفاقها القومي (استهلاكي واستثماري).

وبالرغم من اهتمام كينز بالإنفاق كمتغير اقتصادي مهم؛ إلا أنه أغفل الإنفاق الحكومي وأهميته وأثره وقد يرجع ذلك إلى قلة أهمية الإنفاق الحكومي في الفترة التي وضع فيها كينز نظريته؛ ولكننا الآن لا يمكن إغفال أثر هذا المتغير لازدياد أهميته حتى في الدول الرأسمالية.

1-1 الاستهلاك

عندما يستلم الأفراد دخولهم نتيجة لاشتراكهم في العمليات الإنتاجية ومن أي مصدر آخر يقررون ما ينفقونه على سلع الاستهلاك وما يدخرونه، وعليه طبقا لتحليل كينز أنه في المدة القصيرة تتحدد المبالغ التي ينفقها الأفراد في مجتمع ما على سلع وخدمات الاستهلاك بعاملين هما:

– مجموع الدخول الصافية للمستهلكين.

– ميل المستهلكين إلى الإنفاق على سلع وخدمات الاستهلاك، ومن الممكن أن نعبر عن العلاقة بين هذين العاملين وبين الاستهلاك بصورة رياضية بسيطة.

فإذا فرضنا أن:

C: ما يقرر الأفراد إنفاقه على سلع وخدمات الاستهلاك.

Y : الدخل القومي.

فيمكن أن نعبر عن هذه العلاقة الدالية بين الدخل والاستهلاك كالآتي:

$$C = F(Y)$$

فإذا أدخلنا تعديلا بسيطا على هذه العلاقة بإضافة عنصر آخر في دالة الاستهلاك وهو المقدار الذي يقرر

المستهلكون إنفاقه عندما يكون الدخل القومي معادلا للصفر. ورمزنا لهذا المقدار بالرمز(a) فإن دالة الاستهلاك تكتب بالصورة الآتية:

$$C = a + bY$$

حيث المقدار (a) ما يقرر المستهلكون إنفاقه حتى إذا كان الدخل القومي معادلا للصفر؛ أي إن الأفراد لابد وأن ينفقوا على سلع الاستهلاك حتى لو تخيلنا أن الدخل القومي قد انخفض إلى الصفر.

ودالة الاستهلاك التي تعبر عن قانون الاستهلاك الكلي كما وضعه كينز تبين أن الإنفاق على الاستهلاك عامل تابع بينما الدخل القومي عامل مستقل؛ ولكن أضاف كينز أن الزيادة في الإنفاق على الاستهلاك لا تتناسب مع الزيادة في الدخل، بمعنى أن النسبة بين الزيادة في الاستهلاك إلى الزيادة في الدخل القومي لا تظل ثابتة بل تقل كلما زاد الدخل القومي، وهذا يعبر عنه بتناقص الميل الحدي للاستهلاك. وعلى هذا لا تكون دالة الاستهلاك على هيئة خط مستقيم أي ذات ميل ثابت بل يجب أن تأخذ شكل المنحنى الذي يقل ميله كلما زاد الدخل؛ ولكن عادة للتبسيط تصور دالة الاستهلاك بيانيا بخط مستقيم. وقدَّم كينز قانونه هذا على مشاهدات واقعية منها أن نسبة ما ينفقه الأغنياء مثلا من الزيادة في دخولهم على سلع الاستهلاك أقل من تلك النسبة التي ينفقها الفقراء وتتضح هذه الظاهرة أيضا من مقارنة هذه النسبة في الدول الغنية معها في الدول الفقيرة؛ فيمكن أن نقول إن الميل الحدي للاستهلاك في الدول الفقيرة أعلى منه في الدول الغنية، ويجب أن نذكر أيضا أن تناقص الميل الحدي للاستهلاك يكون واضحا في الفترة القصيرة وذلك لجمود العادات الاستهلاكية؛ أما في المدة الطويلة أي بعد مرور وقت طويل على زيادة دخول الأفراد واستمرار هذه الزيادة يكيف الأفراد عاداتهم الاستهلاكية بالنسبة للوضع الجديد وتزيد النسبة التي ينفقونها على الاستهلاك من كل زيادة في دخولهم.

2-1 الاستثمار

طبقا لنظرية كينز يتحدد معدل الإنفاق على السلع الاستثمارية الجديدة بعاملين هما الكفاية الحدية لرأس المال، وسعر الفائدة.

– الكفاية الحدية لرأس المال

يمكن تعريف الكفاية الحدية لرأس المال بأنها نسبة الغلة المتوقعة من الاستثمار في أصل من الأصول إلى ثمن عرض هذا الأصل أو تكلفة إحلاله؛ وأما التعريف الدقيق الذي عرَّف به كينز الكفاية الحدية لرأس المال فهو أنها تعادل سعر

الخصم الذي يجعل القيمة للعوائد السنوية المتوقعة من الاستثمار في أصل من الأصول مساوية لتكلفة إحلال هذا الأصل[1].

وإذا تأملنا في العاملين الرئيسين المحددين للكفاية الحدية لرأس المال وهما تكلفة الأصل والعوائد المتوقع الحصول عليها من استعماله نجد أن العوامل التي تحدد تكلفة إنتاج الأصل في الفترة القصيرة بطيئة التغير؛ بينما العوائد المتوقعة وهي تلك التي يتوقع المستثمر الحصول عليها من بيع السلعة أو الخدمة التي ينتجها عنصر غير مستقر؛ وحيث إن الغلة المتوقعة غلة متوقعة ولم تتحقق فعلا فهي إذن تتوقف على ما يحدث في المستقبل، وحيث أن العوائد المتوقعة عنصر غير مستقر فهي التي تجعل الكفاية الحدية لرأس المال متقلبة، وعليه أيضا تؤدي التوقعات الخاصة بالعوائد دورا كبيرا في تحديد حجم الاستثمارات الجديدة، وهذه التوقعات على نوعين: توقعات قصيرة الأجل، وتوقعات طويلة الأجل.

في تكوين التوقعات قصيرة الأجل تؤخذ النتائج التي تحققت في الماضي القريب أساسا لما يتوقع حدوثه في المستقبل القريب؛ فالأرباح التي حققها المستثمرون من المشروعات القائمة تتخذ أساسا للأرباح المتوقعة في المستقبل القريب. لهذا السبب كانت التوقعات قصيرة الأجل أكثر استقرارا من التوقعات طويلة الأجل.

إن التوقعات طويلة الأجل تتعلق بالظروف التي تتحكم في الربح المتوقع في المستقبل البعيد، وعليه فالأرباح التي تحققت في الماضي القريب لا يمكن أن تكون أساسا سليما لما يمكن أن يتوقعه المستثمر من أرباح بعد عدد من السنوات. وهذا واضح لأن الاستثمار في أصول يمتد استغلالها سنوات عديدة في المستقبل، لابد أن تكون عرضة للتأثير بما سيحدث في المستقبل البعيد، وإن التوقع طويل الأجل لابد أن يكون عرضة للتقلبات.

– سعر الفائدة

إن سعر الفائدة هو العامل الثاني الذي يشترك مع الكفاية الحدية لرأس المال في تحديد معدل الاستثمار في مدة معينة من الزمن. وطبقا لكون الفائدة ظاهرة نقدية تتحدد بوجه عام بالظروف التي تحدد الطلب على السيولة وعرض النقود. وهذا بخلاف النظرية التقليدية التي تقول بأن سعر الفائدة يتحدد بالتعادل بين الادخار والاستثمار أو عند تقاطع منحنى الادخار مع منحنى الاستثمار. وعن طريق التغير في سعر الفائدة طبقا للاقتصاديين الكلاسيك يتحقق التوازن بين الادخار والاستثمار. فلنفرض أن عرض المدخرات قد زاد مع بقاء ظروف الطلب على الادخار أو الاستثمار باقية على حالهما؛ فإن سعر الفائدة ينخفض وهذا يدعو إلى زيادة الكمية المطلوبة من الادخار لاستثمارها وهكذا يتعادل الاستثمار والادخار مرة ثانية عند سعر الفائدة المنخفض، والعكس يحدث إذا قل عرض المدخرات

[1] صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص198.

عما كان عليه فيرتفع سعر الفائدة وتقل الكمية المطلوبة من المدخرات لاستثمارها. وقد انتقد كينز هذه النظرية لأنها تقوم على فرض بقاء الدخل القومي ثابتا بالرغم من تغير الاستثمار.

وطبقا لكينز فإن سعر الفائدة ظاهرة نقدية؛ فالأفراد لا يطلبون النقود لغرض استخدامها في التبادل فقط بل لأن هناك طلبا عليها لذاتها؛ فالنقود أصل كامل السيولة. فلكي تغري الذي يحتفظ بالنقود على التنازل عنها يجب أن يتقاضى مكافأة نظير تنازله عن المزايا التي كان يحصل عليها من احتفاظه بالثروة في شكل أصل كامل السيولة. وعليه طبقا لكينز تدفع فائدة نظير التخلي عن السيولة أو عدم الاكتناز، بينما طبقا لنظرية الفريد مارشال يعد دفع فائدة جزاءً للانتظار، وبمعنى آخر هو جزاء التضحية باستهلاك الحاضر انتظارا لاستهلاك مقدار أكبر في المستقبل.

وسعر الفائدة عند كينز كأي سعر آخر يتحدد في السوق عند ذلك المستوى الذي يتعادل عنده العرض والطلب؛ فعلى فرض بقاء الأرصدة النقدية الكلية على حالها أي العرض الكلي للنقود، فمعدل الفائدة الذي يجب أن يدفع يتحدد مستواه بمدى التفضيل النقدي للأفراد؛ كلما كان معدل الفائدة أكبر يغري الأفراد على التنازل عن النقود التي يحتفظون بها.

2- تفضيل السيولة ومعدل الفائدة

إن نظرية تفضيل السيولة تعتبر من المساهمات الكبيرة والثرية التي جاء بها كينز في النظرية العامة. ونقول أنها من المساهمات الكبيرة لا لكونها تعمل على تحديد أحد المتغيرات الثلاثة التي تتحكم في تحديد الطلب الفعلي ألا وهو معدل الفائدة فحسب، ولكن لأنها تشكل قطيعة أساسية مع العقيدة التي كانت سائدة ذلك الوقت، وتدرس نظرية تحديد السيولة العوامل والقوى والدوافع التي تحث الأفراد على طلب النقود التي تعتبر بالنسبة إلى كينز الأصل السائل أو الكامل السيولة، وكما يقول الفرنسي هنري قيتون (**H.Guitton, 1904-1992**)، إن الطلب على المقبوضات النقدية هو التعبير الأكثر جلاء على تفضيل السيولة؛ ولذلك سوف نتطرق فيما يأتي إلى دوافع الطلب على النقود؛ أو إذا استعملنا مصطلح كينز دوافع تفضيل السيولة لنرى لاحقا كيف يتحدد معدل الفائدة.

3- دوافع الطلب على النقود لدى كينز

على خلاف الكلاسيك، أدخل كينز دافعا ثالثا للطلب على النقود وهو دافع المضاربة ويعني ذلك أن النقود بالإمكان الاحتفاظ بها لذاتها نظرا للقيمة التي تحملها في ذاتها كوحدة تخزين القيمة، وعليه يصبح الطلب على النقود عند كينز يتحدد بثلاثة أسباب أو دوافع: دافع المعاملات، ودافع الاحتياط، ودافع المضاربة. وقد درس كينز هذه الدوافع في الفصل الخامس عشر من النظرية العامة تحت عنوان الدوافع النفسانية والتجارية للسيولة.

1-3- دافع المعاملات (Motif de transactions)

في ظل مدخل فيشر ومدخل كمبريدج، يفترض أن الأفراد يحوزون النقود لأنها وسيط للتبادل؛ أي إنهم يحوزون النقود لأنها تستخدم في تنفيذ المعاملات اليومية الجارية. رأى كينز أن هذا المكون للطلب على النقود يتحدد مبدئيا بمستوى المعاملات التي يقوم بها الأفراد. وحجم النقود المطلوبة لهذا الغرض بالنسبة للعائلات يتحدد بمجموعة من العوامل مثل مستوى دخل الأفراد والفترة الزمنية الممتدة بين لحظة مستوى الدخل، أو ما يسمى بفترة الدفع ولحظة إنفاقه، والتي من الممكن أن تختلف عن فترة الدفع. نفس الشيء يمكن أن يحدث بالنسبة للمؤسسات، بحيث تقوم هذه الأخيرة بالاحتفاظ بنقود من أجل تغطية النفقات الجارية وذلك بناء على الموازنة التي تقوم بها بين نفقاتها وعائدات مبيعاتها. وبصفة عامة كلما زاد مستوى الدخل(أو طالت فترة الدفع) زاد الاحتفاظ بالنقود لغرض المعاملات[1]. وكقاعدة عامة يمكن التعبير عن الطلب على النقود من أجل المعاملات M^d_t بواسطة دالة خطية موجبة $L\ t$ متغيرها المستقل هو الدخل Y كما يلي:

$$M^d_t = L_t(Y)$$

2-3 – دافع الاحتياط (Motif de precaution)

ذهب كينز إلى أبعد من التحليل الكلاسيكي، حيث رأى أن الأفراد بجانب حيازتهم لأرصدة نقدية لإتمام المعاملات الجارية فإنهم يحوزون نقودا إضافية بغرض الحذر والاحتراس ضد الحاجة غير المتوقعة، إضافة إلى النفقات اليومية التي يقوم بها الفرد يمكن أن يتوقع الآن القيام ببعض النفقات في المستقبل. فإذا كان يعرف اليوم ما هي النفقات التي يقوم بها، فهو لا يعرف على وجه التحديد ما هي النفقات التي من الممكن أن يتحملها غدا، وذلك أن النفقات تأخذ طابعا احتماليا، فإنه من الممكن أن تقع ومن الممكن أن لا تقع.

ولذلك يحتفظ الأفراد بنقود إضافية لمواجهة هذه الطوارئ والقيام بالنفقات المحتملة حين وقوعها، ويتم هذا النوع من الطلب على النقود من أجل الاحتياط. يقول كينز في هذا الخصوص: إن الحرص على تلافي الاحتمالات التي تستدعي نفقات غير منتظرة، والأمل باغتنام فرص غير متوقعة لإجراء مشتريات ملائمة، والرغبة أخيرا في المحافظة على ثروة نقدية ثابتة لمجابهة التزام مقبل مشترط بالعملة؛ كل هذه الأمور تشكل دوافع جديدة للإبقاء على نقود سائلة[2].

ومثل دافع المعاملات؛ فإن الطلب على النقود بدافع الاحتياط ($M^d p$) يمكن وضعه في شكل دالة خطية (Lp) في الدخل كما يأتي:

[1] مروان عطوان، النظريات النقدية، دار النشر، الجزائر، 1989، ص154.

[2] جون مينر كينز، النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة نهاد رضا، موفم للنشر، 1991، ص283.

$M^d p=Lp(Y)$

وبما أن الطلب على النقود من أجل المعاملات والطلب على النقود بدافع الاحتياط كلاهما دالتين في الدخل، يمكن وضعهما في دالة واحدة هي دالة الطلب على النقود من أجل المعاملات والاحتياط (M^d) والتي يمكن كتابتها كما يأتي:

$M^d=M^d t +M^d p=L(Y)$

ومن الضروري أن الدالة السابقة هي أيضا دالة خطية موجبة، بحيث يزيد حجم ما يطلب من النقود من أجل المعاملات والاحتياط بزيادة الدخل وينخفض بانخفاضه.

3-3 دافع المضاربة (Motif de speculation)

بإدخال دافع المضاربة في الطلب على النقود انفصل كينز على الفكر الكلاسيكي، واعترف بذلك أن النقود يمكن أن تطلب لغير دافع المبادلات؛ أي تطلب لذاتها ولخصائصها كأداة تخزين القيمة في الزمن. ترتبط المضاربة بالرغبة في الاستفادة من معرفة بالمستقبل أفضل من معرفة السوق، وتطلب النقود من أجل المضاربة تبعا للرهان حول معدلات الفائدة في المستقبل الذي يتسم بعدم التأكد.

إن النقود يمكن الاحتفاظ بها كأصل كامل السيولة، كما يمكن توظيفها في الأصول المالية، ويتوقف هذا التوظيف على معدل الفائدة المنتظر.

إن المضاربين يُقدِمون على شراء أصل مالي إذا رأوا أن سعره الآن منخفضا ويعتقدون أنه سوف يتجه نحو الارتفاع، ويبيعونه إذا اعتقدوا أن سعره مرتفع وقد يبدأ في الانخفاض؛ ولكن أسعار الأصول المالية ترتبط عكسيا بالفائدة، ويعتبر سعر الأصل مرتفعا إذا كان معدل الفائدة منخفضا، والعكس صحيح. بناء على هذه القاعدة، إذا أردنا أن نعيد صياغة تصرفات المضارب نقول إنه سوف يجنح إلى شراء الأصل المالي (والتخلص مقابل ذلك من النقود السائلة باعتبار هذا الأصل بديلا لها) إذا اعتقد أن سعره الآن منخفضا وسوف يرتفع مستقبلا؛ أي إذا كان معدل الفائدة الآن مرتفعا ويتوقع انخفاضه مستقبلا. وسوف يجنح إلى بيع الأصل المالي (طلب النقود السائلة) إذا اعتقد أن أسعار السندات الآن مرتفعة وسوف تنخفض مستقبلا؛ بمعنى أن معدلات الفائدة الآن منخفضة وتتجه مستقبلا نحو الارتفاع. من هنا نلاحظ أن المضاربة تتم وفقا للتوقعات التي يبديها المضارب حول الأسعار المستقبلية للسندات، أو بمعنى آخر تتم وفقا للتوقعات التي يبديها حول مستويات معدلات الفائدة واتجاهها، باعتبار أن أسعار السندات ترتبط بمعدلات الفائدة. يقول كينز في هذا الصدد: تبين التجربة أن الطلب الإجمالي للنقود الناشئ عن دافع المضاربة يتحول تحولا مستمرا تحت تأثير تحول تدريجي يطرأ على معدل الفائدة؛ أي إن هناك علاقة دائمة بين تحولات الطلب

على النقود الناشئ عن دافع المضاربة وتحولات معدل الفائدة، كما تظهر من تحولات ثمن السندات والذمم الدائنة ذات الاستحقاقات المختلفة[1].

إن قيام عنصر المضاربة لا يمكن تصوره إلا إذا كانت هناك حالة عدم تأكد حول المستويات المستقبلية لمعدل الفائدة. وطبعا، فإن آراء الأفراد تختلف مما يجعل تنبؤاتهم حول معدل الفائدة المستقبلية مختلفة، وتختفي حالة المضاربة إذا كان الأفراد متأكدين تماما حول الوجهة التي تأخذها تحولات معدل الفائدة والمستويات التي يستقر عليها، يقول كينز: في حالة ما إذا اختلف الأفراد في تفسير التغير في المعلومات أو بقدر ما يختلف تأثير هذا التغير على المصالح الفردية نلاحظ في سوق السندات نشاطا متزايدا في التعامل. وحين يؤثر تغير المعلومات في تقدير كل فرد وفي حاجته بصورة مماثلة تماما، يتكيف معدل الفائدة (كما تعبر عنه أسعار السندات والذمم الدائنة) حالا من الوضع الجديد دون أن تكون هناك حاجة إلى أي تعامل[2].

يمكن صياغة دالة الطلب على النقود من أجل المضاربة كما يأتي:

$M^d s = Ls(i)$

4-3 الطلب الإجمالي على النقود

بما أن الطلب على النقود من أجل المعاملات والاحتياط هو دالة متزايدة في الدخل يتحدد بواسطتها حجم الطلب على النقود من أجل هذين الدافعين، وبما أن الطلب على النقود من أجل المضاربة هو دالة متناقصة في معدل الفائدة، وتسمح لنا هذه الدالة بتحديد حجم الطلب على النقود من أجل هذا الدافع؛ يمكننا أن نجمع كلا نوعي الطلب لنحصل على الطلب الإجمالي على النقود (M^d) والذي يتحدد طرديا بواسطة الدخل وعكسيا بواسطة معدل الفائدة في نفس الوقت. ومنه يمكن وضع دالة الطلب الإجمالي على النقود كما يأتي[3]:

$$M^d = M^d1 + M^d2 = L1(Y) + L2(i) = L(Y.i)$$

والسؤال الذي يطرح نفسه هو الآتي: إذا زادت كمية النقود (M^s)، إلى أين تذهب هذه الزيادة؟ في الحقيقة، عندما تزيد النقود فإن الدخل لا يتزايد إلى مالا نهاية، وينجم عن ذلك أن يزيد الطلب على النقود من أجل المعاملات والاحتياط؛ ولكن الزيادة في هذا النوع من الطلب لا تمتص كل الزيادة في النقود؛ فإن الجزء المتبقي يذهب إلى الطلب على النقود من أجل المضاربة. يقول كينز في هذا المجال: بيد أن مقدار الدخل الجديد لا يبقى على نفس الحال من الارتفاع بالشكل الذي يمكن معه أن يمتص الطلب على النقود من أجل المعاملات والاحتياط (M^d1) التزايد في

[1] جون مينر كينز ، مرجع سابق ، ص285.

[2] نفس المرجع، ص286.

[3] ضياء مجيد الموسوي ، اقتصاديات النقود و البنوك، مرجع سابق ، ص106.

كمية النقود (M^s) امتصاصا تاما، ويبحث قسم من النقود عن مجال تصريف في شراء السندات أو رؤوس أموال أخرى، ويهبط بمعدل فائدة إلى أن يولد هذا انخفاض معدل الفائدة في مقدار الطلب على النقود من أجل المضاربة. وفي الوقت نفسه في الدخل، زيادات كافية بحيث يجري امتصاص النقود الجديدة إما بواسطة الطلب على النقود من أجل المعاملات والاحتياط أو بواسطة الطلب على النقود من أجل المضاربة؛ حيث تكون هذه الكمية الأخيرة من العملة قد تكيفت مع ارتفاع الدخل الناجم عن انخفاض معدل الفائدة[1].ويبرز هذا المقطع الارتباط الموجود بين معدل الفائدة والدخل، بحيث تستمر التفاعلات بينهما إلى أن يحدث التكيف اللازم لكمية النقود مع هذه التفاعلات، يقول كينز: يمكننا أن نقبل بأن تغير(M^s) يولد مفعوله بواسطة الأثر الذي يؤدي إلى تغير معدل الفائدة، وإن أي تغير في معدل الفائدة يؤدي إلى حدوث توازن جديد وذلك نتيجة للتغير الذي يحدث على الطلب على النقود من أجل المضاربة من جهة، وعلى الدخل وبالتالي الطلب على النقود من أجل المعاملات والاحتياط من جهة أخرى. في وضع التوازن الجديد يرتبط توزيع كمية النقود الإضافية بين (M^d1) و (M^d2) بفعل الاستثمار إزاء انخفاض معدل الفائدة، وبرد فعل الدخل اتجاه زيادة الاستثمار[2].

4- تحديد معدل الفائدة

قبل المرور إلى معرفة الطريقة التي يتحدد بها معدل الفائدة، من المفيد أن نعرف ماهية وطبيعة معدل الفائدة الكينزي. للوهلة الأولى، يرفض كينز المفهوم الكلاسيكي للفائدة القائل بأن الفائدة هي ثمن التضحية بجزء من الاستهلاك الحالي من أجل زيادة الاستهلاك في المستقبل. وبالتالي لا يمكن اعتبار معدل الفائدة على أنه عبارة عن مكافأة الادخار؛ حيث يعتبر كينز أن الشخص الذي يحتفظ بمدخراته في شكل نقود سائلة (الاكتناز) لا يربح أي فائدة بالرغم من أنه يدخر مثل غيره. وبعد ذلك يذهب كينز إلى عرض مفهومه لمعدل الفائدة؛ حيث يعتبر أن هذا الأخير ليس سوى مكافأة التخلي عن السيولة، أي العمولة التي يجب دفعها لحث الأفراد على عدم الاكتناز. ومن جهة النظر هذه، فإن معدل الفائدة الكينزي يفسر بواسطة التصرفات تجاه حيازة النقود وليس بواسطة التصرفات تجاه المتغيرات الحقيقية. وبالتالي فهو يحدد موقف الأفراد بين الاحتفاظ بالنقود في شكل سائل أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة، أو كما عبر عنه كينز بيع حقهم من التصرف فيها في كل وقت. بهذا المفهوم الذي أعطاه للفائدة، يخرج كينز عن التقاليد الكلاسيكية التي تعتبر معدل الفائدة متغيرا حقيقيا، ويؤكد بأن هذا الأخير هو في جوهره ظاهرة نقدية.

[1] جون مينر كينز ، مرجع سابق ،ص 289.

[2] نفس المرجع، ص290.

والإشكالية المطروحة الآن هي كيف يتحدد معدل الفائدة عند كينز؟ يرفض كينز صراحة آلية تحديد معدل الفائدة الكلاسيكي، وبالتالي فإن هذا الأخير يمثل السعر الذي يوازي بين الطلب على الأموال من أجل الاستثمار والميل إلى الامتياز عن الاستهلاكات الحاضرة (أي الادخار). بالنسبة إليه فإن معدل الفائدة هو محصلة تقابل قوتين: عرض النقود من وجهة، والطلب على النقود من وجهة أخرى. ويستمر تفاعل هاتين القوتين إلى غاية تلك النقطة التي تعبر عن تعادلهما، أي نقطة التوازن. ويشير كينز إلى هذه النقطة بجلاء أكثر في الفصل الثالث عشر من النظرية العامة المعنون بالنظرية العامة لمعدل الفائدة؛ حيث يقول: إنه السعر الذي تتفق عنده الرغبة في بقاء الثروة في شكل سائل مع كمية النقود المتاحة. ويضيف: إذا كان هذا التفسير صحيحا، فإن كمية النقود هي العامل الثاني الذي يحدد، في ظروف معينة، بعد ترجيح السيولة (أي الطلب على النقود) المعدّل الفعلي للفائدة[1].

وينجم عن ذلك أنه إذا كان (i) هو معدل الفائدة و (M^s) هي كمية النقود و (L) الدالة الممثلة لترجيح السيولة نحصل عندئذ على:

$$M^s=L(i)$$

عن هذا الطريق وبهذه الصورة تدخل كمية النقود في شبكة النشاط الاقتصادي.

وقد حدد كينز من خلال الفصل الخامس عشر من النظرية العامة بعض العلاقات بين كمية النقود ومعدل الفائدة، يمكن أن نتعرض لها في النقاط التالية:

– ما يمكن الإشارة إليه في بادئ الأمر هو طبيعة العلاقة بين (M^s) و (i). حسب كينز، العلاقة بين كمية النقود ومعدل الفائدة هي علاقة عكسية؛ أي كلما كانت كمية النقود كبيرة كان معدل الفائدة منخفضا. والعكس بطبيعة الحال صحيح.

– بما أن كمية النقود تعمل على تحديد سعر الفائدة، يمكن القول إن كل كمية من النقود يقابلها معدل معين من الفائدة مع المحافظة على الطبيعة بين (M) و(i). يقول كينز في هذا المجال: إن كل كمية من النقود التي تخلقها السلطات النقدية يقابلها إذن مستوى معين لمعدل الفائدة، أو بصورة أصح مجموعة القيم المعينة لمعدلات الفائدة لآجال مختلفة[2]. ولكن من وجهة أخرى، فإن وجود علاقة مباشرة بين كمية النقود وتشكيلة معدلات الفائدة يتثبت بقبول السلطات النقدية القيام بإجراء عملياتها (سواء البيع أو الشراء) على الذمم (الديون) ذات الاستحقاقات المختلفة، وخاصة على تلك الذمم التي تنطوي على مختلف درجات المخاطرة. وبذلك، يمكن للسلطات النقدية أن

[1] جون مينر كينز، مرجع سابق ، ص 242.

[2] نفس المرجع، ص ص 295-296.

تضع بدائل الثنائيات بين كمية النقود ومعدل الفائدة على فترات مختلفة، ويمكن لها أن تختار البديل الذي يتوافق مع الظروف الاقتصادية السائدة، يقول كينز هنا: إن تشكيلة معدلات الفائدة لا يمكن إلا أن تعبر عن التي يقبل ضمنها النظام المصرفي بالحصول على الذمم أو بالتنازل عنها، وأن كمية النقود قد تكون مساوية للمبلغ الذي يمكن أن يبقى بحوزة الأفراد الذين، مع أخذ جميع الظروف بعين الاعتبار، يفضلون أكثر الاحتفاظ بموجودات سائلة على التنازل عنها مقابل ديون وذلك ضمن الشروط المعبر عنها بواسطة معدل فائدة السوق[1].

5- أثر السياسة النقدية في النموذج الكينزي

1-5 منحنى تفضيل السيولة النقدية

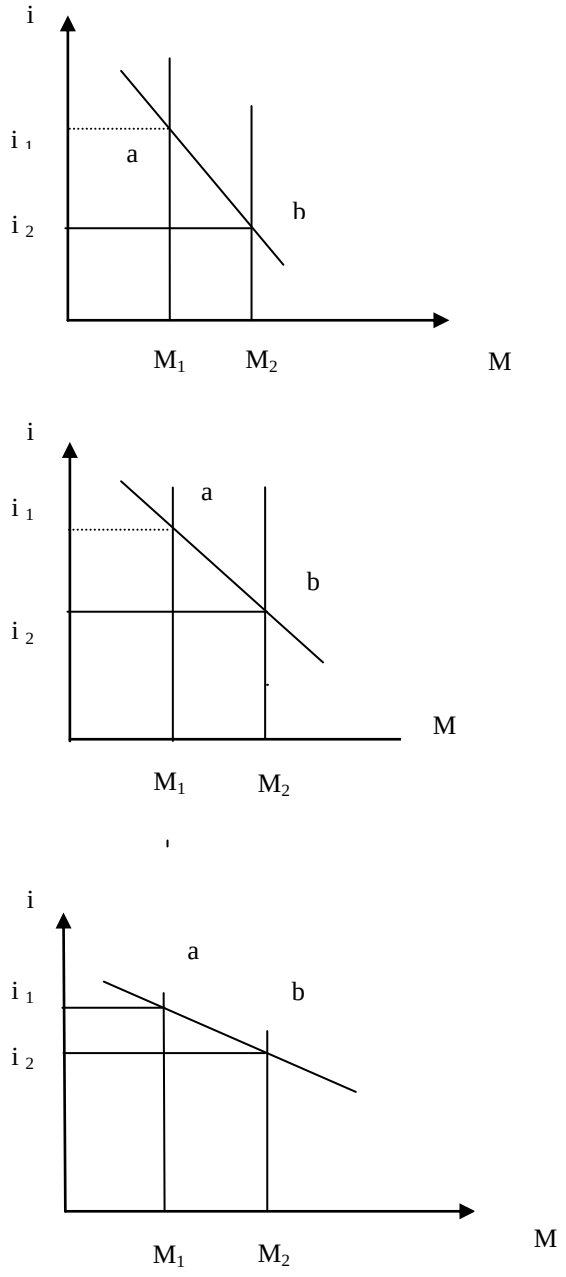
إن منحنى تفضيل السيولة لكينز هو جزء متكامل مع نظريته العامة للطلب الكلي الفعال؛ حيث يشرح طبيعة الطلب على الأصول السائلة وعلاقتها بسعر الفائدة، وأسعار الأصول غير السائلة، وتوقعات معدلات الأرباح، والاستثمار والتوظيف. تمثل مرونة منحنى تفضيل السيولة بالنسبة لسعر الفائدة، حساسية التغير في كمية النقود إلى سعر الفائدة، فكلما زاد التفضيل النقدي ارتفع سعر الفائدة، وكلما زادت كمية عرض النقود انخفض سعر الفائدة وفي هذه الحالة يتجه منحنى تفضيل السيولة إلى الأفقية، وبالتالي تكون السياسة النقدية غير فعالة. وانخفاض تفضيل السيولة سوف يؤدي إلى تخفيض سعر الفائدة، كما أن تخفيض عرض النقود يؤدي إلى رفع سعر الفائدة، وبالتالي يتجه منحنى تفضيل السيولة إلى العمودية وتكون السياسة النقدية فعالة في هذه الحالة.

إلا أن عرض النقود يمكن أن يكون ثابتا نسبيا بواسطة السلطات النقدية؛ وعلى هذا الأساس فإن المحدد الحقيقي لسعر الفائدة هو تفضيل السيولة[2].

[1] نفس المرجع، ص296.

[2] سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1982، ص 541.

الشكل رقم 2: أثر السياسة النقدية على سعر الفائدة



المصدر: عبد المنعم السيد علي، مرجع سابق، ص336.

نلاحظ من خلال الشكل رقم 2 أن هناك ثلاث حالات لمنحنى تفضيل السيولة؛ الأول منخفض المرونة نسبيا، والثاني معتدل المرونة، والثالث مرتفع المرونة. ومن الممكن ملاحظة أن زيادة عرض النقود من النقطة (a) إلى (b) في الجزء 1 قد أدى إلى انخفاض كبير في سعر الفائدة؛ حيث إن مرونة الطلب على النقد لأغراض السيولة يكون صغير مقارنة مع الجزء 2 و3، وبالتالي فإن أثر السياسة النقدية في سعر الفائدة يزداد كلما انخفضت مرونة دالة التفضيل النقدي؛ أي أن هذه السياسة تكون فعالة عندما يكون الطلب على النقد لأغراض السيولة منخفض المرونة.

2-5 منحنى هيكس (John Hicks1989-1904) هنسن (Alvin Hansen1887-1975)IS/LM

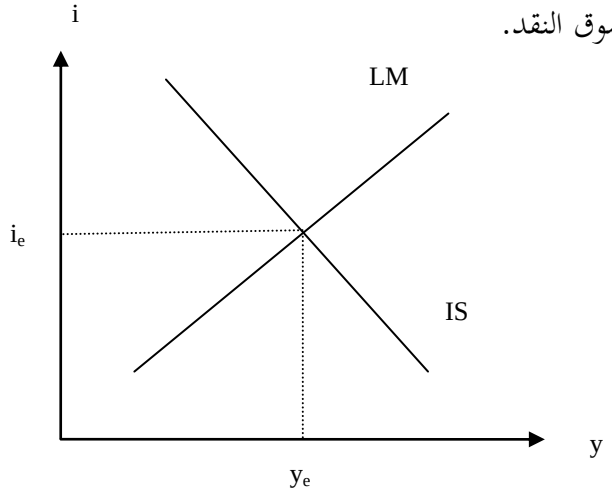
إن نظرية كينز في سعر الفائدة مثل النظرية الكلاسيكية نظرية غير محددة. فوفقا لنظرية كينز لتحديد سعر الفائدة يجب معرفة مستوى الدخل، ولتحديد مستوى الدخل يجب معرفة حجم الاستثمار الذي يعتمد عليه سعر الفائدة.

وتقوم النظرية الحديثة (الكينزيون المحدثون) في سعر الفائدة بجمع أربع عوامل: الادخار، والاستثمار، وتفضيل السيولة وكمية النقود، إذا فهي تجمع بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي، وقد أسفرت عن منحنيين الأول منحنى IS (توازن سوق السلع والخدمات)؛ أما الثاني فهو منحنى LM (توازن سوق النقد)؛ حيث يطلق على هذا النوع من التحليل بتحليل هيكس هنسن أو النظرية الكينزية الجديدة. فالمنحنيان يعطيان سعر فائدة التوازن ويتحقق عند هذا السعر:

- المدخرات الكلية =الاستثمارات الكلية
- الطلب الكلي على النقود = العرض الكلي للنقود
- القطاع الحقيقي والقطاع النقدي يكون في حالة توزان

إن ما فعلته نظرية التوازن العام هو محاولة تحديد المستوى التوازني لكل من الدخل وسعر الفائدة في آن واحد عن طريق ربطهما بدالات الاستثمار والادخار والطلب النقدي بالإضافة إلى عرض النقود[1].

والشكل رقم 3 يبن التوازن الآني بين سوق السلع والخدمات وسوق النقد.



الشكل رقم 3: نموذج (IS / LM)

Source: Howard R. Vane and Brian Snowdon, Modern Macroeconomics , Cheltenham, UK , 2005, p105

[1] عبد المنعم السيد على، مرجع سابق، ص351-352.

1-2-5 مرونة منحنى(IS) ومنحنى(LM):

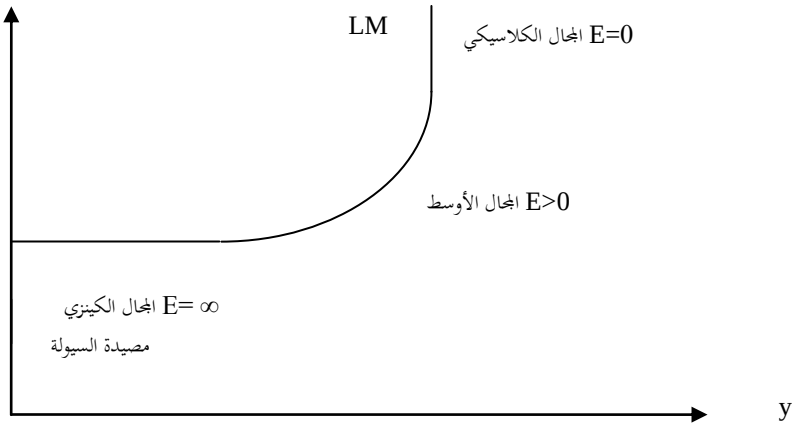
تتأثر مرونة منحنى(IS) بدالة الادخار، إلا أن تأثير الاستثمار في الدخل الوطني أكبر بكثير من تأثير الادخار في الدخل الوطني، لذا فإن المحدد الرئيسي لمرونة منحنى(IS) يتمثل في استجابة الاستثمار لسعر الفائدة وعليه فإن شكل منحنى الاستثمار الادخار (IS) يتبع مباشرة شكل منحنى الاستثمار.

أما مرونة منحنى عرض النقود والطلب عليها منحنى(LM) فهناك ثلاث حالات لهذا المنحنى:

- المجال الكينزي: يكون منحنى (LM) خطا أفقيا أي تام المرونة بالنسبة لسعر الفائدة؛ حيث يمثل هذا المجال مصيدة السيولة مما يشجع الأفراد على الاحتفاظ بالنقود بدلا من الاحتفاظ بالسندات، ويقترب الطلب على النقود من أجل المضاربة إلى ما لا نهاية عند هذا الحد الأدنى من سعر الفائدة.
- المجال الكلاسيكي: يكون منحنى (LM) خطا عموديا أي مرونة المنحنى بالنسبة لسعر الفائدة تقترب من الصفر، وبالتالي ينعدم الطلب على النقود لأجل المضاربة وتستخدم كل النقود لدافع المبادلة والاحتياط.
- المجال الأوسط: يتميز هذا المجال بمرونة موجبة ويظهر هنا الطلب على النقود من أجل المضاربة والمبادلة والاحتياط. كما في الشكل رقم 4.

i

الشكل رقم 4: مرونة منحنى LM



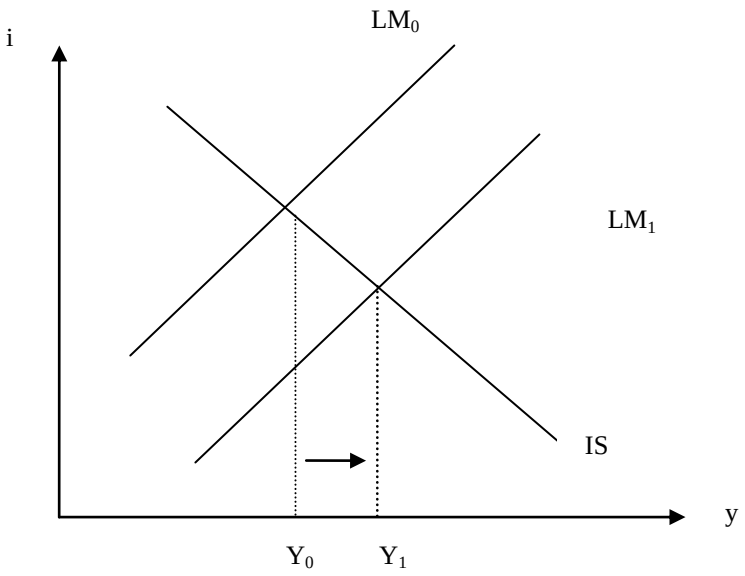
حيث **E** تمثل مرونة

المصدر : عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000، ص 262.

إن زيادة عرض النقود الذي يمكن أن يحدث عن طريق شراء السندات في السوق المفتوحة يترتب عليه انتقال منحنى (LM) إلى اليمين؛ حيث تكون هذه السياسة (السياسة النقدية التوسعية) أكثر مواءمة في فترة زيادة البطالة؛ ففي

مثل هذا الوقت فإن الهدف هو التخفيض من سعر الفائدة وبالتالي التأثير على حجم الاستثمار؛ مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني وتحقيق التوظيف الكامل.

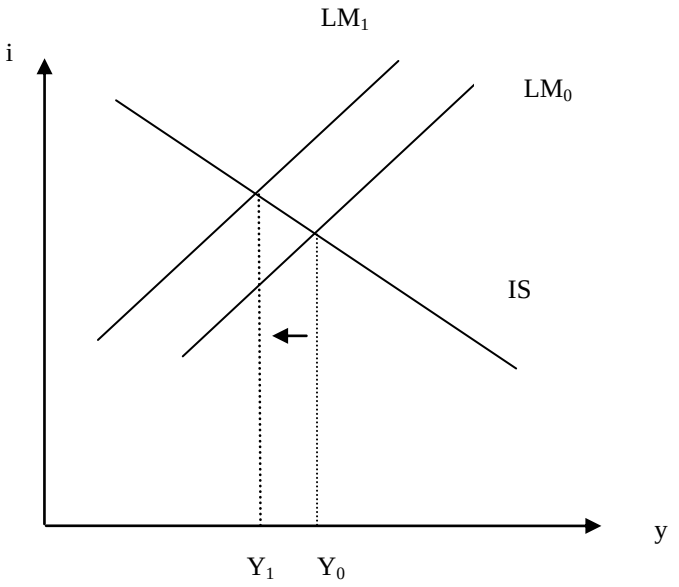
الشكل رقم5 : السياسة النقدية التوسعية



Source: Howard R. Vane and Brian Snowdon , Modern Macroeconomics , opcit , p108

أما في حالة وجود تضخم في الاقتصاد فالسياسة النقدية المتبعة تكون بتخفيض عرض النقود (سياسة نقدية انكماشية) أي ينتقل منحنى (LM) إلى الأعلى أو اليسار مما يؤدي إلى زيادة سعر الفائدة وبالتالي تخفيض الاستثمار والذي بدوره يؤدي إلى تخفيض الدخل الوطني.

الشكل رقم 6: السياسة النقدية الانكماشية



Source : Howard R. Vane and Brian Snowdon , Modern Macroeconomics , op cit, p109.

إن السياسة الأكثر حكمة في حالة التضخم هي أن تبطئ السلطات النقدية من معدل الزيادة في عرض النقود لو كان هذا المعدل أكبر من معدل الزيادة في الدخل الوطني، وذلك بدلا من الاقتراح الخاص بتخفيض كمية النقود[1].

إن نمو الطلب الكلي يؤدي إلى انتقال منحنى (IS) إلى اليمين، ونمو عرض النقود فإن منحنى (LM) ينتقل إلى اليمين وبالتالي الدخل الوطني سيتأثر بالزيادة ولذلك السياسة النقدية التي تقترح هي التي تجعل منحنى (LM) يتجه إلى اليمين بمعدل يساوي معدل انتقال منحنى (IS) إلى اليمين، فمهمة السلطات النقدية هي جعل مستوى توازن الدخل الوطني عند مستوى التشغيل الكامل دون حدوث تضخم.

3-5 فعالية السياسة النقدية

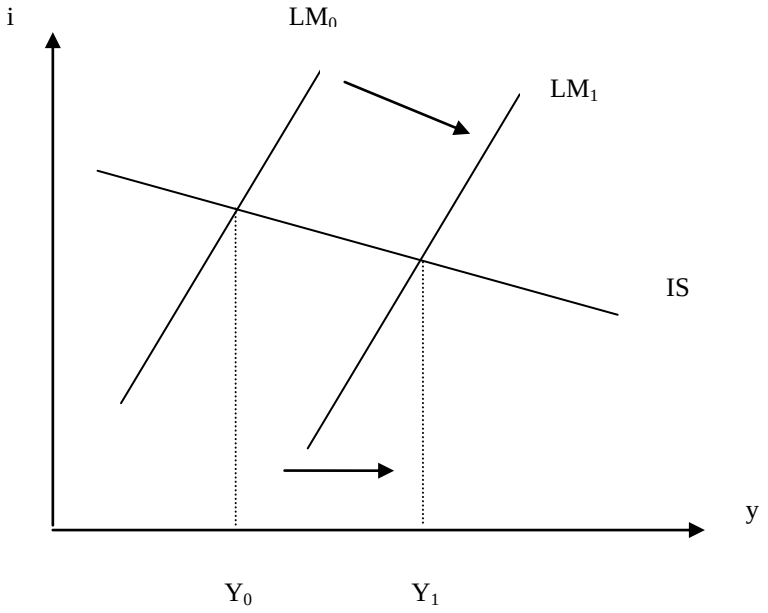
تتوقف فعالية السياسة النقدية على الانحدارات النسبية لكل من منحنى الاستثمار الادخار (IS) ومنحنى عرض النقود والطلب عليها (LM)؛ فالانحدار الشديد لمنحنى (LM) ينتج عن الانحدار الشديد في منحنى الطلب على النقود (تفضيل السيولة)؛ مما يعني أن الأفراد لا يرغبون في الاحتفاظ بالنقود لأجل المعاملات والاحتياط وذلك نتيجة لتغيرات في تكلفة الاحتفاظ بالنقود أي سعر الفائدة. وفي هذا المجال تكون السياسة النقدية أكثر فعالية إذا كان ميل منحنى (LM) كبير جدا وكان منحنى (IS) قليل الانحدار (الميل منخفض)؛ أي أن الزيادة في عرض النقود تؤدي إلى زيادة كبيرة في الدخل الوطني؛ أما منحنى (IS) قليل الانحدار فينتج من دالة استثمار قليلة الانحدار بالنسبة لسعر الفائدة؛ أي أن رجال الأعمال يكونوا أكثر استجابة لتغيرات سعر الفائدة.

والوضع الثاني فتكون السياسة النقدية غير كاملة الفعالية وذلك عندما يكون ميل منحنى (LM) متوسط الانحدار وينتج ذلك من أن منحنى طلب النقود (تفضيل السيولة) قليل الانحدار، وكذلك منحنى (IS) شديد الانحدار إنما ينتج من دالة استثمار شديدة الانحدار بالنسبة لسعر الفائدة.

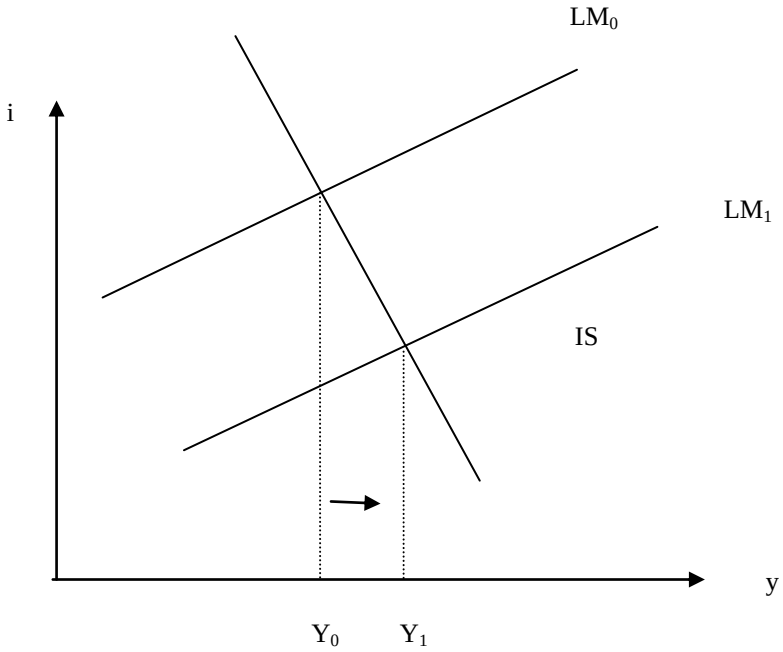
[1] سامي خليل، مرجع سابق، ص663.

الشكل رقم 7: انحدار منحنى IS وLM وفعالية السياسة النقدية

سياسة نقدية فعالة



سياسة نقدية غير فعالة



المصدر: سامي خليل، مرجع سابق، ص 666.

المطلب الثالث: السياسة النقدية في الفكر النقدي

انطلاقا من الأزمات التي عرفها النظام الرأسمالي في الستينات من القرن العشرين دفع بمجموعة من الاقتصاديين وعلى رأسهم م. فريدمان إلى إعادة الحياة مجددا إلى الفكر التقليدي؛ لكن بأدوات ووسائل تفسير وعلاج جديدة، وبذلك فقد شهدت النظرية التقليدية إضافات اشتهرت باسم النظرية المعاصرة لكمية النقود أو ما تسمى بمدرسة شيكاغو[1] بزعامة فريدمان الذي استطاع وأتباعه النقديين من تأكيد أفكاره على الواقع الفعلي، والترويج للأخذ بآراء هذا المذهب الجديد؛ المذهب النقدي من قبل الدول الرأسمالية للتخفيف من حدة أزمة ووطأة التضخم الركودي الذي ساد هذه الدول.

1- العوامل المحددة للطلب على النقود

إن تحليل ميلتون فريدمان للطلب على النقود إنما يعتبر محاولة علمية وعملية لتفسير الظواهر الاقتصادية الكلية، وذلك من خلال سلوك الوسطاء الاقتصاديين أي الوحدات الاقتصادية (مشروعات- أفراد). فقد قام تحليل فريدمان على الأساس الذي تقوم عليه حسابات الوحدات الاقتصادية؛ لذلك فقد أكد فريدمان أن هذه الوحدات وهي بصدد تقييم مراكزها المالية، لا تهتم فقط بالموازنة بين الأصول النقدية والأصول المالية ولكن تهتم أيضا بتحقيق التوازن بين جميع الأصول المتاحة لديها وبين جميع مكونات الثروة الكلية.

وطبقا لفريدمان؛ فإن النقود يمكن اعتبارها أصلا على قدم المساواة مع الأصول الأخرى سواء كانت أوراق مالية أو أصول حقيقية أو سلع استهلاكية..إلخ. ولذلك فإن الطلب على النقود – شأنه في ذلك شأن الطلب على أي سلعة من السلع – يتوقف على القيود التي تفرضها الميزانية وعلى سعر النقود فبالنسبة لقيود الميزانية (مستوى الدخل) يتحدد بمقدار الثروة الكلية التي تمتلكها الوحدات الاقتصادية وأما سعر النقود فيتحدد طبقا لتكلفة الفرصة البديلة.

1-1 الثروة الكلية للوحدات الاقتصادية

يعتبر فريدمان أن الثروة الكلية للوحدات الاقتصادية هي المحدد الأول للطلب على النقود، تمثل هذه الثروة مجموع الأصول المالية والنقدية والحقيقية إلى جانب الثروة البشرية (الممثلة في عنصر العمل)، ومن ثم فإن هذا المتغير يعتبر أحد القيود المتعلقة لميزانية هذه الوحدات الاقتصادية والتي تقيد أو تحدد من طلبها على النقود.

فطبقا للنظرية التقليدية للطلب على النقود؛ فإن مستوى الدخل يعتبر أحد القيود المتعلقة بالميزانية ومن ثم فهو يحدد لنا الحد الأقصى للسلع والخدمات التي ترغب الوحدة الاقتصادية فيها. أما بالنسبة لفريدمان فإن هذا القيد المتعلق بالميزانية إنما يمكن ترجمته إلى درجة ترى الوحدة الاقتصادية أو مستوى ثرواتها الكلية. فقد أراد فريدمان أن يعطي صورة

[1] M. Friedman : The quantity theory of money, Mac millan ,1969

أكثر شمولا لهذا المتغير الذي يحدد القيمة القصوى لما يمكن أن تحتفظ به الوحدات الاقتصادية من أصول نقدية. وهذا يعني أن مفهوم الثروة الكلية عند فريدمان أنها تشمل على الأشكال الآتية:

- النقود باعتبارها المحدد الأول لهذه الثروة باعتبارها أصل نقدي.
- الأصول المالية (أسهم، سندات).
- الأصول الحقيقية (العقارات، الأراضي، وغيرها).
- رأس المال البشري (المتمثل في الطاقة على العمل والتي تترجم بالدخول المتحققة من العمل).

وبذلك نجد أن هذا المدخل الشامل في تعريف الثروة إنما يوضح لنا أهمية تعميم نظرية الاختيار، ومن ثم فقد لجأ فريدمان إلى تعريف الثروة بالمعنى الواسع، وهنا قد يتساءل الفرد عن مدى إمكانية الإحلال الحقيقي بين رأس المال البشري ورأس المال غير البشري؟ فإذا كان من حق الأفراد حرية الاختيار بين الاستثمارات الخاصة بتكوين رأس المال البشري وبين تجميع الثروات المادية، إلا أن عدم وجود رأس المال البشري تحد من إمكانية الإحلال بين الشقين غير المتجانسين للثروة الكلية. كما أن تعريف الثروة قد سمح لفريدمان بأن يقيم ثروة الوحدات الاقتصادية بمقدار ما تحققه أو ما تحصل عليه من دخل دائم. فضلا عن أن فريدمان اعتبر أن النقود (الشكل الأول للثروة) من ضمن الموارد البشرية إنما يتحدد بما تحصل عليه من أجور نتيجة للعمل الذي تؤديه، وبذلك فإن طلب هذه الوحدات الاقتصادية على النقود إنما يتوقف أساسا على تقديرها لثرواتها المستقبلية (أي لدخلها الدائم والذي يمكن تحقيقه في المستقبل القريب).

2-1 تكلفة الفرصة البديلة

إن الاحتفاظ بالنقود في شكل نقدي، معناه التخلي عن استخدامها في شراء أصل مالي أو حقيقي يدر عائدا أو دخلا عاما. وهذا ما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة للنقود، بمعنى أن الاحتفاظ بالنقود في شكل سائل (تفضيل السيولة) يضيع على حائزها إمكانية الحصول على دخل أو عائد إذا ما استثمرها في أي وعاء من الأوعية الادخارية أو إذا ما اشترى بها أصل حقيقي يحقق له العائد السنوي؛ إلا أن تكلفة الفرصة البديلة تؤثر في مستوى النقدية السائلة التي تحتفظ بها الوحدات الاقتصادية بمعنى أنه إذا زادت العوائد التي تمنحها الأصول المالية والأوعية الادخارية المختلفة فإن الطلب على النقود (باعتبارها أصلا نقديا) سوف ينخفض والعكس تماما لو انخفضت أو انعدمت تكلفة الفرصة البديلة .

هناك محددان أساسيان لهذا المتغير الاقتصادي المهم:

- سعر الفائدة.

– المستوى العام للأسعار.

فقد حاول فريدمان إيجاد معدل موحد ويمثل لنا العائد المتوقع الحصول عليه من الاستثمارات المرجوة. وهذا المعدل يمكن أن ينطوي على متغيرين: معدل العائد (الدخل المتحقق) من الأصول غير النقدية، والمكاسب الرأسمالية المتحققة من زيادة الأسعار السوقية للأصول المالية والحقيقية؛ بمعنى أنه عند تحديد تكلفة الفرصة البديلة لا يجب أن يأخذ في الاعتبار فقط العائد المتحقق من أي وعاء ادخاري (أصل مالي وحقيقي) بل إضافة المكاسب الرأسمالية الممكن الحصول عليها إذا ارتفع السعر السوقي لهذا الأصل[1].

وقد أشار فريدمان أن أفضل مؤشر لذلك هو التغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة في سوق الأوراق المالية؛ حيث إنها توضح لنا إمكانيات ارتفاع أو انخفاض الأسعار لهذه الأصول المالية، ومن ثم تبسط لنا التوقعات الخاصة بتقييم العائد المتوقع والمكاسب الرأسمالية مطروحا منها الخسائر الرأسمالية.

ولذلك كلما زاد العائد ارتفعت تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقود والعكس تماما، أما بالنسبة للمستوى العام للأسعار فإنه المتغير الثاني في تحديد تكلفة الفرصة البديلة؛ حيث إن التغير في الأسعار يؤثر في قيمة النقود ومن ثم على مستوى السيولة النقدية للوحدات الاقتصادية؛ فعلى سبيل المثال لو ارتفعت الأسعار فهذا يخفض من القيمة الحقيقية لوحدة النقد. وهذا معناه زيادة تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقود. أي أن الأفراد لا يرغبون في الاحتفاظ بها في صورة نقدية بل يفضلون استخدامها في شراء أحد الأصول غير النقدية التي تدر لهم عائدا والعكس تماما في حالة انخفاض الأسعار ومن ثم يؤثر ذلك في الطلب على النقود.

2- دالة الطلب على النقود عند ميلتون فريدمان(Milton Friedman 1912-2006)

حاول فريدمان مثله مثل من سبقوه من الاقتصاديين أن يجيب عن السؤال: لماذا يختار الأفراد حيازة النقود، وفي إجابته عن السؤال لم يحلل فريدمان الدوافع الخاصة بحيازة النقود كما فعل كينز؛ ولكنه حلل العوامل المحددة للطلب على النقود في إطار نظرية طلب الأصول والتي تقرر العوامل التي تؤثر في طلب أي أصل من الأصول.

إن نظرية طلب الأصول تقرر أن الطلب على النقود يجب أن يكون دالة للموارد المتاحة للأفراد (أي ثرواتهم) ومعدلات العائد المتوقعة على أصولهم مقارنة بالعائد المتوقع على النقود، ومثله مثل كينز يرى فريدمان أن الأفراد يرغبون في حيازة (يطلبون) كمية معينة من الأرصدة النقدية الحقيقية (كمية النقود بقيم حقيقية). يرى فريدمان أن الطلب على النقود يتأثر بثلاثة متغيرات أساسية: الثروة (w)، سعر الفائدة(i) والمستوى العام للأسعار(P).

[1] سهير محمد السيد حسن ، مرجع سابق ، ص149.

اعتمد فريدمان على المنهج التجريبي من خلال الاختبارات التي قام بها على مستوى الاقتصاد الأمريكي والتي أثبتت أن سعر الفائدة ونسبة تغير الأسعار يشكلان عنصرين أقل أهمية بالمقارنة مع عامل الثروة الذي يعبر عن الدخل بمفهومه الواسع. لذلك يتبين من خلال التحليل الكمي الجديد أن التكلفة البديلة للنقود تلعب دورا ثانويا بالمقارنة مع القيود التي تفرضها ميزانية كل شخص، بمعنى أن أثر الدخل يغلب أثر الإحلال. ويعبر فريدمان عن هذا المعنى باختصاره المعادلة السابقة على النحو الآتي:

$$M_d = f (W)$$

حيث يحتفظ بعامل الثروة كمتغير أساسي في تحديد دالة الطلب على النقود.

3- الثروة ومفهوم الدخل الدائم

نظرا لصعوبة تقييم الثروة، يقترح فريدمان التركيز على مفهوم الدخل الدائم (Y_p) كمتغير تعويضي تسهل السيطرة عليه ويمكن حسابه ولو بطريقة تقريبية. ويعرف فريدمان الدخل الدائم بأنه يشمل المداخيل الحاضرة والمداخيل الماضية (التي تنخفض أهميتها كلما رجعنا إلى الوراء). في النهاية يصل فريدمان إلى المعادلة التي تعبر عن الطلب على النقود التي تأخذ بعين الاعتبار عامل الدخل الدائم على الشكل الآتي:

$$M_d = k\, y$$

حيث: (k) تمثل تفضيل السيولة عند مارشال.

وبذلك نجد أن دالة الطلب على النقود شأنها في ذلك شأن الطلب على أي سلعة من السلع، وهذا ليس بالغريب بالنسبة لفريدمان؛ حيث إنه اعتبر النقود كسلعة أو كأي أصل من الأصول.

وبالنظر إلى الاعتبارات السابقة فإن دالة الطلب على النقود تكتمل صورتها في الشكل المبسط الآتي[1]:

$$M_d /p = f(y_p ; r, p^e ; u)$$

يمثل :(M/P) الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية وهو في ذلك يشبه الطلب الكينزي على النقود؛ حيث(M) عبارة عن النقود الاسمية مقسوما على مستوى الأسعار (P).

كما حدد فريدمان الأصول المالية بثلاثة فقط وهي النقود والسندات والأسهم حيث:

r : تمثل العائد على الأصول المالية.

p^e : يمثل المعدل المتوقع للتضخم.

u : يمثل أذواق المستهلكين.

[1] Howard R. Vane and Brian Snowdon, op cit, p167

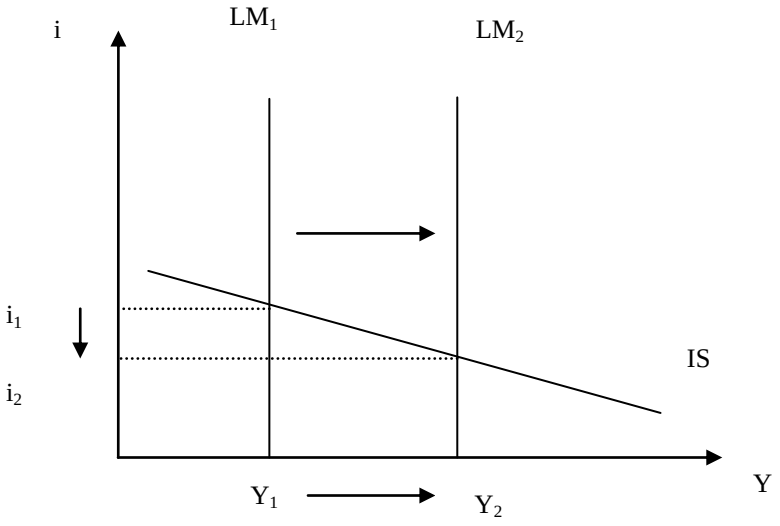
Y_p : الدخل الدائم والذي يستخدم كبديل للثروة.

4- تفسير النقديين لمنحنى(IS/LM):

يعتقد النقديون أن التغيرات في عرض النقود يمثل سببا مهما للتغيرات في الأسعار والإنتاج؛ لذا يعطون للسياسة النقدية دورا مهما في تحقيق التوظيف الكامل وتحقيق الاستقرار في الأسعار، ولذا يكون منحنى(LM) شديد الانحدار (أنظر الشكل رقم 8)؛ بينما منحنى (IS) مستو نسبيا. ويرجع ذلك إلى أن التغيرات في عرض النقود يكون لها أثر أوسع وأكثر فعالية على الانفاق الكلي فالزيادة مثلا في عرض النقود تؤدي على زيادة الأرصدة النقدية لدى الأفراد ولتخفيض الفائض من الأرصدة يقوم الأفراد بشراء السندات؛ مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها وبالتالي انخفاض سعر الفائدة ، وانخفاض سعر الفائدة يشجع على الاستثمارات الجديدة وبالتالي زيادة الناتج والتقليل من البطالة.

أما في حالة تخفيض عرض النقود سوف يدي ذلك إلى تخفيض معدل الانفاق، وبالتالي يلجأ الأفراد إلى بيع أصولهم (السندات) ويترتب على ذلك انخفاض في أسعار السندات، وبالتالي ارتفاع أسعار الفائدة.؛ فالتغيرات في عرض النقود لها أثر في النشاط الاقتصادي.

الشكل رقم 8: انتقال منحنى LM



Source :Howard R. Vane and Brian Snowdon , Modern Macroeconomics , op cit, p 172

وهذا يعني أن فعالية السياسة النقدية مستقلة عن سعر الفائدة.

5- السياسة النقدية في إطار نظرية كمية النقود:

يوضح النقديون من خلال المعادلة التالية تفسير أن التغيرات في عرض النقود تؤثر في الناتج والأسعار.

$M = K . p. Q$

حيث:

M : عرض النقود

K=1/V: مقلوب سرعة دوران النقود

P: مستوى الأسعار

Q : الناتج القومي الحقيقي

ففي حالة التضخم فإن التخفيض في عرض النقود (M) سوف يؤدي إلى انخفاض الانفاق الكلي وبالتالي تخفيض الناتج الحقيقي(Q)، ونتيجة لذلك سوف تزداد البطالة، والسياسة الأقل ضررا هي الإبطاء في نمو عرض النقود (M) حتى يتساوى ذلك مع نمو الناتج الحقيقي.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل مفهوم السياسة النقدية التي تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية وغير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي من أجل تحقيق أهداف معينة؛ فتطرقنا إلى أهداف السياسة النقدية لارتباطها مع أهداف السياسة الاقتصادية.

كما أن السياسة النقدية ذات علاقة بالنقد نفسه وبالجهاز النقدي كله؛ حيث تختلف هذه الأخيرة في الدول ذات الأجهزة المالية المتقدمة عنها في الدول المتخلفة. ففي الدول المتقدمة تتعلق السياسة النقدية بسياسة الائتمان المصرفي؛ لأن البنوك هي المنشئة للنقود (نقود الودائع) فأصبحت هذه السياسة مرادفة للسياسة الائتمانية والرقابة على الائتمان؛ أما في الدول المتخلفة فتتعلق السياسة النقدية بسياسة إصدار العملة.

تستخدم السياسة النقدية عدة آليات في مراقبة عرض النقود والتأثير في سيولة البنوك التجارية وقد تعددت هذه الآليات واختلفت بسبب تدخل البنك المركزي، منها الأدوات الكمية والمتمثلة في سعر إعادة الخصم، ومعدل الاحتياطي القانوني، والسوق المفتوحة. أما الأدوات الكيفية فتتمثل في تغيير نسبة السيولة القانونية والتأثير أو الإقناع الأدبي، الرقابة على شروط البيع بالتقسيط .

إن دراسة موضوع السياسات النقدية من خلال التيارات الاقتصادية وخاصة منها النظريات النقدية، وعلى المفاهيم العامة للسياسة النقدية وآثارها المختلفة في النظريات النقدية هو محاولة فهم الكيفية التي تستطيع السلطات النقدية التأثير في النشاط الاقتصادي بهدف الوصول إلى غايات معينة.

الفصل الثالث: الأسس الشرعية للسياسة النقدية

تمهيد:

إن تحريم الربا ليس لأجل التحريم، وإنما لما يترتب على التعامل به من المضار المختلفة؛ فالناس يأكلون الربا حتى صار الربا بلاء هذا العصر وظنه الناس عرفا حسنا لا تجوز مخالفته وحقا لا تسوغ مقاومته، وأثر ذلك في تفكير الكثيرين. وإذا كان البناء الاقتصادي في كثير من الدول يقوم عليه، وجب العمل على وضع أسس جديدة ليوجد بناء لا يقوم على الكسب الذي فيه مبادلة بأي نوع من أنواع المبادلة الحرة التي يتحمل فيها المعطي تبعات الربح والخسارة.

وأنه لو استبدل بذلك النظام الاقتصادي – الذي يجعل المقرض آكلا دائما، والمقترض مأكولا غارما في أكثر الأحوال أو في كثير منها- نظام اقتصادي أساسه التعاون بين المقرض والمقترض في المغنم والمغرم معا، لكان أجلب للاطمئنان وأعدل وأقوم وأهدى سبيلا.

ولما أصبحت الأسواق المالية مجالا للتعامل بين الأعوان الاقتصاديين واستثمار أموالهم ومدخراتهم فيها؛ كان لزاما أن نبحث عن سوق مالي ينتفي في إطاره التعامل بالربا والطرق غير المشروعة، والإشارة إلى أنواع المعاملات الجارية في الأسواق المالية.

المبحث الأول: إلغاء الربا

نجد النصوص المُحَذِرة من الربا والمحرمة له في سورة البقرة مسبوقة بآيات كثيرة تأمر بالإنفاق وتحث عليه وتحبب العطاء والبذل؛ مما يدل على أن الله نهى عقب ذلك عن الربا، لأنه يخالف منهجه الذي يريد إقراره في عباده، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الربا وأهم أثار ومخاطر الربا إضافة إلى ذلك مفهوم الفائدة.

المطلب الأول: تعريف الربا

الربا في اللغة معناه الزيادة والنمو، فقد جاء في لسان العرب، بأن الأصل فيه هو الزيادة من ربا المال أي زاد وارتفع.

والربا بهذا المعنى اللغوي المجرد قد يكون زيادة في ذات الشيء، وقد يكون زيادة ناتجة عن المقارنة أو المفاضلة بين متقابلين، وكلا الحالتين وردت في القرآن الكريم. فمن مثال الحالة الأولى، ما جاء في قوله تعالى:(**وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**)[1].

إذ أن معنى كلمة (ربت) في هذه الآية: ارتفعت[2]، والأرض تعلو وتزيد إذا نزل عليها الماء بنفسها لا شيء خارج عنها ومن الحالة الثانية، ما جاء في قوله تعالى :(**أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ**)[3]، فإن قوله أربى : أفعل من الربا يقال : هذا أربى من هذا وأربأ منه إذا كان أكثر منه، وإنما يقال: أربى فلان من هذا وذلك للزيادة التي يزيدها على غريمه على رأسماله[4].

وهذا المعنى اللغوي المجرد للكلمة وما يشتق منها، لم يكن هو المعنى الوحيد أو المقصود بالحصر في الاستعمال العربي عند أهل اللسان في الجاهلية، بل كان هؤلاء العرب الجاهليون يعرفون معنى آخر للربا وهو ما كانوا يتعاملون به على أساس زيادة المال نظير الزيادة في الأجل، سواء عند استحقاق الدين أو عند ابتدائه . على ما في بعض الروايات وكما يتضح من النقول الآتية:

– ما قاله مجاهد على ما في تفسير الطبري في الربا الذي نهى الله عنه، أنهم كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني! فيؤخر عنه[5].

[1] سورة الحج ، الآية 5.

[2] إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ج5 ، ص 398.

[3] سورة النحل، الآية 92.

[4] محمد أبي جعفر بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ج7، 1997، ص638.

[5] أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، مرجع سابق، ج3 ، ص 102.

– ما أورده ابن هشام في السيرة النبوية، عند الكلام عن إعادة بناء الكعبة أيام الجاهلية، من قول القائل يا معشر قريش لا تُدخِلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا ولا مظلمة بأحد من الناس[1]. وتدل هذه الشواهد على أن لفظ الربا في الجاهلية كان له مدلول عرفي عدا معناها اللغوي المجرد، وأن هذا التعامل الربوي كان يمثل في نظر هؤلاء الجاهلين مصدرا من مصادر الكسب، إلا أنه كان يعتبر في نظرهم كسبا خبيثا.

واصطلاحا فهو زيادة في رأس المال لا يقابلها عرض مشروع، بمعنى زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض .

وقد جاء حكم الإسلام القاطع في تحريم الربا في قوله تعالى (**يَا أَيهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** (278) **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** (279) **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** (280) **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**)[2].

وفي هذا لم يأت تحريم الربا من أول الأمر وإنما تدرج القرآن الكريم في هذا التحريم بنفس منهج تحريم الخمر وذلك بهدف الإعداد النفسي والذهني للأحكام التي تمس عادات وتقاليد متأصلة في نفوس المخاطبين، في قوله تعالى :(**وَمَا آَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**)[3].

وفي مرحلة ثانية قص علينا القرآن سيرة اليهود الذين حرم الله عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله لمعصيتهم؛ حيث يقول تعالى: (**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**)[4].

وفي مرحلة ثالثة جاء التحريم لكنه لم يكن إلا تحريما جزئيا عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة قال تعالى: (**يَا أَيهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[5].

وأخيرا نزلت الآية القاطعة في تحريم الربا ومن يتمادى في ذلك فإنه مُعرض إلى حرب من الله ورسوله فهو الخاسر فيها لا محالة. ومن أشكال هذه الحرب ما تعانيه الدول والشعوب من جراء قروض وفوائد صندوق النقد الدولي وغيره من المنشآت الربوية.

[1] عبد الملك أبو محمد بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت ن، ج1، ص206.

[2] سورة البقرة، الآية 278– 281.

[3] سورة الروم، الآية 39.

[4] سورة النساء، الآية 161.

[5] سورة آل عمران، الآية 130.

أما في الأحاديث النبوية فقد ورد النهي عن أكل الربا ولعن المتعاملين به. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: اجتنبوا السبع الموبقات (أي المهلكات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال : (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا أكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، رواه مسلم وزاد الترمذي وغيره (وشاهده وكاتبه)[2] .

وتميزت الكتابات الحديثة في تقسيم الربا بتوافقها على العموم مع الاتجاه الذي سار عليه الفقهاء الذين نظروا للربا على وجه شامل، وبذلك استقر من هذه الناحية القول في الربا بأنه ينقسم إلى قسمين : أحدهما ربا الديون أو ربا الجاهلية الذي حُرِّم بنص القرآن، وثانيهما ربا البيوع (بنوعيه ، الفضل والنساء)، الذي جاء النهي عنه في أحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

1- **ربا الديون:**

فهو الربا الذي كان العرب في الجاهلية يتعاملون به في صوره المختلفة وهو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم بالتحريم وأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بحجة الوداع قائلا: (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).

ويطلق بعض الكُتَّاب على هذا القسم من أقسام الربا اسم (ربا النسيئة) أو (ربا القرآن) ونفضل من جانبنا[3]؛ تسمية هذا الربا بما يتحقق فيه ، وهو الديون بإطلاق.*

ويشمل هذا الربا الزيادة المشروطة في المال نظير تأجيل السداد أي نظير الأجل، ويستوي في ذلك أن يكون القرض نقدا أو عينا كما يستوي في ذلك أن تكون الزيادة المشروطة كبيرة أو طفيفة وأيا كان أصل العملية التي نشأ عنها الدين (القرض).

[1] يحي أبي زكرياء بن شرف النووي ، رياض الصالحين من كلام المرسلين، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، 2002 ،ص 569.

[2] يحي أبي زكرياء بن شرف النووي ، مرجع سابق، ص570.

[3] سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ، 1991، ص114.

* مما يرد على ربا النسيئة .كتسمية . هو الاشتباه بين المراد بالنسيئة في الديون والنسيئة أو النساء في البيوع، أما ما يرد على التسمية الأخرى لربا الديون (ربا القرآن) فهو عدم ملاءمته العنوان للدلالة على المقصود الذي يكون أكثر تحديدا لو قيل بدلا من ذلك (الربا المحرم بالقرآن).

2- **ربا البيوع :**

أكدت السنة الشريفة صورة الربا التي أوردها القرآن الكريم كما أوضحت احتمال نشوء معاملات أخرى غير القرض وهو ما أصبح يعرف بربا البيوع .

وقد يبدو للوهلة الأولى أن السنة قد أضافت إلى التحريم الوارد في النصوص القرآنية أشكالا أخرى للربا، إلا أن نظرة متأنية تجعلنا ندرك أن تحريم بعض أشكال المعاملات أو المبادلات على النحو الذي أشارت إليه السنة الشريفة إنما أتى لتخصيص عمومية النص القرآني الذي أجاز البيع ولتقييد إطلاقه دفعا للتمسك بتلك العمومية أو ذلك الإطلاق في إجراء مبادلات ظاهرها البيع ومضمونها الإفادة الربوية غير المشروعة .

وبناءً على ذلك فقد ميز الفقهاء في مظاهر الربا التي أشارت إليها الأحاديث النبوية الشريفة شكلين، هما: ربا الفضل وربا النسيئة (أو ربا الزيادة وربا الأجل).

- **ربا الفضل**: هوا لزيادة الكمية في أحد البدلين عند مبايعة المال المثلي بمثله حتى وإن تفاوتا جودة ونقاء[1].
- **ربا النسيئة** : هو الزيادة المقدرة بفرق الحلول (البيع بالحال) عن الأجل (البيع بالأجل) إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف ما لم تكن العملية قرضا ، وكذلك إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفين في الصنف في حالتي الصرف والمقايضة[2].

ربا النسيئة يظهر في مبادلة كميتين متساويتين من المال المثلي أو النقود تقبض إحداهما وتؤجل الأخرى ما لم تكن المبادلة قد تمت على أساس القرض ومن ذلك مثلا :

مبادلة أو بيع أو صرف 1000 دج مع 1000 دج تدفع بعد عام .

حيث يعد فرق قيمة الحلول (أي القيمة الحالية) عن التأجيل (القيمة الآجلة) من قبيل الربا؛ لأنه تأجيل لا مسوغ له مع تساوي البدلين من المال المثلي محل البيع والصرف أو المبادلة، القصد منها تغطية عملية ربوية يلحق فيها الغبن أحد الطرفين، مع ضرورة الإشارة بأن هذه المبادلات تصبح مشروعة إذا تمت على أساس القرض واتخذت صفته وشروطه .

[1] سامي حمود، مرجع سابق، ص 186.

[2] نفس المرجع، ص 186.

المطلب الثاني: آثار الربا ومخاطرها

تؤدي الربا (الفائدة) دورا سلبيا في انحراف المال عن دوره الأساسي، فالمقرض يقبض العائد دون تحمل أي جهد أو عمل؛ سواء ربح المقترض أو خسر، والمقترض يقدم الجهد والعمل ولا ينال إلا جزءا يسيرا من العائد، وسنتطرق إلى آثار الربا ومخاطرها كالآتي:

1- آثار الربا

1-1 أثر الربا في أهداف النقود وحيادها :

لعل من أسبق الآراء التي أشارت إلى ظاهرة الخلل التي يمكن أن يسببها الربا هو ذلك التحليل المبسط والتشبيه البليغ الذي قدمه لنا الإمام الغزالي (1058م-1111م) إذ يقول: (من نعم الله خلق الدراهم والدنانير، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ... ولكن هما حاكمان ومتوسطان بين سائر الأموال، يتوسل بهما إلى سائر الأشياء، ونسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا فإنه لا يملك إلا الثوب. فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلا...فاحتيج إلى شيء هو في صورته وكأنه ليس بشيء ، وهو في معناه كأنه كل وسيلة لكل عرض. لذلك فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالفه فقد كفر بنعمة الله؛ إذ من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس الحاكم في سجن يمنع عليه الحكم بسببه ... فهما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حكما بين الناس وعلامة معرفة المقادير ومقومة للمراتب... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف الحكمة، فطلب النقد لغير ما وضع له ظلم)[1].

ولعل أهمية هذا التحليل المبسط والواضح تأتي من قدمه وسبقه للتصور الثمين منذ ذلك العهد لدور النقود بوصفها معيارا للقيم ووسيطا للتبادل يفترض فيه الحياد فلا يجوز حبسه أو الاتجار فيه ، لكي لا تتأثر كميته نتيجة ذلك فتختل وظائفه التي يعد الغزالي أن من أهم مقوماتها أن تبقى نسبة النقود إلى سائر الأموال ثابتة، فحياد النقود ضرورة لم تغب عن بصيرة القدماء، وأكدها الاقتصاديون المسلمون وغيرهم من المعاصرين، إلا أنه في حين يتبنى بعض اقتصاديو الغرب فكرة استخدام سعر الفائدة أداة لتحقيق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها ، يرى الفكر الإسلامي أن الفائدة نفسها تعد من أهم عوامل اختلال هذا التوازن، فالفائدة تجعل للنقود . وهو وسيط محايد في التبادل ومقياس للقيم . ثمنا أو أجرا يبعدها عن حيادها ويخل بدورتها السلمية كمرآة تعكس المعاملات، لذلك فمن الطبيعي أن ينظر إلى سعر الفائدة كعلاج نظرة من ينكر إعطاء المريض الذي استفحل فيه الداء لقاحا من مصل الداء نفسه.

[1] محمد أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، الجزء الرابع ، القاهرة ، 1947 ص 88- 90.

2-1 الربا يعطل الطاقات الإنتاجية :

يقول الإمام الغزالي في هذا المجال أيضا (إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل درهم زائد نقدا أو أجلا خف عليه اكتساب المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة وذلك يقضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والصناعة والأعمار)[1].

وقد يكون الإمام الغزالي برأيه هذا قد أشار في وقت مبكر جدا إلى ظاهرة طغيان العوامل النقدية على العوامل الإنتاجية في الحياة الاقتصادية؛ وما يترتب على ذلك من آفات أهمها التضخم وقصور الإنتاج عن تلبية الحاجات وتفاقم مظاهر الفقر والجوع في العالم.

ومن المنطلق نفسه يمكن القول؛ أن النظام الربوي السائد بفرضه سعرا ثابتا ومحددا بشكل مسبق لرأس المال، وباعتماده منح القروض على عامل الملاءة دون الإنتاجية ربما أدى إلى إحجام المقرضين عن تزويد طبقة واسعة من المهارات الإنتاجية من رؤوس الأموال التي يحتاجون إليها لبدء نشاط منتج، ومن ثم فإن افتقار تلك المهارات لرؤوس الأموال ربما دفعها إلى العمل المأجور سواء لدى الفعاليات الاقتصادية الكبيرة أو لدى القطاع العام، وهذا يقود بدوره إلى المظاهر السلبية التي قد يكون منها :

– ازدياد تمركز الفعاليات الاقتصادية وتضخمها واختفاء الطبقة الوسطى من المنتجين والحرفيين تدريجيا مما يزيد من الفجوة بين الطبقات في المجتمع.

– إن الحكومات في الدول النامية بشكل خاص تجد نفسها مضطرة إلى تشغيل الأعداد المتزايدة من الخريجين والفنيين المتعلمين؛ من أولئك الذين كان من الممكن أن يؤدوا عملا منتجا بدلا من زيادة البطالة المقنعة في القطاع الحكومي لولا سيادة النظام الربوي الذي تقدم بموجبه رؤوس الأموال استنادا إلى عامل الملاءة.

3-1 الربا والتعارض بين مصالح الإنتاج ومصالح الإقراض:

قد يبدو التعارض بين مصالح الإنتاج والإقراض بفعل عامل الربا في المجالين التاليين بشكل خاص: من التصور نظريا وبفرض حرية تحديد سعر الفائدة وفقا لعوامل العرض والطلب في السوق أن تؤدي زيادة الطلب على الاقتراض من قبل رجال الأعمال إلى زيادة المقرضين لأسعار الفائدة، وإذا كانت زيادة الطلب من قبل رجال الأعمال ناتجة عن حاجة حقيقية للأموال لتوظيفها في التوسع في الإنتاج لسد متطلبات تنموية استهلاكية حقيقية لاستطعنا أن ندرك أثر

[1] محمد أبو حامد الغزالي ، مرجع سابق ، ص 21.

رفع أسعار الفائدة في الإنتاج والمجتمع بكامله حيث يبدو أمام رجال الأعمال سبيلان للتعامل حيال ظاهرة رفع أسعار الفائدة هما :

أ- الإحجام عن اقتراض المزيد من الأموال وحرمان المجتمع من مجالات إنتاجية إضافية تساعد على النمو وتشارك في إشباع حاجات حقيقية.

ب- رفع أسعار المنتجات نتيجة لازدياد تكاليفهما مع ارتفاع أسعار الفائدة.

ولا يخفى أنه في كلا المظهرين يبدو التعارض واضحا بين المصالح الإنتاجية الحقيقية ومصالح المرابين ونرى أن مثل هذا التعارض يجب إضافته إلى صور التحريم التقليدية التي تشير إلى أثر معدلات الفائدة في تعديل حدة الرواج أو الكساد وإلى الصورة الكينزية للتحليل التي تشكك في دور الفائدة في حالات الرواج أو الكساد الشديدين[1].

من المعروف انه فيما عدا بعض القروض التنموية الممنوحة من هيئات متخصصة فإن سوق القروض يعد سوقا قصير الأجل بمعنى أن المقرضين في الغالب يتحاشون الإقراض الطويل الأجل خوفا من تقلب أسعار الفائدة أو تدني القوة الشرائية للنقود أو التغير في معدلات الصرف....لذلك يبدو التعارض قائما بين أهداف المقرضين وسلوكهم الذي يميل للإقراض القصير الأجل وبين الحاجة للاستثمار طويل الأجل في معظم المجالات الاقتصادية الحيوية.

4-1 الربا عامل تركيز الثروات:

يرى بعض الاقتصاديين المسلمين أن النظام الربوي يساعد على تركيز الثروات في يد قلة قليلة من المرابين وذلك نتيجة عاملين :

الأول : أن النظام الربوي يشجع لقاء رأس المال برأس المال وليشجع لقاء رأس المال بالعمل مادام معيار الإقراض هو الملاءة الإنتاجية .

الثاني : أن الفائدة بوصفها عائدا مضمونا يتم الحصول عليه بصرف النظر عن نتائج الاستثمار الذي تم من أجله الاقتراض ربحا كان أم خسارة، ستؤدي في النهاية إلى تركيز الثروة لدي الرابح باستمرار أي لدى فئة المرابين.

2- مخاطر الربا

2-1 الإفلاس المصرفي:

ظهر فشل وإعلان إفلاس المصارف بانتظام، خصوصا على الساحة الأمريكية، نتيجة مخاطر الربا والمقامرة اللتين تهويان ببنك كبير فيسبب ذلك أزمة يتوالى بعدها سقوط بنوك أخرى.

[1] غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى 1998، ص54

لقد كان في أمريكا سنة 1921 (30000 بنكا)، وفي سنة 1930 انخفضت إلى 14000 بنك[1].

ففي العشرينات من القرن العشرين أفلس 600 بنكا سنويا في المتوسط، وأغلبها بنوك صغيرة في القطاعات الزراعية نتيجة نقص المحصول وهبوط ثمن الأرض؛ مما زاد في حجم الديون المعدومة. وفي الكساد الكبير 1929-1933 أفلس أكثر من 10000 بنك، وفي كثير من البلدان توقف النظام المصرفي عن العمل. وقد نجحت مؤسسة التأمين على الودائع الفدرالية في تخفيض عدد الإفلاس من 20000 بنك في مطلع الثلاثينيات من القرن الماضي إلى 100 سنويا في أواخر الثلاثينيات أو أقل من 10 في السبعينيات، ثم تزايد مرة أخرى في الثمانينات[2].

ولقد كانت أكبر مشكلة واجهت البنوك الأمريكية هي الإقراض لدول العالم الثالث خصوصا دول أمريكا اللاتينية ومنذ سنة 1970 حتى 1982 تصاعد الإقراض من 0 إلى 72 بليون دولار. وفي أغسطس سنة 1982 أعلنت المكسيك توقفها عن الدفع، بسبب ارتفاع سعر الفائدة، مما هدد كثير من البنوك الأمريكية بالإفلاس؛ ومنها البنوك الصغيرة التي ساهمت في مجمعات الإقراض، وأدى ارتفاع أسعار الفائدة إلى فشل الكثير من مؤسسات الإقراض والادخار، حيث تعتمد على الإقراض الطويل الأجل برهن الإسكان، وتموله بالائتمان قصير الأجل من السوق، فأدى الفارق بين سعر الفائدة في الإقراض والاقتراض إلى خسائر ضخمة[3].

كما شهدت سنة 2008 أزمة مالية عالمية حادة؛ لاسيما بعد فشل بنك ليمان براذرز الاستثماري الأمريكي؛ حيث انهار البنك بعد تأميم وكالتي الرهن العقاري الفدراليتين الأمريكيتين فاني ماي وفريدي ماك، كما تم تأميم أكبر شركات التأمين في العالم(AIG)، وتوالت إعلانات الفشل المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم إعلان إفلاس بنك ميريل لانش، وتم شراؤه من طرف بنك أوف أمريكا، و أعلن على إثرها 131 بنك إفلاسه سنة 2009، كما بلغ عدد البنوك التي أعلنت إفلاسها نهاية سنة 2010 إلى 193 بنكا. كما أدت الأزمة إلى خسائر فادحة لدى مؤسسات مالية كبيرة.

2-2 مخاطر السيولة :

تعتمد موارد البنك على تجميع الودائع، وأخطر ما يواجهه هو أن يزيد السحب على الإيداع أو أن يقل الإيداع عن السحب، وهنا تتحدد كفاءة البنك في التعامل مع هذه الظاهرة؛ وذلك يحتاج إلى سياسة نطاقها الموازنة أصولا وخصوما. ولما كانت الاحتياطات عادة ما تكون سيولتها عند الحد الأدنى حيث زيادتها يعادل نفقة الفرصة البديلة،

[1] Harry D.H Atchison . Income, Employment and Economic Growth. Printice Hall Inc .1984.p822.
[2] Kaufman, George G, The us financial system: money, markets and institutions, Prentice Hall, Usa,1986 . p161-165.
[3] Meir G.Kohn, Banking and Financial Markets, Dryden press, 1991, p457-467.

وعندئذ أمام البنك أسلوبان إما أن يبيع من أصوله الموجودة وهذا ما يسمى إدارة الأصول، وإما أن يزيد من اقتراضه، وهذا ما يسمى إدارة الخصوم[1].

وبالنسبة لإدارة الأصل فإن ترتيبها يبين علاقة عكسية بين السيولة والربحية، فكلما زادت السيولة قلت الربحية والعكس؛ ولكن هناك خطرا أساسيا بالنسبة لإدارة الأصول في نظام ربوي، فأصول البنك التجاري فيه قروض ذات آجال وسندات ذات آجال بفائدة، فإذا ارتفعت أسعار الفائدة القصيرة الأجل التي تمثل تكلفة الموارد الممثلة للإيداعات، تُعرِض المصرف لخطر الخسارة التي هي الفرق بين الفائدة المدينة المرتفعة في سوق الإيداع قصير الأجل على خصومه، والفائدة الدائنة للقروض الآجلة والسندات على أصوله .

أما بالنسبة لإدارة الخصوم فإن المصرف يفاضل بين شروط اقتراضه، ويتحكم في هذا مدى الثقة في المصرف، التي تحدد قدرته على الاقتراض، واستمرار المحافظة على هذه الثقة، حيث أغلب اقتراضه غير مؤمن عليه ولا ضمان له، وأي شك في قدرة المصرف يعرضه لمصاعب كبيرة سواء في القدرة على الاقتراض أو في فائدته .

المطلب الثالث: مفهوم الفائدة

حسب النظرية الكلاسيكية يشكل معدل الفائدة ثمن التخلي عن الاستهلاك؛ فارتفاع معدل الفائدة يدفع الأفراد إلى زيادة الادخار على حساب الاستهلاك والعكس بالعكس. فمفهوم الفائدة لا يختلف عن مفهوم الربا وهذا عين المصارف الحالية؛ حيث تعتبر الفائدة على القروض ربا نسيئة وربا فضل؛ فأما من حيث أنها ربا فضل فلأنها تشترط على صنف ربوي هي النقود قياسا بالذهب والفضة(ويقال لهما النقدين) .

ومن حيث أنها ربا نسيئة فيظهر ذلك في الأجل؛ إذ لا يعقل أن تتم مبادلة مبلغ القرض يدا بيد؛ وإنما لابد من أجل معين لاستحقاق مبلغ القرض والفائدة، فالمعاملات المصرفية تخضع لمعيار الأجل.

عرفنا فيما مضى أن الإسلام يحرم الفائدة (الربا) أخذا وعطاءً، وسنعمد إلى أن نذكر حجج القائلين بأن النظم الاقتصادية لا تؤدي وظيفتها في غياب أحد مكوناتها وهو سعر الفائدة .

1- الفائدة جزاء المدخرات

إن الربا هو جزاء المدخرات ولولا وجود هذا الجزاء على المدخرات لامتنع الناس على إقراض مدخراتهم. فحصول أصحاب المدخرات على الجزاء على مدخراتهم هو الضمان الأكبر لعمليات الإقراض. وللرد على هذه الفكرة يقول

[1] Meir Kohn. OP .CIT p 270.

عدنان خالد التركماني[1]:

– إن معظم المدخرات في المجتمع الحديث تأتي عن طريق مدخرات الشركات وليس مدخرات الأفراد.

– معظم القروض التي تقرضها المصارف التجارية لا تمول عن طريق مدخرات الأفراد بل بالائتمان الذي تُوجِده البنوك التجارية.

وبناءً على ذلك لا تكون الفائدة مكافأة للمدخرات، كما لا يمكن للمدخرات أن تتحدد بسعر الفائدة.

إن قرارات الادخار والاستثمار ليست مستقلة بعضها عن البعض تماما؛ ولكنها تعتمد على بعضها البعض في الاقتصاد الإسلامي. فمن يدخر جزءا من نقوده دون استثمارها وقع في الاكتناز المحرم. والاكتناز ما هو إلا تعطيل النقود والاحتفاظ بها في شكل سيولة نقدية، وعند إقراض هذه الاحتياطات العاطلة لا يستحق أية مكافأة نقدية في شكل فائدة؛ لأن تجميد هذه الاحتياطات حرام لذا لا يستحق الذي جمد نقوده مكافأة على هذا التجميد الذي هو نوع من الضياع الاقتصادي الذي لا يرضى به الإسلام؛ لذا حارب بعنف شديد ووعيد شديد في مسألة الاكتناز.

ويتضح من ذلك أن يُحسِن الأفراد استثمار أموالهم بأنفسهم ومواجهة مخاطر الأرباح والخسائر، أو استثمار أموالهم عن طريق نظام المشاركة، وبهذا لا مكان للفائدة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

2- الفائدة ثمن التضحية والانتظار

إن إقبال الأفراد على ادخار أموالهم مقابل الحصول على تعويض جراء حرمانهم من الاستهلاك وانتظار تعويض عن أموالهم بمال يضاف إلى أصل القرض؛ فإنه يستحق على ذلك التأجيل جزءا ثابتا وهو الفائدة على أمواله.

وهذا مردود من وجوه، أهمها[2]:

– إن الادخار معناه تأجيل الاستهلاك وبالتالي إقراض هذه المبالغ بفائدة معينة للاستفادة من هذا المال، وهذا مبرر سلبي لأخذ هذه المكافأة (الفائدة) والذي يستحق المكافأة الذي يبذل الجهد في زيادة المال والانتفاع به، وذلك بمشاركة صاحب المال في الربح والخسارة، على أن تكون المكافأة جزاء غير ثابت.

– إن الزيادة في الاستهلاك نتيجة الرغبات المتنامية لدى الأفراد سيؤدي إلى الزيادة في الطلب على السلع مما يؤثر على مستوى الأسعار. وهذا ما يزيد من حدة التضخم، إلا أن الإسلام عالج هذه الأزمة بتحريم الإسراف والتبذير والتباهي في الاستهلاك، كما ينادي الإسلام بتوخي البساطة في العادات الاستهلاكية، قال تعالى: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا**

[1] عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، 1988 ، ص160- 161.

[2] نفس المرجع ، ص162.

لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ)[1].

3- الفائدة جزاء إنتاجية رأس المال

إن وجهة النظر التي تقول إن المقرض ينال الجزاء الثابت على ماله، لأنه يعتبر منتجا في هذه الحالة؛ وهنا يمكن التفريق بين نوعين من القروض بالفائدة، القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية.

3-1 القروض الاستهلاكية:

هي عبارة عن أموال يقترضها الأفراد وذلك من أجل سد حاجياتهم اليومية إما الضرورية أو الكمالية، فيؤخذ القرض من أجل سد الحاجيات الضرورية من طعام ولباس ...إلخ. وفي هذه الحالة ليست هناك ضرورة لأخذ الفائدة من أجل تأمين ضرورياتهم لأنها تقع على الدولة مسؤولية تأمين كل ما يحتاجه الفرد في المجتمع من الضروريات اللازمة لبقائه على قيد الحياة، وقد جعل الإسلام الأمن والصحة والتعليم من الحاجات الأساسية التي تقوم بها الدولة كذلك فقال صلى الله عليه وسلم:(من أصبح منكم معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا [2])؛

كما أنه لا يعود بأية إنتاجية على المجتمع، وبالتالي تبطل فكرة أن الفائدة تعزى إلى إنتاجية رأس المال.

كما يؤخذ هذا القرض من أجل شراء سلع كمالية أو ترفيهية، إلا أن هذه السلع لا تزيد من قدرة الأفراد على الكسب؛ حتى لو استخدمت هذه السلع لأغراض إنتاجية أو خدمية فقد يحصل على دخل وقد لا يحصل.

من خلال ما سبق، لا يمكن تبرير أخذ الفائدة على هذا القرض؛ حيث حث الإسلام على البساطة في العادات الاستهلاكية وعدم الانسياق وراء الدعايات الإغرائية[3].

3-2 القروض الإنتاجية:

إن العلاقة القائمة بين البنوك والمستثمرين من خلال القروض الاستثمارية هي توفير المال للمقترضين؛ حيث يقرض البنك جزءا من موجوداته إلى المستثمرين وأصحاب المشاريع، وأخذ فائدة على هذه العملية؛ إلا أن البنوك لا يهمها في الدرجة الأولى إلا مصلحتها والتي تتمثل في استعادة رأسمالها مع الفوائد المتفق عليها، ولا يهمها كذلك إن حقق المستثمرون أرباحا أو خسائر.

[1] سورة الحديد، الآية 20.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، كتاب الزهد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ج3، الطبعة الأولى،2000، ص542.

[3] عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص167.

بما أن البنوك تمنح القروض وذلك خدمة لمصلحتها ولا تفحص المشروع وفي كثير من الأحيان تتغاضى عن عيوب المشروع طالما أن المدين لديه القدرة الكافية على الوفاء بما يملك من عقارات ومنشآت وأراض. إذن فالنظام المبني على الفائدة لا يحقق الفعالية الاقتصادية ولا يساهم في التخصيص الأمثل للموارد وتوجيهها نحو المصلحة العامة.

كما أن من يقترض بالفائدة ليمول مشروعاته الإنتاجية يجب أن يسعى لتحقيق الأرباح لكي يسدد ما عليه من رأسمال والفوائد. وهنا يمكن القول كذلك بعدم فاعلية هذه القروض لأن المقترض يرى أن أرباحه وجهوده ستؤول إلى البنك الذي فرض عليه جزءا ثابتا قد يعجز عن الوصول إليه نتيجة لانخفاض الأرباح.

إن القروض الاستثمارية بهذه الصورة غير فعالة وتؤدي إلى تركيز الثروة في يد الأغنياء، كما أنها ذات أثر غير فعال في المشاريع ذات الحيوية والنفع للمجتمع.

تؤدي القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية إلى الظلم وسوء توزيع الثروة في المجتمع، فيتمثل الظلم في كون المقترض سوف يستخدم هذه الأموال إما في الاستهلاك أو الاستثمار، وفي كلتا الحالتين لابد من إرجاع رأسمال والفائدة معا، إلا أنه في حالة عدم المقدرة على السداد أو الخسارة سوف يذهب جزء من ممتلكاته المتراكمة أو المدخرة في الماضي.

4- الفائدة جزاء المخاطرة

يأخذ البنك الفائدة على القروض لأنها جزاء المخاطرة التي يتعرض لها من جراء إقراضه للمستثمرين .

إن وجهة النظر هذه عارية عن الصحة لعدة أسباب[1]:

- إن البنوك تتحمل المخاطر في عملية الإقراض غير صحيح لأن البنوك لا تقرض إلا الذين يقدمون الضمانات الكافية لسداد الدين مع فائدته حين خسارة المشروع، كما أنها عند المخاطرة الكبيرة جدا تحاول رفع سعر الفائدة لأجل ضمان رأسمالها مع الفوائد لتعويض أي ضرر قد يحصل من أي مقترض.
- إن هذه النظرية متحيزة لكونها تراعي البنك دون مراعاة للمقترضين، الذين يمكن أن يتعرضوا للخسارة لعدة أسباب قد تكون بعضها خارجا عن إرادتهم أو تقديراتهم.

[1] عدنان خالد التركماني، مرجع سابق ، ص174.

5- الفائدة هي الربح

إن الفائدة هي ربح المال فكما أن الربح حلال لم يقل أحد بتحريمه فكذلك الفائدة، هذا من وجهة ومن وجهة ثانية أن ثمن قطعة الأرض المؤجرة يسمى مزارعة، وأن ثمن العمل المؤجر يطلق عليه اسم الأجر، وأن ثمن البيع يسمى ربحا؛ فكذلك ثمن رأس المال المقرَض اسمه فائدة.

وفي هذا الكلام مالكة واضحة لأن الربح يختلف عن الفائدة من ناحيتين[1]:

– أن سعر الفائدة محدد في طلب العقد بغض النظر عما يحدث للمشروع الذي اقترض المال لإنشائه وهذا بخلاف الربح الذي لا يعرف معدله إلا بعد معرفة نتائج المشروع وقد يكون الربح موجبا أو سالبا أو صفرا.

– أن الأرباح مصحوبة بالمخاطر التي تجرها الاستثمارات في طياتها بينما الفائدة هي جزاء ثابت سواء ربح المشروع أو خسر، وبعبارة أخرى إن الربح تكتنفه المخاطر في حين أن الفائدة بعيدة كل البعد عن المخاطر؛ لذا فإن مجرد إقراض صاحب المال لماله دون تحمل مخاطر الاستثمار لا يخوله ذلك الحصول على أي عائد ثابت. وإذا أراد صاحب المال الحصول على عائد لماله الذي شارك في عملية استثمار؛ فما عليه إلا إن يتحمل المخاطر التي يتحملها المقترض.

[1] عدنان خالد التركماني ، مرجع سابق ، ص176.

المبحث الثاني: البدائل المقترحة في حال إلغاء نظام الربا

يقدم النظام الاقتصادي الإسلامي بدائل تمويلية تتوزع في إطارها نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها، تعتمد على قاعدة الغنم بالغرم؛ واستبعاد نظام الربا، وذلك باستعمال صيغ وأساليب استثمارية مستمدة من النظام الاقتصادي الإسلامي. إن الذين يملكون الأموال ولا يحسنون التصرف فيها؛ أو يعجزون عن استثمارها؛ إما لكثرة مشاغلهم أو لعجزهم عن استثمارها؛ أو لعجزهم عن استثمارها لقلة خبرتهم في أوجه استثمارها؛ ولذلك وجه الإسلام أنظار هؤلاء المالكين للأموال إلى الاستفادة والإفادة من هذه البدائل؛ عن طريق تفاعل القوى المالية مع القوى والطاقات البشرية؛ للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، وسنتطرق إلى هذه البدائل حسب تقسيماتها الفقهية، على النحو الآتي:

المطلب الأول: البدائل المعتمدة على فقه المشاركة

إن من أهم الصيغ التي تعتمد على فقه المشاركة، وتحمل معنى من معانيها؛ والتي بحثها الفقهاء هي: المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والمشاركة المنتهية بالتمليك.

ومن أهم أنواع الشركات التي تتفق مع فقه المشاركة؛ والتي وقع الإجماع عليها من قبل المذاهب الأربعة، شركة العنان.

1- المضاربة

1-1 مفهوم المضاربة

وهي القراض، يعرف ابن رشد المضاربة بما يأتي: «أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا[1]». ويعرفها ابن قدامه كما يأتي: «أن يشترك مال وبدن وهذه المضاربة وتسمى قراضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى أخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه[2]».

ويلاحظ من هذه التعاريف أن المضاربة هي اشتراك في الربح بمال من جانب ويسمى رب المال وعمل من جانب آخر ويسمى المضارب. وقد شرعت المضاربة للحاجة إليها فقد يوجد من الناس من يملك المال ولا يحسن التصرف، ومن يحسن التصرف ولا يملك المال فيشتركان في هذه الصيغة وفي ذلك مصلحة للطرفين.

[1] محمد أبي الوليد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، 1989،ج2، ص385.

[2] عبد الله أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج7، ص133 .

والمضاربة مشروعة بالسنة والإجماع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت معه عبدا لها يقال له ميسرة. ويقول ابن قدامه : وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر وروي عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق[1].

2-1 شروط المضاربة

لقد وضع العلماء جملة من الشروط بشرعية المضاربة، منها[2]:

– يشترط في رأس المال أن يكون من النقود التي تتعامل بها فعلا من ذهب أو فضة أو أموال رائجة فرأس المال في المضاربة كرؤوس الأموال في كل الشركات، وعلى هذا فلا يصح أن يكون العقار أو العروض أو الديون التي في الذمة في المضاربة.

– أن يكون رأس المال معلوما، وذلك منعا للمنازعة، ومعلوميته تكون إما لبيان قدره ووصفه ونوعه وإما بالإشارة إليه.

– لابد أن يسلم رب المال مال المضاربة للعامل حتى يتمكن من التصرف، ولو عمل صاحب رأس المال مع المضارب فسدت المضاربة لأن ذلك مُخِلٌ بالتسليم.

– يشترط أن تكون حصة كل من المتعاقدين جزءا شائعا من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للأخر، فإن كان ما اشترط لأحدهما مقدار معينا فسدت المضاربة لاحتمال أن الربح لا يأتي زائدا على ذلك المقدار المعين، فتنقطع بذلك الشركة فيه فيموت الغرض من المضاربة. والقاعدة هي أن كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد المضاربة، ولا نصيب للمضارب إلا من الربح فقط، فلو شرط له شيء من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة.

والمضارب أمين على رأس المال، فهو في يده كالوديعة ومن وجهة تصرفه فيه كوكيل عن رب المال، وإن ربحت المضاربة كان شريكا لرب المال في الربح.

ويتميز التمويل بالمضاربة بخلوه من سعر الفائدة المحرمة (الربا) وكل شبهاته، بالإضافة إلى مزايا أخرى عديدة لها أثارها الإيجابية الفاعلة في تقدم المجتمع تقدما سويا، ومن هذه المزايا ما يأتي:

– المضاربة صيغة شرعية لها تأصيلها في الفقه الإسلامي متحررة من كل الشبهات.

[1] أم نائل بركاني، وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الصراط، كلية الشريعة، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 11 ،2005، ص136

[2] نفس المرجع، ص136.

– لها الفضل في أن تكون أول بديل شرعي كصيغة استثمارية لعمليات البنوك الربوية، أي أنها صيغة رائدة، ولها الفضل في وجود التعامل المصرفي الإسلامي في شكل مؤسسات اعتبارية (شركات ومصارف) تعتبر بمثابة المضارب بودائع المستثمرين والمساهمين من ناحية، ورب المال بالوكالة عنهم من ناحية أخرى .

– المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال وليست لديهم الخبرة الكافية لاستثمارها، ومن ليس لهم المال ولهم الخبرة والدراية في استثمار الأموال.

– يمكن أن تحل بأفضل صورة محل التعامل المصرفي الربوي بالذات صيغة اعتماد السحب على المكشوف الذي يقوم عليه جل التعامل المصرفي الربوي.

– تساعد المضاربة على الحد من التضخم النقدي الذي اتسم به التعامل المصرفي الربوي؛ لأن صيغة المضاربة السائدة في المصارف لها ضوابط كما أسلفنا محددة بالزمان والمكان ونوع التجارة، وهو ما يساعد المصارف على متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وظف في غرضه.

3-1 أقسام المضاربة

تنقسم المضاربة إلى قسمين:

– **المضاربة المطلقة:** هي التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا نوع التجارة ولم يعين المبيع فيها ولا المشتري كان يقول أعطيتك هذا المال مضاربة على إن يكون الربح مشتركا بيننا على وجه كذا. وهذا النوع من المضاربة بالرغم من حله أو جوازه فإن المصارف في الوقت الراهن لا تتعامل به حرصا منها على أموالها ولصعوبة استثمار هذه الأموال وفق هذه الصورة.

– **المضاربة المقيدة:** هي التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو ألا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين أو بأي شروط يراها رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع.

والمضاربة المقيدة هي السائدة في المصارف الإسلامية؛ لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، وتتيح للمصارف متابعة استثمار أموالها بالوجه السليم.

كما يمكن تقسيم المضاربة حسب مدتها إلى مضاربة دائمة ومضاربة مؤقتة. فالمضاربة الدائمة هي التي لم يحدد فيها الأجل طالما لم يفسخ أحد منهما هذا العقد، أما المضاربة المؤقتة فهي التي يحدد فيها صاحب المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.

كما يمكن تقسيمها إلى مضاربة عادية ومضاربة مزدوجة، أو مركبة. فالمضاربة العادية هي التي يقوم فيها المضارب الأول بالعملية الاستثمارية دون اعتماده على مضارب أخر، أما المضاربة المركبة ومنها المزدوجة، فهي التي يقوم فيها

المضارب الأول بعملية استثمارية جديدة مع مضارب ثانٍ بحيث يدفع له مال المضاربة مضاربة، ولذلك سميت مركبة ومزدوجة وهذا في حالة ما إذا أذن له المالك الأصلي للمال، وكذا في حالة المضاربة المطلقة...وهذا النوع شائع في المصارف الإسلامية بحيث تقوم بإعادة المضاربة أحيانا.

وتستخدم هذه الصيغة الاستثمارية في التمويل العام بحيث تطرح الدولة أحيانا سندات المضاربة . المقارضة . لجمع الأموال اللازمة لإقامة بعض المشروعات وهي أقل تكلفة من التمويل التضخمي أو التمويل عن طريق سندات الخزينة الربوية .

إن الودائع الاستثمارية التي تدفع للبنوك الإسلامية مضاربة، يمكن أن يستغلها البنك الإسلامي هو الآخر في تمويل المشاريع مضاربة؛ حيث تصبح الأطراف الداخلة في هذه المضاربة بموجب عقد المضاربة ثلاثة أطراف هي:

- المضارب بماله (المودع).
- المضارب بعمله (المستثمر).
- الوسيط (البنك الإسلامي).

لذلك أن يجب أن يعمل البنك الإسلامي من أجل أيجاد المضاربة الناجحة، ولا يجوز له تأجيل استثمار هذه الأموال، ولا المماطلة في تهيئة الفرصة المناسبة للمضاربة.

2- المزارعة

2-1 مفهوم المزارعة:

هي تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذر ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفقا على نسبة لكل واحد منهما[1].

والمزارعة عند الأحناف عقد على الزرع ببعض الخارج شرطها التخلية بين الأرض والعامل، وقال ابن قدامه من الحنابلة: هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعملا لمزارعة. ربح بينهما. أما المالكية فالمزارعة عندهم أشكال متعددة جائزة لا يشترط فيها امتناع رب الأرض عن العمل، بل لو تساوى الطرفان في الأرض والبذر والعمل لصحت بينهما المزارعة[2].

ثبتت المزارعة بالسنة والإجماع. فمن ذلك معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما

[1] صالحي صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2001 ، ص30

[2] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، الطبعة الثانية، 1998، ص16

يخرج منها من ثمر أو زرع، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلى عمر رضي الله عنه اليهود إلى تيماء[1].

2-2 شروط المزارعة:

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يأتي:

- تحديد الأرض محل الزرع وتسليمها لمن عليه واجب العمل.
- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة؛ وهذا عند أغلب الفقهاء ويرى البعض أن يكون تسميد الأرض أيضا على صاحب الأرض إذا تطلبت ذلك[2]، بينما أجاز البعض الآخر أن يكون البذر من العامل.
- الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا وهذا قياسا على المضاربة المقيدة أو المطلقة.
- الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.
- الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة.

3- المساقاة

1-3 مفهوم المساقاة

المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها[3].

وتسمى أيضا المعاملة، هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أي السنة والإجماع، فقد روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أهل خيبر برواية أخرى هي أنه صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة، كما أجمع العلماء على جوازها بينما لا تجوز عند أبي حنيفة مطلقا مثل المزارعة ولنفس السبب[4].

[1] أحمد أبو العباس تقي الدين عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف، الرباط، دت ن ج29 ، ص97.

[2] محمد باقر الصدر، اقتصادنا ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1981 ، ص601.

[3] عدنان خالد التركماني ، مرجع سابق، ص183.

[4] محمد أبي الوليد بن أحمد ابن رشد، مرجع سابق،ج2، ص398.

2-3 شروط المساقاة

يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يأتي[1]:

– التخلية بين العامل والأرض، وأن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي وقطع الحشائش والتأبير وأن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي إن لم يكن موجودا في الحقل.

– الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج، وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع، ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.

– أن يكون الأصل مثمرا ما تجنى ثماره، واحترز الفقهاء مما يخلف بالقطع كالبقول والقصب والموز؛ أي إن كل ما ليس بشجر وإذا جز أخلف فلا تجوز مساقاته وإن عجز عنه صاحبه.

- أن يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر؛ لأن الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل العامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل .

– الاتفاق على المدة؛ إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا للغرر وكرّهها الفقهاء فيما طال من السنين.

4- المشاركة المنتهية بالتمليك

1-4 مفهوم المشاركة

يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية)، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق[2].

و المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة:

قال تعالى:(وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)[3]. جاء في تفسير هذه الآية: وإن كثيرا من الشركاء ليتعدى بعضهم على بعض (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا) بالله (وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) يقول : وعملوا بطاعة الله وانتهوا إلى أمره ونهيه ولم يتجاوزوه[4]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما[5].

[1] ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية، الطبعة الأولى 2002، ص97.

[2] محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1989، ص 268.

[3] سورة ص، الآية 24.

[4] محمد أبي جعفر بن جرير الطبري، مرجع سابق، ج7 ص638.

[5] سليمان ابن الأشعث بن شداد أبو داود، سنن أبو داود، المكتبة العصرية، بيروت، دت ن، كتاب البيوع، باب في الشركة، ج3، ص 256.

2-4 شروط المشاركة

هناك شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح[1]:

– الشروط الخاصة برأس المال:

– أن يكون رأس مال المشاركة من النقود وإن كان بعض الفقهاء قد أجازوا أن يكون رأس مال المضاربة من العروض، أي رأس مال عيني على أن يتم تقييمها بنقود عند بدء المشاركة.

– أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس.

– ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك أخر.

– عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمجال المشاركة.

– لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال.

– الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح :

– يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت النتائج أو خسارة.

– يحدد جزء من الربح عندما يتحقق لمقابلة العمل والإدارة والتنفيذ ،يكون من حق من يقوم بالعمل من الشركاء والباقي يوزع كعائد لرأس المال على الشركاء ويجوز أن تكون نسب توزيع عائد رأس المال على الشركاء بنسب ما قدموا من رأس المال أو بنسب أخرى يتفقون عليها.

– تحدد الأنصبة فيما يحقق من ربح بين أطراف المختلفة بالجزئية النصف أو الثلث أو الربع... إلخ، أو بالنسبة (30%، 40%، 50% مثلا.....).

– في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل؛ فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى، كما هو الحال في توزيع الأرباح.

– لا يرجع الشركاء على الشريك القائم بالإدارة في حالة الخسارة إلا إذا ثبت تقصير من جانبه؛ حينئذ تكون المطالبة بتعويض مقدار الضرر الذي وقع بسبب التقصير.

وتتعدد أشكال المشاركة حسبا لطبيعة التقسيم المستخدم في عملية التمييز، فنجد مثلا[2] :

– وفقا لطبيعة الأصول الممولة يمكن التمييز بين: المشاركة الجارية – المشاركة الاستثمارية

[1] أم نائل بركاني، مرجع سابق، ص129-130.

[2] محمد صلاح محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، الطبعة الثانية 1990، ص616.

– وفقا لاسترداد الأموال يكمن التمييز بين: المشاركة المستمرة – المشاركة المنتهية

– وفقا لاستمرار ملكية المصرف يمكن التمييز بين: المشاركة الثابتة – المشاركة المتناقصة

إن الملاحظ حاليا أن من بين المشاركات في المصارف الإسلامية، والأكثر اعتمادا عليها هي المشاركة المنتهية بالتمليك، لذلك سنوضح المقصود منها: وهي صورة من صور المضاربة، إلاّ أن المال المقدم وفقا لهذه الصيغة لا يعطى للعامل ليتصرف فيه بالإدارة والاستثمار الذي يراه، و إنما يتم الاتفاق على إنشاء شركة في مشروع معين، وغالبا ما تكون المشاريع المختارة ذات العائد العاجل والمضمون كأن يتفق اثنان على شراء سيارة أحدهما يقدم المال والثاني يعمل عليها، ويُخصِص جزءا من دخل عمله لتسديد قيمة السيارة لصاحب المال، حيث يمتلك العامل السيارة في مدة معقولة، أما صاحب المال فإنه يسترد رأس المال تدريجيا، ويكون له نصيب من الإيراد طالما أنه المالك للسيارة. و تمتاز هذه الصيغة عن المضاربة بوجود الحافز الذي يربط بين الإيراد وسرعة امتلاك المشروع المنتج للدخل؛ ففي مثالنا كلما كان عمل سائق السيارة جدي ومنتج كلما قصرت المدة التي يمتلك فيها السيارة[1].

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية؛ إذ لا تتصف المشاركة المتناقصة بالاستمرار، ويتمتع كل من البنك الإسلامي وعمليه في الشركة المتناقصة بكامل حقوق الشريك العادي وعليهما التزاماته، غير أن البنك لا يقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها. وبمعنى آخر كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك تناقصت نسبة البنك في المشاركة، وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا، وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد.

أما عن مجالها، فالمشاركة المتناقصة وسيلة مهمة من وسائل تمويل المشروعات؛ حيث يميل إليها الأفراد طالِبوا التمويل، ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة البنك لهم.

[1] سامي حمود، " صيغ التمويل الإسلامي: مزايا و عقبات كل صيغة و دورها في تمويل التنمية"، بحث مقدم لندوة (إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر) بواشنطن سنة 1988، المعهد العالمي للذكر الإسلامي، واشنطن ، ط1، 1992، ص206-207.

5-شركة العنان

العَنان أو العنان، شركة العنان معناها: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيها بأبدانهما والربح بينهما[1]. كأن يشترك شخصان في مال لهما؛ على أن يتجر فيه، والربح بينهما، فهما يشتركان في المال والإدارة والربح والخسارة. وقد اتفق الفقهاء على أن شركة العنان جائزة شرعا.

ولا يشترط فيها المساواة في حصة الشركاء، ولا في التصرف، ولا في الربح.

لا تختلف شركة العنان عن الشركات المعروفة حاليا كشركات المساهمة وشركات التضامن كثيرا، و لكن الممول في هذا النوع من الشركات يمكنه حيازة أسهم مصوتة تخول له الحق في التدخل في إدارة المشروع، لأن الأسهم المصوتة تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت، فهي بذلك تجعله أكثر قدرة على الحفاظ على مستقبل استثماره والتعرف على نتائجه الحقيقية، و لهذا لاقت هذه الصيغة في التطبيق قبولا أكثر من صيغة المضاربة التي تقتضي عدم الاشتراك في الإدارة[2].

[1] ابن قدامه، مرجع سابق، ج7، ص123.

[2] محمد فرحي، مرجع سابق، ص75.

المطلب الثاني: البدائل المعتمدة على فقه البيوع

تنظم صيغ التمويل العلاقة في مجال استعمال رأس المال، ومن أهمها الصيغ التي تعتمد على فقه البيوع، والتي تحمل معنى من معاني البيع، وهي: بيع المرابحة للآمر بالشراء، و بيع السلم، وبيع الخيار.

1- بيع المرابحة للآمر بالشراء

1-1مفهوم المرابحة

بيع بمثل لثمن الأول مع زيادة ربح[1]. أو هي البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه، أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته[2].

فالمرابحة هي أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه[3]. والمرابحة هي من بيوع الأمانة لأن البائع مستأمن في الإخبار عن ثمنها الأصلي.

والمرابحة مشروعة بالكتاب والسنة :

قال تعالى:(وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)[4]. وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)[5].

كما أن المرابحة تدخل في عقود البيع لعموم قوله تعالى:(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[6].

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ومن هذا الحديث يتضح جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال[7].

2-1 شروط المرابحة

المرابحة تدخل في عموم عقود البيع، وهي أن يبيع الطرف الأول للطرف الثاني السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفق الطرفان عليه. ويعتبر الفقهاء بيع المرابحة من بيوع الأمانة؛ لأن البائع مستأمن في الإخبار عن ثمنها

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003،ج4 ، ص461.

[2] ابن قدامه، مرجع سابق، ج6، ص266.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق،ج6، ص180.

[4] سورة الجمعة، الآية10.

[5] سورة البقرة، الآية 198.

[6] سورة البقرة، الآية 275.

[7] ابن رشد ، مرجع سابق ،ج2، ص293.

الأصلي. ونظرا لأن المرابحة عقد بيع فإنه يشترط فيها ما يشترط في عقود البيوع عامة؛ ولكن يضاف إلى ذلك شروط أخرى وهي[1]:

– اشتراط العلم بالأشياء التي وقع عليها بيع المرابحة؛ حيث إنه من المقرر فقها أن يكون الثمن الأصلي في الحصول على السلعة معلوما لمن يشتري بطريقة المرابحة. وإذا ظهرت خيانة البائع فيما ذكره من التكلفة أو غيره مما يجب ذكره فالبيع صحيح؛ ولكن يحق للمشتري الخيار، فإن شاء أخذ بما بيَّنه البائع على ما فيه من زيادة، أو أسقط الزيادة، أو ترك البيع إن شاء .

– يشترط أيضا أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن. والعلم بالثمن شرط لصحة البيع. هذا وقد يكون الربح مبلغا معينا أو نسبة من الثمن، ومن ثم لا يصح البيع إذا كان الربح مجهولا وغير محدد.

– أن يكون الثمن في العقد الأول صحيحا شرعيا. ليس فيه ما يبطله كالربا وإلا بطل عقد المرابحة لأنها بيع الثمن الأول وزيادة؛ ومن ثم فإن عقد المرابحة إذا تم وكان الثمن الأول مخالفا للشرع بطل عقد المرابحة مثل أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا. أما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة.

– أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لا يجوز بيع المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

مما سبق يتضح أن بيع المرابحة مبني على صدق البائع في الإفصاح عن ثمن السلعة ومقدار ربحه منها، ولهذا اعتبرها الفقهاء من بيوع الأمانة، كما تبين لنا أن المشتري الأول قام بعملية الشراء الأول وهي عملية منفصلة عن بيعها لغيره كما أنها تمت بعقد قانوني وشرعي كامل وينفصل عن عقد بيعه لها. كما إن بيع المرابحة بيع حاضر؛ حيث إن البائع يمتلك السلعة المباعة، ومن ثم يستطيع التصرف فيها للبيع للغير. وإلا اعتبر بيع ما لا يملك وهو بيع محرم شرعا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لاتبع ما ليس عندك)[2]. كذلك يتضح أن هنا عقدان منفصلان عن بعضهما البعض. العقد الأول هو شراء السلعة بمعرفة الطرف الأول، ويجب أن يكون هذا العقد صحيحا شرعيا وهو قائم بذاته. والعقد الثاني هو بيع نفس السلعة بعقد آخر له شروطه وأركانه؛ إذ يجب أن يكون العقد الأول صحيحا.

تعمل البنوك الإسلامية حاليا على اتخاذ صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء كأسلوب من الأساليب الشرعية للتمويل؛ وتتلخص هذه العملية في أن يتقدم العميل للبنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة، وبنسبة الربح التي يتفق عليها، مع دفع الثمن مقسطا حسب

1 يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، دار العلوم الكويت، 1984 ص

2 محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، مرجع سابق، ج2، ص220.

إمكانياته، والوعد بالشراء الذي يقدمه العميل عند طلبه من البنك يتضمن وعدا من العميل للبنك بالشراء في نطاق الشروط المتفق عليها، ووعدا أخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لنفس الشروط.

وهذه العملية مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع، وبيع المرابحة، ليس من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يمتلك ماهو مطلوب ويعرضه على المشتري الآخر ليرى ما إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن لأن البنك قد اشترى وأصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك.

وتجدر الإشارة هنا: إنه يحرم على البنك أن يبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكه لها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما؛ بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض[1].

2- بيع السلم

1-2 مفهوم السلم

عرف ابن قدامه السلم بقوله: وهو أن يسلم عوضا حاضرا في عضو موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلما وسلفا، يقال أسلم وأسلف وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع[2].

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[3] وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال: أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه.

أما السنة فروى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه.

أما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن الناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص[4].

[1] أنظر المعيار الشرعي رقم08 الخاص ببيع المرابحة للآمر بالشراء، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص112.

[2] ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص384.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

[4] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج6، ص385

2-2 شروط السلم

للسلم شروط، هي:

– الشروط المتعلقة برأس مال السلم

– قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفرق، ويجيز المالكية تأخير ذلك لمدة ثلاثة أيام، ولا يجوز تأخيره عند جمهور العلماء؛ حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين.

– يجوز أن يكون رأس المال عينا أو نقدا.

– لا يجوز أن يكون رأس المال دينا في ذمة المسلم إليه أو غيره، كما لا يجوز تحويل رأس المال على دين في ذمة ثالث غير حاضر عند العقد.

– يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين، ولا يجوز تركه معلقا.

– الشروط المتعلقة بالمسلّم فيه

– لا يصح أن يكون المسلّم فيه معينا بذاته بل بصفاته أي ليس قيميا بل مثليا؛ إذ لو كان كذلك فلا داعي لبقائه دون تسليم، لذلك لا يجوز السلم في العقار. ويرى الفقهاء أن محل السلم هو كل ما يجوز بيعه وتنضبط صفاته، وأن هذه الصفات هي كل ما يؤثر في الثمن.

– أن يكون المسلّم فيه معلوما من حيث المقدار عددا أو كيلا أو وزنا، ويجب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد.

– يجوز أن يكون المسلّم فيه منفعة عين؛ كأن يدفع رجل إلى آخر مبلغا من المال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن تبدأ بعد شهر مثلا، وهذا على خلاف بين الفقهاء.

إذا كان المسلّم فيه نقودا ففيه ثلاث حالات:

– أن يكون رأس المال و المسلّم فيه نقودا؛ ولكن ليست من نفس الجنس وهذا غير جائز اتفاقا لوجود الربا.

– أن يكون رأس المال والمسلّم فيه نقودا ولكن ليست من نفس الجنس وهذا غير جائز أيضا؛ لأن السلم يقتضي التأجيل، بينما التبادل مع اختلاف الجنس(الصرف) يشترط التقابض في المجلس.

– أن يكون رأس المال عرضا (سلعة) والمسلّم فيه نقودا ففيه خلاف؛ حيث أجازه المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ومنعه الباقون.

– أن يكون المسلّم فيه مقدورا على تسليمه، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة شرط وجود المسلّم عند المحل (عند حلول الأجل)، ويشترط الحنابلة ذلك من حيث العقد إلى حين المحل؛ ويدخل في هذا الشرط عدم بيع الثمر حتى

يبدو صلاحه كظهور الصفرة أو الحمرة في البلح، وذلك خوفا من الجوائح والآفات فيتحقق عدم القدرة على التسليم، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ونهى البائع والمبتاع.

– الشروط المتعلقة بالأجل

– تأجيل التسليم بالنسبة للمسلّم فيه؛ لأن هذا ما يميز السلّم عن غيره من البيوع، وأجاز الشافعية أن يكون السلّم حالا.

– أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب، وأجاز الإمام مالك أن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد كالحصاد وقدوم الحجاج...إلخ.

– اختلف الفقهاء في حد الأجل، فقال بعضهم ثلاثة أيام، والبعض خمسة عشر يوما، والبعض الآخر شهرا، وحددها الإمام مالك بأجل معلوم تتغير فيه الأسواق ولم يضع لذلك حدا. ويبدأ عند الشافعية حين التعاقد. هذا بالنسبة للحد الأدنى أما الحد الأقصى فلم يناقشه الفقهاء سوى أن المالكية يرون بأنه يتراوح بين عشرة وعشرين سنة مع الكراهة ، ويمنع إذا زاد عن ذلك لزيادة الغرر.

– شروط عامة

– أن لا يجمع بين البدلين إحدى علل الربا، وعلل الربا بين الأصناف مختلف فيها بين الفقهاء، ومتفق فيها بين الأصناف الستة الواردة في الحديث الصحيح.

– تحديد مكان التسليم، والأصل أن يكون في مكان العقد، وإن كان البعض لا يعتبره شرطا.

– يجب ألا يقترن العقد بخيار الشرط؛ لأن خيار الشرط يتطلب التأجيل ثلاثة أيام، ويجيز المالكية ذلك لأنهم يجيزون تأخير رأس المال إلى ثلاثة أيام ولو بشرط.

3- بيع الخيار

الخيار هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ أو الإلغاء[1]؛ أي أن العاقد مُخَيَّر بين هذين الأمرين إن كان الخيار خيار شرط، أو رؤية، أو عيب، أو تدليس...، أو خيار أحد المبيعين إن كان خيار تعيين.

تقوم فكرة هذا العقد على أن يشتري الممول سلعا، ويبقيها في مخازن البائع، ويدفع ثمنها نقدا، ويشترط على البائع خيار رد هذه البضاعة خلال فترة محددة من الزمن، يقوم خلالها بإيجاد مشتر لهذه السلع، يدفع سعرا أعلى بصورة

[1] السيد سابق، مرجع سابق، ج3، ص115.

آجلة أو مقسطة، أو أنه يكون لديه الراغب بالشراء مرابحة فيوقع معه العقد[1].

ويتميز بيع الخيار بحفظ مصلحة المتعاقدين، ودفع الضرر الذي قد يلحق بأحد المتعاقدين، حيث تمنح لهذا العاقد فرصة يحتاط فيها لنفسه متداركا فيما قد يفوته ويندم عليه، وينقسم الخيار إلى أنواع متعددة؛ يمكن حصرها في خمسة أنواع كالآتي[2]:

- خيار المجلس: يحق لكل من العاقدين فسخ العقد بعد تمامه ما لم يتفرقا.
- خيار الشرط: وهو اشتراط أحد المتعاقدين أو كلاهما لخيار فسخ العقد، أو امضائه خلال مدة معلومة، أو يخير أحدهما الآخر أثناء مجلس العقد؛ فيختار امضاء العقد ولزومه.
- خيار الغبن: وهو عدم التعادل أو التساوي بين ما يعطيه العاقد ويأخذه، فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن له الخيار في الرجوع عن البيع وفسخ العقد، بشرط جهل ثمن السلعة.
- خيار التدليس: وهو أن يدَّلِس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، فيحق للمشتري فسخ عقد البيع.
- خيار العيب: إذا وجد عيب في أحد البدلين؛ يحق لأحد العاقدين فسخ العقد أو امضائه؛ إذا كان جاهلا بالعيب وقت العقد.

[1] منذر قحف ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي: وسائله و مؤسساته، ندوة التنمية من المنظور الإسلامي بعمان سنة 1991، مؤسسة آل البيت، عمان ، 1994، ج2، ص808.

[2] السيد سابق، مرجع سابق، ص ص118-119.

المطلب الثالث: البدائل المعتمدة على فقه الإجارة

من أهم أنوع الصيغ التي تعتمد على فقه الإجارة؛ نوعين: الإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع.

1- الإجارة المنتهية بالتمليك

1-1 مفهوم الإجارة:

مشتقة من الأجر وهو العوض، وهي عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة[1].

الإجارة هي تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم[2]. والمقصود من هذا المفهوم هو إجارة الأعيان.

من خلال مفهوم الإجارة، يمكن تقسيم الإجارة إلى قسمين:

- إجارة منفعة الأعيان: وترد على الأعيان، كأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم، وتتم هذه الإجارة على نوعين من الأعيان: الأعيان المنقولة كالسيارات مثلا، الأعيان الثابتة كالأراضي والمباني.
- إجارة العمل: تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم.

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى:(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[3]، دلت الآية على مشروعية الإجارة، حيث أمر الله بإعطاء الزوجة المطلقة الأجرة على الرضاع، فأجاز الإجارة على الرضاع، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في معناه. وقال تعالى: (فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)[4]، وهذا يدل على أخذ الأجرة من أجل إقامة الجدار.

أما السنة فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق استأجرا رجلا من بني الدِيلِ هاديا خِرِّيتا ومعنى خريتا الماهر بالهداية، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحِلَتَيهِما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما

[1] محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدُرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عدل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتاب، الرياض، ج9، 2003، ص3.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، حقوق الطبع محفوظة للهيئة، المنامة، 2015، ص150.

[3] سورة الطلاق، الآية6.

[4] سورة الكهف، الآية 77.

براحلتيهما صُبحَ ليالٍ ثلاثٍ فارتحلا ، وأخذ بهم طريق الساحل[1]. وروى ابن ماجة عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[2].

أما الأجماع: فقد أجمع أهل العلم في كل عصر على جواز الإجارة، إلا ما يُحكى عن عبدالرحمان ابن الأصم أنه قال لا يجوز ذلك، لأنه غرر، يعنى أنه يُعقد على منافع لم تُخلق. وهذا غلط، لا يمنع انعقاد الإجماع[3].

2-1 شروط الإجارة

تنقسم شروط الإجارة إلى قسمين، كالآتي[4]:

- **شروط عامة**: وتتمثل في أركان الإجارة:
- العاقدان: يشترط فيهما الرشد والبلوغ لإبرام العقود.
- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول من طرف العاقدين.
- المعقود عليه: يجب أن تكون المنفعة مباحة ومملوكة للمؤجر، ومقدورا على تسليمها.
- الأجرة: يجب أن تكون معلومة جنسا وقدرا، لأن المنفعة هي التي يستوفى الأجر في مقابلها، كما لا تكون قابلة للزيادة إذا ثبتت في الذمة.

– شروط خاصة بالإجارة:

- بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة المعقود عليها.
- أن تكون المنفعة متحققة من العين، ومقدورا على استيفائها.
- أن تكون المنفعة معلومة ومحددة لانتفاء الغرر والجهالة.
- أن تكون للمنفعة قيمة مالية يحسن بذل المال في مقابلتها.
- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة.

تعتمد البنوك الإسلامية على صيغة الإجارة لاستثمار الأموال المتاحة لديها، حيث تتميز هذه الصيغة بتحقيق عوائد نقدية في الآجال المتوسطة والطويلة، وتخفيض مخاطر الائتمان، ويمكن الإشارة هنا أن البنوك الإسلامية تعتمد أسلوبين من أساليب الإجارة، الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك.

[1] محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، عناية محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الإجارات، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ج3، 2000، ص 89.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ص287.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص6.

[4] محمد زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص17.

2-1 **الإجارة التشغيلية:** وتقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة؛ على أن يتم إعادة الأصل إلى مالكه (البنك) في نهاية مدة الإيجار[1].

3-1 **الإجارة المنتهية بالتمليك:** عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد[2].

وهي أيضا: إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة؛ أو أثنائها[3].

تقوم البنوك الإسلامية بشراء الأصول الرأسمالية؛ ثم تقوم بتأجيرها لمن يستخدمها من رجال الأعمال، وأصحاب المصانع، والمنتجين، مقابل أقساط محددة للبنك.

ويجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة[4].

2- الاستصناع

2-1 مفهوم الاستصناع

الاستصناع لغة هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه[5].

الاستصناع طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا، فكان مأخذ الاسم دليل عليه، ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلما، وهذا العقد يسمى استصناعا[6].

عقد الاستصناع عقد بين بائع يسمى الصانع؛ ومشتر يسمى المستصنع، على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع؛ في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط[7].

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الرابعة، 2012، ص259.

[2] خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، 2001، ص60.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص150.

[4] أنظر المعيار رقم 09، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص149.

[5] ابن منظور، مرجع سابق، ج8 ، ص 209، مادة صنع.

[6] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص ص 84-85.

[7] حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، ص 66. عن الموقع الإلكتروني: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04.pdf تاريخ الاطلاع: 10-06-2013، على الساعة: 11:00.

إذن فالاستصناع عقد بين طرفين؛ (الصانع والمستصنع)، حيث يقوم الصانع بصنع شيء محدد الجنس والصفات؛ بناءً على طلب المستصنع، مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع؛ إما حالا، أو قسطا، أو مؤجلا، على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع.

اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع، حيث يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الاستصناع مُلْحَقٌ بالسَلَم فيشترط فيه ما يشترط في السَلَم، أما الحنفية فيرون أن الاستصناع عقد مستقل بذاته وله خصائصه وأحكامه.

ودليل مشروعية الاستصناع:

من القرآن قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[1]، وتعني العقود هنا العهود: أي ما كانوا يتعاهدون عليه.

والعقود ستة منها عقد الشركة وعقد البيع[2]. وقال تعالى: (قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا)[3].

يعني أنهم أرادوا أن يجمعوا له من بينهم مالا يعطونه إياه، حتى يجعل بينهم وبين يأجوج ومأجوج سدا، ولكن طلب منهم المساعدة (فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ) أي بعملكم وآلات البناء[4].

ومن السنة النبوية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما، والمسلمون على شروطهم؛ إلا شرطا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما)[5].

ويقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لا يصادم أصول الشريعة ويحقق مصالح الناس.

وعليه لايوجد حصر لأنواع العقود وتقييد الناس بها، فيكون من المشروع إحداث أي عقد جديد لا تقضي قواعد الشريعة وأصولها منعه، جاز التعاقد عليه؛ على أن تراعى شروط انعقاد العقود[6].

[1] سورة المائدة، الآية1.

[2] اسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ج3، ص 8.

[3] سورة الكهف، الآية 96.

[4] اسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ج5، ص196.

[5] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، مرجع سابق، ج2، ص77.

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985، ج4، ص200.

وعن نافع عن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب، فكان يجعل فَصّه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرمى به فنبذه الناس[1].

أما الإجماع: ما يستند إليه مذهب الحنفية وهو الإجماع العملي فقد قال الكاساني: ويجوز استحسانا، لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا تجتمع أمتي على ضلالة، ولأن الحاجة تدعو إليه، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج، فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق، ولأن فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة، لأن السلم عقد على مبيع موصوف في الذمة واستئجار الصناع يشترط فيهع العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزا[2].

2-2 شروط الاستصناع

للاستصناع شروط خاصة به، وهي[3]:

- بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- لأن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
- أن يثبت للمستصنع الخيار؛ إذا جاء المصنوع مخالفا للمواصفات المشروطة.
- لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع.
- لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة مصنوعات من الصانع بثمن حال، وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيَد.

يمكن تطبيق عقد الاستصناع مباشرة بين المستصنع والصانع، ويكون العقد بينهما مباشرة، كما يمكن أن يتم من خلال البنوك الإسلامية؛ حيث يتكون العقد من ثلاث أطراف، يربطهم عقدين مختلفين، ومنفصلين؛ فيكون العقد الأول بين المستصنع والبنك، والعقد الثاني بين البنك والصانع، حيث يدخل البنك كطرف مشترك، ويقوم بالاتفاق مع الصانع ليقوم بتصنيع السلعة المطلوبة؛ حسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها مسبقا مع المستصنع. وعند استلام

[1] مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب اللباس والزينة، باب في تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، مرجع سابق، ص689.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص ص 85-86.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص 170.

السلعة المصنعة وتأكد البنك من مطابقتها للمواصفات؛ يقوم بتسليمها للمستصنع، وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها. وتجدر الملاحظة هنا أن يكون العقدين مستقلين عن بعضهما البعض.

كما توجد صيغة تمويل لا تعتمد على الربح وهي القرض الحسن:

القرض الحسن لغة: يعني القطع، فقد جاء في لسان العرب القَرْضُ القَطْعُ قَرَضه يَقْرِضُه بالكسر قَرْضاً وقرَّضَه قطَعه[1].

اصطلاحا: القرض فعل الخير، وهو أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى، هذا مجمع عليه[2].وسبب تسمية القرض قرضا لأن صاحب المال يقطعه من ماله.

ورغم أن هذه التعاريف ليس فيها ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة حسن إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجر نفعا أي الإقراض بالربا.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استقرض أكثر من مرة، فقد روى الإمام النسائي عن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي، قال: استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا، فجاءه مال فدفعه إلي وقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، إن جزاء السلف الحمد والأداء[3].

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج7 ، ص 216، مادة قرض.

[2] علي أبي محمد بن أحمد ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة التراث العربي، دار الجيل، بيروت ، دت ن، ج8، ص77.

[3] أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب استحباب الوضع من الدين، دار إحياء التراث العربي، د ت ن، ج4، ص314.

المبحث الثالث: السوق المالية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي

يحظى موضوع الأسواق المالية باهتمام كبير في الدول المتقدمة والنامية؛ خاصة منها الدول الإسلامية على حد سواء لما لها من دور مهم في تعبئة المدخرات وتوجيهها إلى مجالات استثمارية من أجل دعم الاقتصاد القومي، وزيادة معدلات الرفاهية في المجتمع. ولهذا لابد للتعرض لهذه الأسواق من وجهة نظر النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها تعقد فيها ملايين الصفقات المحظورة شرعا وتنتشر فيها المقامرة وأكل أموال الناس بالباطل، وتستند رؤية النظام الاقتصادي الإسلامي للأسواق المالية إلى تحريم الربا، والاحتكار، والمقامرة، وقيامها على المضاربة القائمة على الاجتهاد والتحليل.

المطلب الأول: ماهية الأسواق المالية ووظائفها

1- تعريف الأسواق المالية:

تعددت مفاهيم السوق المالية واختلفت التعاريف فيما بينها لذا سنوجزها فيما يأتي:

- هو ذلك الجهاز الذي يتم من خلاله الاتصال بين الوحدات ذات الفائض وبين الوحدات ذات العجز[1].
- تلك الآلية الائتمانية التي يمكن من خلالها تجميع وتوزيع مدخرات الأفراد والشركات والحكومات إلى مختلف أوجه النشاطات الإنتاجية وغير الإنتاجية[2].
- هو عبارة عن عملية تحويل المدخرات إلى استثمارات وذلك من خلال خلق الحقوق المالية وتقديم الخدمات المالية[3].

2- وظائف الأسواق المالية:

يعتبر السوق المالي أهم مؤسسات الوساطة المالية ويمكن تلخيص أهم وظائف السوق المالي فيما يأتي:

- **تحفيز وتعبئة الادخار**: يتم تحفيز الادخار من خلال الجهاز المصرفي الذي يوفر الأمان من خلال خضوعه لرقابة البنك المركزي، وكذا من خلال الأدوات والوسائل المتعددة التي يستخدمها الجهاز المصرفي. كما يتم استخدام أدوات مالية كالأسهم والسندات التي تعطي عائد من الادخار.

[1] أحمد ابو الفتوح الناقة، مرجع سابق، ص 16.

[2] مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية، ج2، ص16.

[3] عبدالمنعم السيد على، نزار سعد الدين العيسى ، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2004،ص68.

- **تحويل المدخرات إلى استثمارات:** الادخار وحده غير كاف لتحقيق النتائج الاقتصادية المرجوة؛ وإنما يجب تحويل المدخرات إلى استثمارات. وتعتبر الأسواق المالية بالإضافة إلى الجهاز المصرفي الوعاء الذي يتم عن طريقه توجيه المدخرات إلى استثمارات لتنوع الوسائل التي توفرها هذه المؤسسات.
- **توفير السيولة:** تتيح الأسواق المالية توفير السيولة للمشروعات الاستثمارية والحصول على السيولة اللازمة عن طريق طرحها للأوراق المالية كالأسهم والسندات من أجل تمويل المشروعات والحصول على السيولة اللازمة لذلك.
- **تمويل التنمية الاقتصادية:** وذلك بمساعدة حكومات الدول على الاقتراض من الجمهور لأغراض تمويل مشروعات التنمية والإسراع بمعدلات النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: أنواع الأسواق المالية والأدوات المتداولة فيها

يمكن تقسيم الأسواق المالية إلى:

1- سوق رأس المال:

الإطار أو التنظيم الذي يتعامل بالأدوات المالية ذات الأجل المتوسط و الطويل التي يزيد أجل استحقاقها عن سنة، سواء أكانت هذه الأدوات تعبر عن دين كالسندات أو عن ملكية كالأسهم[1].

هو السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية متوسطة وطويلة الأجل.

1-1 أنواع سوق رأس المال:

يمكن تقسيم سوق رأس المال إلى :

1- 1-1 الأسواق الحاضرة:

وهي الأسواق التي تتعامل في الأوراق المالية طويلة الأجل، حيث يتم تسليم الأوراق المتداولة فيها فورا من تاريخ إتمام الصفقة وتنقسم إلى:

- **السوق الأولي:** هو السوق الذي يتم فيه بيع الإصدارات الجديدة من الأسهم والسندات حيث تقوم الحكومة والبنوك التجارية والمؤسسات المتخصصة بطرح السندات والأسهم ،إلا ان الحكومة لا تقوم بطرح الأسهم.
- **السوق الثانوي:** هو السوق الذي يتم تداول أو إعادة بيع الأوراق المالية التي تم إصدارها في السوق الأولي ويؤدي السوق الثانوي وظيفتين أساسيتين: بيع الأصول المالية يكون سهلا وتحديد سعر الورقة المالية المصدرة في

[1] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2005، ج1، ص61.

السوق الأولي؛ بمعنى أنه كلما كان سعر الورقة في السوق الثانوي مرتفعا، كان بإمكان الشركة المصدرة للورقة أن تحصل على سعر إصدار مرتفع للورقة المالية[1]، وينقسم بدوره السوق الثانوي إلى:

- **الأسواق المنظمة (البورصة):**

تتميز الأسواق المنظمة بوجود مكان محدد يلتقي فيه المتعاملون بالبيع والشراء للأوراق المالية المدرجة في هذه السوق وذلك وفقا لمجموعة من القواعد والقوانين لتحقيق الضمان والرقابة للعمل بالبورصة؛ ويتم إنجاز الصفقات فيها عن طريق شبكة من الاتصالات الحديثة.

- **الأسواق غير المنظمة:**

تتميز هذه الأسواق بعدم وجود مكان محدد لإجراء التعامل في الأوراق المالية أو بعبارة أخرى تجري المعاملات خارج السوق المنظم؛ حيث يكون التعامل في بيوت السمسرة، ويتم التعامل من خلال شبكة اتصالات قوية تربط بين السماسرة والتجار والمستثمرين وتتفرع الأسواق غير المنظمة إلى فرعين(السوق الثالث والسوق الرابع):

- ✓ **السوق الثالث:** يتكون السوق الثالث من بيوت السمسرة غير الأعضاء في الأسواق المنظمة، وتعتبر بيوت السمسرة أسواق مستمرة لها الحق في التعامل في الأوراق المالية المسجلة في البورصات؛ بينما أعضاء السوق المنظم ليس لهم حق تنفيذ أو عقد صفقات خارج السوق على الأوراق المالية المسجلة فيها.
- ✓ **السوق الرابع:** ويقصد بها أن التعامل يكون مباشرا بين المؤسسات الاستثمارية الكبيرة والأفراد دون وجود بيوت السمسرة، وذلك تجنبا للعمولات الإضافية التي يدفعونها للسماسرة؛ حيث تبرم الصفقات في السوق بسرعة أكبر وتكلفة أقل نتيجة الاتصال المباشر بين البائعين والمشترين، كما يمكن التعامل في جميع الأوراق المالية المتداولة في مختلف الأسواق.

2-1-1 **أسواق العقود المستقبلية:**

تتعامل هذه الأسواق في الأسهم والسندات؛ ولكن من خلال عقود واتفاقيات يتم تنفيذها في تاريخ لاحق.

[1] أحمد أبو الفتوح الناقة، مرجع سابق، ص22.

2-1 **الأدوات المالية المتداولة في سوق رأس المال**

- **الأسهم العادية:**

وهي الأسهم التي يتكون منها رأس مال الشركة وينعقد لمالكيها حق في اقتسام الأرباح بعد توزيعها على حملة الأسهم الممتازة، كما أن حملة الأسهم العادية لهم حصة في أصول الشركة بعد تصفيتها والاولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويحق لهم التنازل عنها في السوق المالي.

- **الأسهم الممتازة:**

وهي الأسهم التي تتمتع بمزايا عن الأسهم العادية وهي الأولوية في الحصول على الأرباح والحصول على حصة من صافي أصول الشركة بعد التصفية؛ إلا أن حملة الأسهم الممتازة ليس لهم الحق في الاحتياطات والأرباح المحتجزة.

- **السندات:**

عبارة عن أوراق مالية قابلة للتداول تصدرها الحكومة والشركات لآجال طويلة وهي تمثل أدوات دين تعطي لحاملها الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسندات في تاريخ الاستحقاق والحصول على عائد دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية وتنقسم السندات إلى الحكومية، والسندات العادية والسندات الدائمة، والسندات ذات تاريخ الاستحقاق المحدد،.....إلخ.

- **عقود المشتقات:**

عبارة عن عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول موضوع العقد، وتتمثل أساسا في العقود الآجلة والعقود المستقبلية، وعقود الخيارات وعقود المبادلة[1].

2- سوق النقد:

يقصد بسوق النقد السوق الثاني المتكون من المؤسسات المالية المتخصصة مثل بيوت السمسرة والبنوك التجارية والتي تتعامل في الأوراق المالية قصيرة الأجل، حيث لا يتجاوز تاريخ استحقاقها سنة على الأكثر وتمثل هذه الأوراق صكوك مديونية.

[1] أشرف محمد دوابة، نحو سوق مالية إسلامية، دار السلام، مصر ، الطبعة الأولى، 2006، ص57.

السوق النقدي عبارة عن علاقة اقتصادية تقوم على تبادل النقود وعرض والطلب على الائتمان قصير الأجل بين المؤسسات المالية، كما تستطيع البنوك توظيف الفوائض النقدية ولو لمدة يوم واحد والاستفادة من الأموال المستحصلة في تمويل الاحتياجات الآنية الحكومية أو شركات القطاع الخاص[1].

هو سوق من شأنه توظيف أدوات التمويل قصيرة الأجل (أقل من سنة)، التي تصدرها الجهات المقترضة كالحكومات والشركات ، كما يساهم البنك المركزي كجهة حكومية في السوق النقدي وذلك من خلال سياسة السوق المفتوحة ببيع وشراء الأدوات المالية وبخاصة السندات الحكومية وأذونات الخزانة من أجل التأثير على القاعدة النقدية، كما تقوم البنوك التجارية بدور المقرض والمقترض حيث تتلقى ودائع العملاء سواء كانت قابلة للسحب عند الطلب أو ذات آجال محددة. وينقسم سوق النقد بدوره إلى:

- **سوق الخصم**: ويتم فيها خصم الأوراق التجارية.
- **سوق القروض قصيرة الأجل**: ويتضمن هذا السوق جميع القروض التي تقل مدتها عن السنة ويتكون من الأفراد والمشروعات من وجهة والبنوك التجارية وبعض مؤسسات الإقراض المتخصصة في تقديم القروض قصيرة الأجل من وجهة أخرى.

1-2 الأدوات المالية المتداولة في سوق النقد:

- **سندات الخزانة:**

عبارة عن أوراق مالية حكومية قصيرة الأجل تستخدم أساسا في تمويل العجز بالموازنة العامة للدولة، لا يزيد تاريخ استحقاقها عن سنة؛ حيث يقوم البنك المركزي بإصدار هذه السندات وبيعها للمتعاملين. كما تصدر سندات الخزانة لحاملها ويتم تداولها في السوق النقدية ويتم خصمها في السوق الثانوية، وتعتبر أهم الأدوات المالية في السوق النقدي حيث توفر مقدارا معينا من العائد عند تاريخ استحقاقها؛ إذ إن العائد هو الفرق بين سعر الشراء والسعر الذي يتم الحصول عليه عند تاريخ الاستحقاق، ويمكن خصمها لدى البنوك التجارية وبالتالي يكون سعر شرائها أقل من قيمتها الاسمية (القيمة عند الاستحقاق)، كما يمكن تداول هذه الأوراق بيعا وشراء للحصول على السيولة الفورية ويرجع السبب في ذلك إلى قصر مدتها وأنها تصدر لحاملها.

[1] أسامة محمد أحمد الفولي، تقييم التجربة الماليزية في إقامة سوق نقدي إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث ،الجزائر، العدد الثاني،2000، ص70.

- **شهادات الإيداع القابلة للتداول:**

تقوم البنوك التجارية بإصدار هذه الشهادات لصالح عملائها تقر فيها بأنه تم أيداع مبلغ معين لمدة محددة، والتي يمكن لحاملها التصرف فيها بالبيع ، كما يمكنه الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق المدون على الورقة. وتعتبر شهادات الإيداع كودائع لأجل، وبالتالي لا يجوز استرداد قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق، إلا أنه يمكن بيعها في السوق الثانوية ويكون عائدها أعلى من العائد المستحق على سندات الخزانة، نظرا للمخاطرة الكبيرة لهذه الشهادات ومن أهم خصائصها ما يأتي:

- السرية: إن شهادات الإيداع التي تصدر لحاملها تمتاز بالسرية التامة، إذ إن المشتري يعرف البائع الأخير فقط.
- السيولة: أي أنه يمكن تداولها في السوق الثانوي قبل تاريخ استحقاقها، ودرجة سيولتها ترتبط باسم البنك المصدر للشهادة.
- الضمان: يلجأ المستثمرون لشراء شهادات الإيداع من البنوك ذات الملاءة المصرفية العالية، وإمكانية تحصيل القيمة الاسمية والفوائد في مواعيد استحقاقها دون تأخير.
- تعدد الآجال: يمكن إصدار شهادات الإيداع لآجال مختلفة، حيث تكون قصيرة الأجل أي أقل من سنة ومتوسطة الأجل لأكثر من سنة وأقل من 5 سنوات.

- **الأوراق التجارية:**

تمثل التزامات دفع قصيرة الأجل وتتمثل في الكمبيالات والسندات، ويكون تاريخ استحقاقها أقل من سنة، حيث تصدرها شركات كبيرة الحجم لها مركز مالي قوي وسمعة جيدة بالسوق، وعادة ما تحصل تلك الشركات على ائتمان مفتوح لدى بعض البنوك التجارية، تقوم بمقتضاه تلك البنوك برفع قيمة تلك الأوراق لحاملها في تاريخ الاستحقاق، كما أنها غير مضمونة بأي أصل من أصول الشركة، ومن أهم خصائص الأوراق التجارية[1]:

- يتم تحديد العائد على هذه الأوراق عن طريق الخصم من قيمتها الاسمية ويتمثل العائد بالنسبة للمستثمر في الفرق بين المبلغ الذي يدفع فعلا والمبلغ الذي يحصل عليه في تاريخ الاستحقاق.
- تعتبر الأوراق التجارية وسيلة إقراض واقتراض بين المؤسسات المالية فيما بينها.
- تقوم المؤسسات المالية بإصدار هذه الأوراق وتسويقها إلى المستثمرين أو عن طريق وسطاء نيابة عن المؤسسات طالبة التمويل.
- العائد على الأوراق التجارية يكون أقل من القروض الممنوحة من البنوك التجارية.

[1] محروس محسن، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، حقوق النشر محفوظة، ص ص 32-33.

- بمجرد إصدار الأوراق التجارية تحصل المؤسسات المالية على التمويل المطلوب.
- بحكم أن هذه الأوراق تستمد قوتها من المركز المالي للشركة؛ فإن بعض المؤسسات المتخصصة مثل مؤسسة ستاندر أند بورز في الولايات المتحدة الأمريكية تنشر دليلا خاصا بأسماء الشركات التي تصدر تلك الأوراق.

- **اتفاقيات إعادة الشراء:**

وهي عبارة عن عملية اقتراض تلجأ إليها الشركات لتحريك أموالها المعطلة لدى البنوك التجارية عن طريق شراء وبيع الأوراق المالية، ويكون فيها البيع حاضرا والشراء في وقت لاحق، حيث تقوم البنوك التجارية بإبرام اتفاق مع الشركة من أجل بيع أذونات الخزينة بصفة مؤقتة بما يعادل قيمة المبلغ الذي تحتاجه الشركة، ويقوم في نفس الوقت بإبرام اتفاق شراء مع نفس الشركة بسعر أعلى من السعر الذي باع له به هذه الأوراق، وتنفذ صفقة إعادة الشراء في الموعد الذي تنتهي فيه حاجة الشركة للسيولة، ومن الملاحظ في هذه العملية أن حيازة الأوراق المالية تظل في حوزة الشركة[1].

- **القبولات البنكية:**

هي أداة دين تستخدم في التعاملات التجارية الخارجية، ويعتبر الاعتماد المستندي الأكثر استخداما في مثل هذه التعاملات، وتنقسم القبولات البنكية إلى الآتي:

➢ **الاعتماد المستندي:**

يستخدم الاعتماد المستندي في تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسات مع الخارج في المدى القصير، وذلك في شراء المواد الأولية من خارج الوطن؛ حيث يؤدي البنك التجاري وسيط بين المؤسسة والمورد، كما يضع البنك شروط للاستفادة من الاعتماد المستندي كتقديم ضمانات معينة حسب المركز المالي للمؤسسة وحجمها[2]، ويمثل الاعتماد المستندي التزاما مكتوبا من طرف البنك المصدر طبقا لأوامر المستورد (زبون البنك) بتسديد لبنك آخر هو بنك المورد مبلغ العملية للمستفيد (المورد) شرط إظهار مجموعة من الوثائق التي تسمح بضمان حصوله على البضاعة، والمورد ضمان حصوله على أمواله.

➢ **الحوالات المستندية:**

تستخدم الحوالات المستندية في عقد الصفقات التجارية الخارجية كذلك؛ إلا أنها تختلف عن الاعتماد المستندي في كونها تعتمد على العلاقة القوية والثقة الكافية بين المستورد والمورد(خارج الوطن) بتجهيز البضاعة أو المواد الأولية التي يتم الاتفاق عليها بصورة مباشرة؛ حيث يرسل المستورد الوثائق والمستندات عن طريق البنك الذي يتعامل معه، ويتم

[1] محروس محسن، مرجع سابق، ص56.

2 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2003، ص116.

الاتفاق بين الجهتين بدفع المبالغ المستحقة في موعد محدد، من خلال تعهد أو سحب مستندي لصالح المصدر والذي يقوم البنك بموجبه بختم هذا التعهد[1].

كما تأخذ الحوالات المستندية صفة القبول المصرفي؛ لأن البنك يؤشر هذه الحوالة بكلمة مقبول، وبذلك تصبح مضمونة من قبل البنك، وتجدر الإشارة إلى إمكانية بيع هذه الحوالات في السوق الثانوية قبل تاريخ استحقاقها بخصم معين، وعند ارتفاع تكلفة الاقتراض (ارتفاع سعر الفائدة في السوق النقدي) يلجأ المستثمرون إلى الحوالات المستندية بدلا من الاقتراض في التعاملات الخارجية لتسديد قيمة الاستيراد. ومن أهم ما توفره هذه الحوالات ما يأتي:

- عائد مناسب ومخاطر أقل.
- القابلية للخصم.
- القابلية للتداول.
- تسهيل عمليات التجارة الخارجية.

-قرض فائض الاحتياطي الإلزامي:

إذا توافرت لدى البنوك التجارية فوائض مالية في احتياطاتها الإلزامية؛ فإنها تقوم بإقراض البنوك التجارية التي تعاني من عجز؛ حيث لا تعتبر هذه القروض أوراقا مالية بالمعنى المفهوم، وهي عبارة عن تعهد غير مكتوب ومضمون من قبل البنك المركزي، يلتزم فيه البنك المقترض بسداد قيمة القرض مصحوب بفائدة تتحدد وفقا لقانون الطلب والعرض في سوق النقد، وتكون ليوم واحد، إلا أن تاريخ استحقاق القروض قد يمتد لفترة طويلة؛ لأن الأموال المقترضة قد يتم استخدامها كاستثمارات وبالتالي يجب طلب تمديد فترة القرض يوما بيوم؛ حيث يؤدي البنك المركزي دور الوسيط بين البنوك المقرضة والبنوك المقترضة[2].

- قرض الدولار الأوروبي:

يستخدم الدولار الأوروبي للإشارة إلى الدولارات الأمريكية التي تحتفظ بها البنوك خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ظهر هذا السوق في أوروبا عندما بدأت البنوك التجارية الأوروبية بقبول الودائع بالدولار الأمريكي ورد هذه الودائع بالدولار أيضا عند تاريخ استحقاقها، وكانت قبل ذلك ترد بالعملة المحلية، ويتكون سوق الدولار الأوروبي من عدد من البنوك في البلدان الأوروبية التي يقتصر تعاملها بالدولار. تتسم هذه القروض المقدمة من البنوك بضخامة القيمة وقصر تاريخ الاستحقاق، والدولارات الأمريكية عبارة عن ودائع في البنوك الامريكية يتم سحبها وتوظيفها في

[1] فليح حسن خليف، الأسواق المالية والنقدية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان،2006 ص280.

[2] منير ابراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص 54.

شكل ودائع لأجل لدى البنوك الأوروبية التي تتعامل بالدولار، وذلك بسبب ارتفاع معدل الفائدة، ولم يعد الأمر قاصرا على الدولار؛ إذ أصبح هناك سوق للعملات الأوروبية تلجأ إليه البنوك والمؤسسات المالية بهدف الاقتراض.

2-2 **المتدخلون في السوق النقدي:**

المشاركون في السوق النقدي (سوق الأموال قصيرة الأجل) وهم الأشخاص سوء كانوا أفرادا أو مؤسسات، كما يمكن أن يتدخل أيضا الجهاز المالي وخزينة الدولة.

- **البنك المركزي:**

يحتل قمة سوق النقد ويطلق عليه بنك الإصدار، يقوم بالرقابة والاشراف والتعامل مع البنوك التجارية ومد يد العون إليها عند الحاجة، كما تمسك بمقاليد السياسة النقدية في الدولة، وتعتبر سياسة السوق المفتوحة أحد أدوات السياسة النقدية وذلك من خلال تدخل البنك المركزي في سوق النقد؛ حيث يؤدي دور المقرض الاخير بالتحكم في الكتلة النقدية وحجم الائتمان، وأسعار الخصم والفائدة ومعالجة ما يطرأ على السيولة في الوحدات الاقتصادية في المجتمع من عجز أو فائض مؤقت عن طريق السياسة النقدية.

- **البنوك التجارية:**

تعتبر من أهم المتدخلين في السوق النقدي نظرا لقبولها الودائع وإدارتها وتمويل التجارة الخارجية، منح القروض وشراء الأوراق المالية الحكومية، كما تقوم بدور المقرض والمقترض في السوق النقدي، وتمثل الودائع قصيرة الأجل والودائع تحت الطلب الجزء الرئيسي من خصومها، وكذلك فإن جزءا من أصولها يشتمل على قروض وأدوات استثمارية قصيرة الأجل وقابلة للتسويق والتداول في سوق النقد، بحيث تضمن درجة عالية من السيولة لهذه البنوك.

- **البنوك الأخرى وغيرها من المؤسسات المصرفية والمالية:**

تشارك في السوق النقدي بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة وغيرها من المؤسسات غير المصرفية مثل شركات التأمين وصناديق المعاشات والتقاعد وصناديق الاستثمار ومؤسسات الادخار، وهذه المؤسسات ليست لها صلاحية خلق العملة، وبالنسبة لمؤسسات التوفير والادخار فهي تتولى إدارة التوظيفات ذات المبالغ البسيطة ومجالات الاستخدام المحدد. أما المؤسسات المالية فإن مواردها تتكون أساسا من رأس المال الخاص بها؛ حيث تستطيع استعمال مواردها في عمليات الاقراض وكذا تمويل المبيعات التقسيطية، وتحاول الاحتفاظ بدرجة سيولة ملائمة التي تؤمن لها الوفاء

بالتزاماتها مع الحصول على أعلى دخل من استثماراتها، فهي بذلك تعمل على تحقيق أهداف مشابهة لأهداف البنوك التجارية في هذا المجال، وتجد نفسها مضطرة للدخول للسوق النقدي والتعامل في أدواته قصيرة الأجل[1].

- **الأفراد:**

ونعني بالأفراد الذين يعملون بشكل متزايد مع السوق مباشرة؛ حيث يتشارك الأفراد مع المؤسسات المذكورة سالفا في عدم القدرة على خلق العملة، ولا يستطيعون عرض العملة إلا إذا كانت لديهم فوائض نقدية وذلك بتحريك حسابات وودائعهم من خلال السوق النقدي ، أو من خلال أدوات الاستثمار قصيرة الأجل المتداولة فيه.

المطلب الثالث: السوق المالي الإسلامي

تتضمن السوق المالية الإسلامية أدوات إسلامية تتفق مع الشريعة الإسلامية، تساهم في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، حيث يتمكن المستثمر من تقليل خسائره ومخاطره، وزيادة عائداته.

1- تعريف السوق المالي الإسلامي:

يمكن تعريف السوق المالي الإسلامي بأنه:

- سوق للمعاملات المالية الإسلامية وإصدار أدوات مالية إسلامية ذات حصة في الأرباح الفعلية للمشروعات الاقتصادية، ويمكن تداول هذه الأدوات بيعا وشراء حسب حالات العجز أو الفائض في السيولة[2].
- الجهاز الذي ينظم كيفية التقاء المدخرين بالمستثمرين وفق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية ونخص هنا بالذكر الأدوات المالية التي من خلالها تتحول المدخرات إلى استثمارات حيث تقل المضاربة والاحتكارات ومن أهم مقومات السوق المالي الإسلامي[3]:
- **عدم وجود معاملات وأدوات غير شرعية:** ومثال ذلك عمليات المضاربة والاحتكارات والبيوع الصورية، وعمليات الترويج بالغش والخداع.

[1] أسامة محمد أحمد الفولي، مرجع سابق، ص71.

[2] رايس حدة، دور البنك المركزي في تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص9.

[3] عمر عبدالله كامل، نحو اقتصاد فقهي حول النقود والاسواق المالية، ص120-121، عن الموقع:
http://www.okamel.com/index.php?option=com_content&view=article&id=138&Itemid=130
تاريخ الاطلاع:20-6-2013 على الساعة 18:30.

- **عدم السماح بأنشطة المضاربة:**

المضاربة هي عبارة عن كل بيع أو شراء صوري للأوراق المالية لغرض الاستفادة من التنبؤات والتغيرات التي قد تحدث للقيمة السوقية للأوراق المالية. وتتبين صورية العقد من خلال تحاسب طرفي العقد على الفرق بين سعري الشراء والبيع دون أن يتبع ذلك تسليم أو بذل أي جهد إنتاجي يبرر الزيادة في السعر. كما أن المضاربة تصرف المستثمرين عن القيام بالاستثمارات الحقيقية المنتجة التي يتطلبها المجتمع وينتظرون الفرص التي قد تسنح من خلال تغير أسعار الأسعار، وهذه الفرص تتطلب أموالا جاهزة بحيث تصرف هذه الأموال في المضاربة بدل الاستثمارات المنتجة.

- **طرق التداول وتحديد السعر:**

يجب أن يترك تحديد أسعار الأوراق المالية لقوى السوق (العرض والطلب)، ومن الأدلة على اعتراف النظام الاقتصادي الإسلامي بدور السوق وقواه في تحديد أسعار السلع والخدمات؛ فقد نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد: فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال: لا يكن له سمسار، ويمكن وضع ضوابط الاحتكار :

1- منع الاحتكار حتى تكون أسعار الأوراق المالية طبيعية وعادلة ومقبولة.

2- منع المزايدة الصورية لخداع طرف ثالث وحمله على الشراء بثمن مرتفع.

3- ضرورة توفر المعلومات عن المركز المالي للشركات والمشروعات المتداول أوراقها في السوق.

- **امكانية تدخل الدولة:** لمعالجة أي مستجدات سالبة تطرأ على حركة الأسعار وتؤثر في آلية عمل السوق، وتؤدي إلى سيادة أسعار غير طبيعية، وتستخدم هذه السلطة من غير ضرر ولا تعسف.

2- الأدوات المالية الإسلامية المتداولة في سوق النقد:

هناك العديد من الأدوات الإسلامية قصيرة الأجل والتي يمكن تداولها في سوق النقد إلا أنه يتطلب أيجاد مؤسستين ماليتين حيث المؤسسة الأولى تتولى عمليات الإصدار وإدارة صناديق الاستثمار في الأوراق المالية الإسلامية، أما المؤسسة الثانية فتهدف إلى عمل التسويات اللازمة ومصدر توفير السيولة عند الحاجة كما أنها منفذ لتوظيف السيولة الفائضة[1] .

[1] عمر عبدالله كامل ، مرجع سابق، ص132.

2-1 شهادات الإيداع الإسلامية القابلة للتداول:

عبارة عن سند لإثبات وديعة معينة لفترة زمنية محددة وتكون اسمية وبفئات محددة، بواسطة مؤسسة واحدة تعتبر المضارب؛ بينما يكون صاحب الوديعة هو رب المال، وتمتاز شهادات الإيداع الإسلامية بقابلية تسييلها عن طريق بيعها أو إعادتها للبنك المصدر لها، ويكون توزيع الأرباح بنسب يتم الاتفاق عليها مع بداية الإيداع.

2-2 صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية:

تعرف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين في صكوكها؛ حيث يمثل المكتتبون في مجموعهم رب المال[1]، بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار، وتتعدد مجالات استخدامها حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد. وبالطبع منها المجالات المالية، وتصدر الصناديق بآجال وأحجام معينة (الصناديق المغلقة) أو بآجال وأحجام غير محددة(الصناديق المفتوحة)، تكيف شرعيا على أساس صيغة المضاربة المقيدة وهذه الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي[2].

2-3 شهادات الاستثمار الإسلامية بمشروع معين:

هي عبارة عن صكوك يتم إصدارها من طرف مشروع معين على أن تضم نشرة الإصدار ملخص لدراسة المشروع؛ وتخصص الأموال لأغراض المشروع وتكون حصيلة الصكوك جملة التمويل المطلوب للمشروع، وتنتهي بنهاية المشروع؛ وعليه يمكن تداولها بموجب تقييم الأصول من وقت لآخر[3]. كما يتم تمويل النشاطات التجارية أو العقارية أو الزراعية عن طريق تخصيص الأموال بأسلوب التمويل الإسلامي كالمرابحة والمشاركة .

2-4 صكوك المضاربة:

هي عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية، ويمكن تقديمه بواسطة طرف واحد أو يتعدد مقدموه. ومن أهم خصائص صكوك المضاربة:

[1] صفوت عبدالسلام عوض الله، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،ص 813، عن الموقع الالكتروني: http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/6.swfjhvdo تاريخ الاطلاع: 20-06-2016 على الساعة 18:30.

[2] فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية، إدارة التطوير وتنمية الأعمال، بنك الاستثمار المالي، ص2 عن الموقع الالكتروني: https://kantakji.com/media/4956/1059.doc تاريخ الاطلاع : 20-06-2016 على الساعة 18:30.

[3] عمر عبدالله كامل ، مرجع سابق، ص 133.

- عبارة عن أداة مناسبة لجلب الأموال عن طريق تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع معين (غير محرم) معرف بوضوح في نشرة الإصدار.
- تمثل صكوك المضاربة حصصا شائعة في رأس مال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع بصورة غير محددة مسبقا.
- قابلة للتداول طالما هي تمثل محلا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع[1].

5-2 صكوك الإجارة:

هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة مثل أراضي زراعية أو عقارات سكنية؛ محلات تجارية ومكاتب أعمال، تتيح لحاملها فرص الحصول على دخل الإيجار بمقدار المساهمة التي دفعها حامل الصك قياسا على نظرائه الآخرين، وهي تدر دخلا دوريا. ويمكن اختيار مجالات الإجارة الأكثر تميزا من حيث معدلات العائد؛ حيث تحتاج إلى دراسات جدوى لأنه كلما تم الاختيار لهذه المجالات بدقة كلما أمكن تحقيق عائد أكبر، كما يمكن للمصرف المشاركة في إدارة شركات الإجارة اعتمادا على حصته في الملكية[2].

6-2 صكوك المشاركة:

هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإنشاء مشروع أو تمويل مشروع قائم؛ حيث نجد أن الجهة الوسيطة التي تصدر الصكوك للمستثمرين تعتبر شريكا مع حملة الصكوك في حدود حصصهم. والمثال الواضح لها شهادات المشاركة الحكومية (شهامة*) والمتمثلة في مشاركة الجمهور للحكومة في مؤسساتها الرابحة عبر حملهم لهذه الشهادات[3].

7-2 صكوك المرابحة:

عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك[4]. ومصدر الصكوك هو بائع سلعة المرابحة والمكتتبون فيها هم المشترون لهذه السلعة وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شرائها؛ ويمكن تداول صكوك المرابحة في السوق الأولي؛ بينما لا يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوي لأن بيع المرابحة قد يكون مؤجلا وبالتالي يعتبر دينا وبيع الدين لا يُجوِزه الفقهاء[5].

[1] فتح الرحمان على محمد صالح، مرجع سابق، ص3.

[2] نفس المرجع، ص2.

* هذه الصيغة يطبقها البنك المركزي السوداني في إدارة السيولة عن طريق سياسة السوق المفتوحة.

[3] فتح الرحمان على محمد صالح، مرجع سابق، ص3.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة ، مرجع سابق، ص289.

[5] فتح الرحمان على محمد صالح، مرجع سابق، ص4.

3- الأدوات المالية الإسلامية المتداولة في سوق رأس المال:

3-1 الأسهم:

3-1-1 الأسهم العادية:

إصدار الأسهم العادية جائز شرعا إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعا، وأن لا يكون الغرض من انشائها التعامل في أمور محرمة كالتعامل بالربا مثلا[1]، ويستدل على جواز إصدار الأسهم العادية إلى جواز شركة المساهمة، والتي منها :

عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط كقوله تعالى: (**يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**)[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) [3] ، كما أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل دليل على التحريم. وشركة المساهمة عقد من العقود فتدخل في هذا الأصل.

ويمكن الاستدلال للقول بحل إصدار الأسهم العادية بما يأتي[4]:

- للأسهم حقها في الربح وعليها نصيبها من الخسارة فلا شيء من الربا وشبهه.
- لا يوجد محذور شرعي في قسمة رأس المال إلى أسهم إذا علمت قيمة كل سهم.
- تكون حصص الشركاء متساوية وغير متساوية في رأس مال الشركة في الفقه الإسلامي.

3-1-2 الأسهم الممتازة:

إصدار الأسهم الممتازة غير جائز شرعا، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث جاء فيه: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية والإدارية[5].

وقد استدل على عدم جواز هذا النوع من الأسهم بما يأتي[6]:

- لا يستحق حاملو الأسهم الممتازة الزيادة في الربح لأنه ليس لهم مال أو عمل زائد.

[1] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2005، ج 1، ص129.

[2] سورة المائدة الآية 1.

[3] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ص77 .

[4] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، ص149.

[5] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تجميع عبدالحق العيفة، ص119 عن الموقع : http://iefpedia.com/arab/34743 تاريخ الاطلاع: 02-07-2015 على الساعة 08:30.

[6] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، ص ص151-152.

- النسبة الثابتة التي يأخذها حملة الأسهم الممتازة من الأرباح هي ربا لأنها زيادة بلا مقابل، ولأنه يحتمل أن لا تربح الشركة فيكون في ذلك ضرر على المساهمين الآخرين، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[1].
- تقوم الشركة على المخاطرة في الخسارة والربح، والخسارة تكون في رأس المال، فإذا ضمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها وذلك مناف للعدل وظلم للشركاء.

2-3 **السندات:**

بناء على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 60 (6/11) [2]:

بعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم حسما.

قرر ما يأتي:

أولا: إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغا مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

ثانيا: تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسما لهذه السندات.

ثالثا: كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقترضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

رابعا: من البدائل للسندات المحرمة إصدارا أو شراء أو تداولا السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق.

[1] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص258.

[2] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص ص 111-112.

و من أهم بدائل السندات هي صكوك الاستثمار التي هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

ومن أهم هذه الصكوك ما يأتي: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وصكوك ملكية المنافع، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع، وصكوك المرابحة، وصكوك المشاركة، وصكوك المزارعة وصكوك المساقاة[1] .

[1] أنظر المعيار الشرعي رقم 17.

خلاصة الفصل

إن السياسة النقدية هي وسيلة يسعى من خلالها النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، وإذا قمنا بتطبيق الأسس الشرعية من إلغاء الفائدة، وتطبيق أنواع البدائل المتاحة، وإيجاد سوق مالية تتبنى هذه الأسس؛ لذا يجب تغيير تركيبة النظام الاقتصادي وسياساته، وتغيير في شكل العمل المصرفي أساليبه ومؤسساته، احتجنا أن يواكب هذا التغيير تغييرا في مفاهيم الناس وسلوكهم المالي.

إن أسلوب المشاركة وحده هو القادر على إحداث هذا التحول التاريخي، وبهذا يعقد له لواء الأمل في تحقيق التنمية والاستقرار والعدالة. فالنظام الاقتصادي حين يتحول من أسلوب الربا إلى أسلوب المشاركة يقيم تنظيما جديدا للسياسة النقدية؛ حيث يتحول اهتمامه فنيا:

- من علاقة هامشية إلى علاقة متداخلة مع العميل.
- ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الشراكة.
- ومن الاعتماد على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع.
- ومن سلوكيات المقامرة إلى عدالة المفاوضات من الربا إلى الربح.

وهنا ينفك العالم الإسلامي من إسار الربا والغرر وأكل المال بالباطل، بعيدا عن الأزمات والتقلبات والمظالم التي سادت الغرب، إلى آفاق مبهرة من النمو والعدل والخير.

الفصل الرابع: أدوات السياسة النقدية الإسلامية

تمهيد:

تؤدي السياسة النقدية دورا هاما في اقتصاديات الدول كونها من أهم العوامل المؤثرة في السياسة الاقتصادية، وكما رأينا فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عن النظم الوضعية في مبادئه وأهدافه وآلياته، فلا شك أن هناك فروقا بين السياسة النقدية في النظم الوضعية والنظام الإسلامي الذي قوامه القرآن الكريم والسنة المطهرة، والملاحظ أن السياسة النقدية في العالم الإسلامي مقتبسة من النظم الوضعية التي تقوم على الربا والنظرة المادية سواء في المال أو الانسان أو حتى الدولة، وهذا الأمر ينافي شريعة المسلمين التي هي من عند الله تعالى.

وعند نشوء البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي مازالت تحكمها أدوات سياسة نقدية قائمة على الربا، ولإزالة هذا التناقض وجب إلغاء نظام الربا الذي هو أساس النظم الوضعية وجوهرها، والذي يلغيه النظام الإسلامي، مما يترتب عليه إعادة النظر في أدوات السياسة النقدية وصياغة أدوات تتلاءم مع أصول ومرجعية النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك من أجل تحقيق أهدافه.

المبحث الأول: السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي

يقصد بالسياسة النقدية الاجراءات التي يتخذها البنك المركزي من أجل إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة في الاقتصاد؛ حيث تهدف من ذلك إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع والتحكم في تقلبات المستوى العام للأسعار؛ علاوة على ذلك تحقيق مستوى عمالة كاملة في الاقتصاد، إلا أن مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن الاقتصاد الوضعي، لأن هذا المفهوم منبثق من أصول وفلسفة النظام الاقتصادي الإسلامي .

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي

اختلف الاقتصاديون الإسلاميون المعاصرون على اعطاء تعريف للسياسة النقدية الإسلامية حيث عرفها كل واحد منهم بما يلي:

السياسة النقدية تهدف للوصول بمعدل الزيادة في كمية النقود إلى مستوى عرض النقود، بحيث يكفي لتمويل الزيادة في النشاط الاقتصادي المرتبط بالنمو، وبالتالي ينتفي التضخم[1].

التحكم في حجم النقود المتداولة، لما لها من تأثير على القيم الحقيقية لأموال الأفراد والاختلاف بينها وبين السياسة النقدية التقليدية هو في الأهداف الكلية المراد تحقيقها، والسلوكيات التي تحكم كيفية توظيف النقود[2].

مجموعة الاجراءات والترتيبات التي تتخذها السلطات النقدية لإدارة كمية النقود وتنظيم عمليات إصدارها، بشرط أن تكون تلك الاجراءات والتدابير متفقة مع احكام الشريعة الإسلامية[3].

مجموعة الاجراءات والقرارات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي لتنظيم الإصدار النقدي وضبطه بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي[4].

التدابير التي يتخذها المصرف المركزي من أجل ضبط معدل الزيادة في النقود[5].

[1] معبد علي الجارحي، وظائف المؤسسات في النظام النقدي والمالي الإسلامي ودورها في سياسات النقد والمال والأسواق المالية، وقائع الندوة التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة المغربية، خلال الفترة 18 إلى 22 جوان 1990، ص 91 .

[2] محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 28.

[3] حسين بني هاني، السياسة النقدية في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة ، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1989، ص 10.

[4] عبد العظيم حمدي، السياسة المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2007، ص 371.

[5] محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص28.

من خلال ما سبق يمكن تعريف السياسة النقدية الإسلامية على أنها الإجراءات والبرامج والأساليب التي تقوم بها السلطات النقدية والمتمثلة في البنك المركزي؛ من أجل إدارة عرض النقود وتنظيم إصدارها، لتحقيق استقرار النقد ووظائفه؛ من أجل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المال.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي

تقوم السياسة النقدية على أساس تحريم الفائدة أخذا وعطاءا وعليه تختلف أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي عن النظم الوضعية، ومن أجل وضع أدوات السياسة النقدية الإسلامية لابد من التعرف على أهداف السياسة النقدية في النظام الإسلامي.

1- تحقيق ثبات نسبي للقيمة الحقيقية للنقود:

إن الثبات النسبي لقيمة النقود من أهم أهداف السياسة النقدية في النظام الاقتصاد الإسلامي، لأن عدم ثبات هذه القيمة وتقلبها بين الزيادة والنقصان يؤثر على الاقتصاد، فارتفاع الأسعار سيؤدي حتما إلى انخفاض القيمة الحقيقية للنقود في حالات التضخم أو بسبب زيادة المعروض النقدي، هذا حتما يؤدي إلى انقاص القوة الشرائية لهذا النقد، مما يؤثر سلبا على الطبقات الفقيرة والمتوسطة، أما ارتفاع النقود من خلال انخفاض الأسعار في حالات الكساد يؤدي إلى آثار عكسية وكلا الأثرين ضار بالاقتصاد الوطني[1].

إن أهمية الأمانة والعدل في النظام الاقتصادي الإسلامي تجعل من الواجب المحافظة على قيمة النقد، حيث في حالات التضخم سيتأثر مفهوم العدالة الاجتماعية والرفاهية العامة، فهو يمنع النقود من أداء وظيفتها كوحدة حسابية عادلة وامينة، وتصبح قيمة النقد معيار غير منصف للمدفوعات الآجلة ومستودعا للقيمة غير موثوق به[2]، يؤدي إلى ضعف النظام النقدي وتآكل القوة الشرائية للأصول النقدية ولقد اهتم فقهاء المسلمين بثبات قيمة النقود وذلك لما لها من أثر إيجابي في العدالة في توزيع الدخول والثروات بين افراد المجتمع، يقول ابن القيم «ان النقود اثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب ان يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، اذ لو كان الثمن

[1] عوف محمد كفراوي، السياسة النقدية والمالية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1997، ص193.

[2] محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 4.

يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن من ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ويكون ذلك بثمن تقوم به الأشياء[1]» .

إن النقود لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع والخدمات، فإذا أصبحت سلعة تقصد لذاتها فسد أمر الناس، وعليه فإن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هدفها تحقيق استقرار قيمة النقد؛ وذلك عن طريق اتباع سياسة نقدية من شأنها توفير النقد اللازم للتداول؛ بحيث تضمن حركية الاقتصاد دون زيادة أو نقصان كما يجب المحافظة على قيمة النقد لأن الإصدار النقدي والتوسع في ذلك دون الحاجة الاقتصادية سيؤدي حتما إلى ضعف القوة الشرائية بسبب زيادة أسعار السلع والخدمات وبالتالي عدم توزيع عادل للثروة والدخل.

فعلى ولي الأمر أن يمنع من افساد نقود الناس، وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجرا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها[2].

2- تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

يتحقق الاستقرار الاقتصادي عن طريق السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي عن طريق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، إن أهم عنصر من عناصر الموارد الاقتصادية هو المورد البشري، وتمثل العمالة الكاملة هدفا أساسيا للسياسة الاقتصادية بصفة عامة والسياسة النقدية بصفة خاصة، حيث تعتبر وسيلة وليست غاية لأن تحقيق العمالة الكاملة هو الوصول إلى إنتاج السلع والخدمات لذا يجب رسم سياسة نقدية طويلة الأجل تسعى جاهدة إلى الوصول إلى العمالة الكاملة.

إن البطالة لها مضار على الاقتصاد فهي تعبر عن هدر للطاقات الإنتاجية، وتحدث عندما لا يجد الأفراد القادرون على العمل فرصة عمل تحفظ لهم كرامتهم بوصفهم خلفاء الله في أرضه، وكلما ارتفعت معدلات البطالة أثرت سلبا على أفراد المجتمع وعلى النمو الاقتصادي.

وفي ظل المجتمع الإسلامي سيتحول جزء من الزكاة والصدقات إلى العاطلين عن العمل ـ الغير قادرين أساسا على العمل ـ بما يكفيهم حاجتهم، مما يعني زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية الأساسية وبالتالي تحفيز وتيرة الإنتاج التي ستقابل نقود الزكاة بسلع جديدة، مما يعني استمرار حالة التوازن بين النقود والسلع.

[1] محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، 2001 ، ج 3 ، ص ص 401-402.

[2] محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، جدة، ج2، ص ص 628-629.

أما المورد الثاني فهو الموارد المالية: إن التعامل بالربا يؤثر على الاستثمار حيث تكون العلاقة بين المقرض والمقترض علاقة ربحية بحتة لأنها علاقة ليست مبنية على التعاون وعلى القاعدة المعروفة الغنم بالغرم، وإنما علاقة تهدف إلى الربح دون الإنتاج أي تقوم على الأثرة والعداوة، التي تؤثر على المشاريع الاستثمارية وبالتالي عزوف المستثمرين عن المشاريع الاستثمارية بسبب أسعار الفائدة، كما أن الاكتناز يتسبب في تعطيل الموارد المالية عن التعامل في السوق، فهو عنصر تسرب لقوى الطلب من دورة الدخل، ينجم عنه تدني الطلب الكلي الفعال وبذلك ينخفض مستوى التشغيل وتنتشر البطالة، ما يؤدي إلى الركود الاقتصادي، من هنا لم يجز الإسلام اكتناز هذه الموارد واخراجها عن وظيفتها[1].

كما اعتمد النظام الإسلامي على الزكاة كأحد أهم ركائزه بحيث تشجع على استثمار رؤوس الأموال في المشاريع المشروعة حيث تلغي السياسة النقدية تسرب رؤوس الأموال ودفعها إلى الإنتاج مما يساعد على خلق فرص عمل جديدة ما يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما أن الزكاة تدفع بالنقود للمبادلة بسبب حوليتها.

والمورد الثالث وهو الموارد الطبيعية فقد عمل الإسلام على احيائها وعدم تعطيلها ومنع احتجازها، وأوجب الملكية العامة للمعادن والماء والنار كل ذلك يدفع الموارد الطبيعية للاستخدام الكفء.

3- التخصيص الأمثل للفوائض المالية

إن تعبئة المدخرات واستثمارها من أهم أهداف السياسة النقدية في الإسلام، فالقيام بتجميع الفوائض المالية ودعمها من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد والمؤسسات ثم توجيهها للمشاريع الاستثمارية المشروعة تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة مباشرة.

ويقوم توجيه الادخار نحو الاستثمار على قاعدة تحريم الربا والاكتناز وفرض الزكاة، حيث تلتقي فيها القوى البشرية مع القوى المالية لتحقيق التنمية الاقتصادية التي تسعى الدولة لتحقيقها عن طريق السياسة النقدية بصفة خاصة.

كما يعتبر الاستثمار من أهم المحددات الأساسية للنمو الاقتصادي؛ حيث تستطيع السياسة النقدية التحكم في المعروض النقدي من أجل زيادة معدلات النمو؛ شريطة أن يكون الاستثمار وفق النظام الإسلامي المبني على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، وكذلك الأخذ بأساليب الاستثمار اللازم في سلم الأولويات الذي تتصدره الضروريات التي تشمل مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال.

[1] عبد الجبار عبيد السبهاني، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع14، 2001، ص16، عن الموقع http://al-sabhany.com/images/sampledata/adalet.pdf يوم 2016/01/07 على الساعة7:38

4- المساهمة في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية

تظهر أهمية النقود باعتبارها وسيط للحصول على القيم، ويرتبط توزيع الدخل بالعائد على رأس المال، إذ أن نظام الفائدة يساعد على تدفق الودائع إلى البنوك بربح مضمون وبذلك يؤدي إلى تركيز الأموال في أيدي فئة قليلة دون العامة، ولكن إذا تم إلغاء نظام الفائدة من السياسة النقدية واستبداله بنظام المشاركة سوف يؤدي إلى حصول صاحب المال على الربح العادل الذي يكافئ رأس ماله ويعطي المستثمر نظير عمله وبالتالي الاسهام في عدم تراكم الثروة في أيدي فئة قليلة .

ويفرض هذا الهدف نفسه في أسلوب الإصدار والتوسع النقدي حيث تمتنع تلك الأساليب التي تسهم في اختلال توزيع الدخول والثروات كتمويل العجز بالإصدار النقدي أو انفصال القطاع النقدي عن القطاع الحقيقي في حالة التوسع النقدي كنظام القرض بفائدة[1]، حيث تلتزم السياسة النقدية الإسلامية بتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية بإلغاء نظام الفائدة.

المطلب الثالث: المؤسسات المصرفية اللازمة لتطبيق السياسة النقدية الإسلامية

إن إلغاء نظام الفائدة الربوية يتطلب أيجاد أو إعادة هيكلة النظام المصرفي، وذلك من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية في ضبط الإصدار النقدي وتوجيه الائتمان من أجل المحافظة على قيمة النقود، لذا سوف نتطرق لأهم المؤسسات المصرفية التي تحقق هذه الأهداف.

1- البنك المركزي:

البنك المركزي مؤسسة حكومية مستقلة، مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي، ومن خلاله[2].

وهو عبارة عن مؤسسة تتكفل بعملية إصدار النقود في الدولة، ويتحكم في البنوك التجارية عن طريق صياغة سياسة نقدية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتحقق مقاصدها، وهو الملجأ الاخير لمختلف البنوك في حالة نقص السيولة، كما يتمتع بالسيادة فهو يأتي على قمة النظام النقدي في الدولة، والملاحظ اليوم في العالم الإسلامي ان البنوك المركزية تتعامل بالفوائد الربوية، وهي بذلك تستمد أصولها ومبادئها من النظم التقليدية، وتتخلى عن أصول ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، ولذاك تخلف العالم الإسلامي نتيجة تخليه عن هذه المبادئ.

[1] ابراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 170.

[2] محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص196.

1-1 وظائف البنك المركزي

- **الإصدار النقدي:**

إن إصدار النقود في ظل النظام الإسلامي سوف يخضع لنظام الإصدار الحر حيث يخضع الإصدار النقدي للتغير في حجم الطلب على النقود، فعند زيادة الإنتاج أو الواردات فإن البنك المركزي يقوم بزيادة عرض النقود بخلاف الحالات التي يقل فيها حجم المبادلات[1].

وتتمثل هذه الوظيفة في تحديد كمية النقد التي تتناسب مع حجم الناتج الحقيقي والظروف التي يمر بها الاقتصاد الوطني للدولة، وذلك بإصدار كمية النقد التي تتناسب مع حجم النشاط الاقتصادي واحتياجاته، ويجب قصر وظيفة الإصدار على البنك المركزي الإسلامي دون تدخل البنوك التجارية، وقد أقر فقهاء المسلمين بأنه يجب قصر عملية الإصدار على الدولة وحدها دون تدخل البنوك والمؤسسات المالية وفي ذلك يقول الإمام أحمد (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إذا رخص لهم ركبوا العظائم[2].فالبنك المركزي الإسلامي هو وحده له حق إصدار النقود دون غيره.

- **البنك المركزي بنك البنوك**

يؤدي البنك المركزي الإسلامي هذه الوظيفة في الآتي[3]:

- الإشراف المباشر على القروض الممنوحة من طرف البنوك، فيوفر لها رؤوس الأموال ويحدد لها اتجاهات الاستثمار.
- الاحتفاظ للبنوك بأرصدتها النقدية.
- إعادة تمويل البنوك بما تحتاجه من سيولة بدون فوائد ربوية.
- تسوية الالتزامات بين البنوك.

- **البنك المركزي بنك الدولة**

إن البنك المركزي مؤسسة تابعة للدولة وهو يدير السياسة النقدية في الاقتصاد، فالبنك المركزي يصدر النقد ويقدم للحكومة كافة الخدمات المصرفية ويقوم بأداء هذه الوظيفة كالآتي[4]:

- يحتفظ للحكومة بأرصدتها النقدية.

[1] ابراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 185.

[2] علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص195.

[3] أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1989،ص260.

[4] نفس المرجع، ص260.

- يقدم قروض بدون فوائد للحكومة(قروض حسنة).
- تقديم الاستشارة النقدية للحكومة.
- إصدار وتنظيم القروض بدون فوائد.

- **المقرض الأخير للنظام المصرفي**

يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للنظام المصرفي، وذلك بإتاحة السيولة في الوقت المناسب، وتتمثل غالبا في العجز عن تلبية طلبات المودعين بسحب أرصدتهم النقدية عندما يكون هناك عدم ثقة في البنوك أو بنك معين، مما يؤدي إلى الحاق الضرر بالنظام المصرفي، كما تتمثل أيضا في حالة الأزمات المؤقتة للسيولة مما يؤدي إلى عدم التناسب بين التدفقات النقدية الداخلة من الإيداعات الجديدة والتدفقات النقدية الخارجة من عمليات السحب من الودائع وغيرها من عمليات الاقراض الجديدة[1].

وفي ظل النظام الإسلامي يقدم البنك المركزي الإسلامي قروضا بدون فوائد، في حالات إعادة تمويل البنوك الإسلامية على أساس عقد المضاربة ويحصل البنك على معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم فيها بها، كما يمكن أن يقدم التمويل على أساس عقد المشاركة أيضا.

2- البنوك الإسلامية

هي مؤسسة نقدية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار قواعد الشريعة الإسلامية[2].

مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء احكام الشريعة الإسلامية، بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية[3].

ومهما تباينت التعريفات للبنوك الإسلامية من الناحية اللفظية، فإنها تتفق جميعا في عناصر التعريف الرئيسية وهي[4]:

- تعبئة الموارد والمدخرات بأساليب وأدوات تتفق مع أحكام الشريعة.
- توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة وطويلة الأجل وفقا لأحكام الشريعة.

[1] رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2009 ، ص 382-383.

[2] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية ،القاهرة، الطبعة الأولى 1990، ص 17.

[3] عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية (النقود والمصارف في النظام الإسلامي)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998، ص 140.

[4] علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، وقائع الندوة التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،المملكة المغربية، خلال الفترة 18 إلى 22 جوان 1990، ص197.

- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات المجمعة.
- ضرورة وجود الإطار المؤسسي المنظم لهذه الأعمال سواء كان بنكا أو مؤسسة تمويل إسلامية.

من خلال ما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تستبعد الفائدة الربوية اقراضا واقتراضا وذلك بما يحقق المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

وتأتي ثانية بعد البنك المركزي الإسلامي وتعمل على تجميع وتوظيف الأموال في نطاق النظام الاقتصادي الإسلامي بما يخدم مجتمع التكافل الاجتماعي وعدالة توزيع الدخل والثروة، ومن أهم أنشطة البنك الإسلامي تعبئة المدخرات من خلال الودائع التي تتفق مع الضوابط الإسلامية حيث تقوم على استخدام أموال الجمهور واستثمارها وهي بذلك تخدم المصلحة العامة والخاصة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي. إن محل نشاط البنوك وتعاملاتها النقود تحصلها أو تدفعها، والديون تلتزم بها أو تلزم بها، والقروض تقترضها أو تقرضها فهي بضاعتها، فلا يمكن أن نتصور أن شخصا يقترض ألفا ومن الألف يقرض بضعة آلاف ويبقى عنده رصيد[1].

إن تحريم الربا ليس معناه أن البنك الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق الربح والذي هو نماء المال وينتج عن استثمار رأس المال ولكن في إطار الأساليب الإسلامية بحيث يكون الربح عادلا غير فاحش. إن مفهوم الربح عبارة عن دخل ينتج من عملية تبادل وهو يتحقق بالعمل والمال، أي هو ما نتج عن عملية تبادل تجاري تقلب فيه النقود إلى عروض تجارية تباع بثمن أزيد من ثمن شرائها[2].

ويمكن القول أن الربح ينتج عن العمل، أي استثمار رأس المال في شراء أو إنتاج السلع والخدمات وإعادة بيعها، وبذلك يعتبر الربح وقاية لرأس المال، لأن الربح ينبني أساسا على رأس المال.

إن هناك فرق كبير بين الربح والفائدة المصرفية، حيث أن الربح مبلغ من المال غير تعاقدي أي ذا قيمة احتمالية قد يكون موجب أو سالب، يناله المستثمر نتيجة ممارسته نشاطا اقتصاديا في ظروف عدم التيقن بينما الفائدة الربوية فهي مبلغ تعاقدي محدد في العقد سواء ربح المشروع أم خسر.

والجدير بالذكر أن الربح عائد غير يقيني بمعنى أنه مرتبط بمخاطرة العملية الإنتاجية، فقد يتحقق أو لا يتحقق، أما الفائدة فهي مضمونة لصاحب رأس المال مقابل تخليه عن أمواله للغير، سواء استخدمه أم لم يستخدمه، لأنه لا يوجد

[1] على أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، مكتبة دار القرآن، مصر، الطبعة14،2003 ، ص ص70-71.

[2] درويش صديق جستينة، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1995، ص 32.

سبب يجعل صاحب المال أو البنك ينتظر فترة من الزمن من دون أن يشارك المقترض في تحمل المخاطرة، ويحصل في مقابل ذلك على أصل القرض مع معدل الفائدة (الربا).

من خلال ما سبق فإن الربح هو الموجه لقرارات الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وليس معيارا لجذب الاستثمارات، ولقد أيدت دراسة قام بها ميلر على 127مشروعا إلى أن 77% من هذه المشروعات استخدمت مفهوم الربح عند قراراتها الاستثمارية[1].

ونناقش هنا مصادر التمويل الخارجية للبنوك الإسلامية ومدى إمكانية الأخذ بها في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، وتتكون موارد البنوك الإسلامية من موارد داخلية وموارد خارجية، فالموارد الداخلية المتمثلة في رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة حيث لا تختلف عنها في البنوك التقليدية، أما الاختلاف فيكون في الموارد الخارجية، وتمثل الودائع أهم الموارد الأساسية التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في استثماراته.

تعريف الوديعة:

- كلمة الوديعة شرعا على العين المستحفظة، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ ولا خلاف بين الفقهاء في أن مفهومها العين التي توضع عند آخر ليحفظها[2].
- هي عبارة عن مال مدفوع للغير لأجل حفظه ويده يد أمانة لا يد ضمان، فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير، وإذا كانت الوديعة نقودا واستخدمها البنك تصبح مضمونة بذمته لأنه مسموح للبنوك باستعمالها[3].

ويمكن التمييز بين ثلاثة عقود وهي[4]:

عقد القرض: وهو عقد ينقل الملكية للمقترض، وله أن يستهلك العين ويتعهد برد المثل لا العين ويضمن المقترض أصل القرض إذا تلف أوضاع.

عقد الوديعة: عبارة عن أمانة، أي لا تنتقل الملكية إلى المقترض، وليس له حق الانتفاع بها، ولذلك فهو غير ضامن لها، إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه.

[1] Miller, J , Aglimpes at calculating and using return on Investment, N.aa Bulletin, June, 1960, pp 71-75.
نقلا عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، الطبعة الأولى، 1994، ص 22.

[2] نزيد حماد، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى1993، ص 7.

[3] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 2005، ص255.

[4] على أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، مرجع سابق، ص82.

عقد الإجارة: لا تنتقل في هذا العقد الملكية للمستأجر وإنما يعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها ويطلق عليه بيع المنافع، كما يشترط في الإجارة أن تكون المنفعة مباحة شرعا مع بقاء العين بحكم الأصل، وهي أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها. مثلا النقود أو الطعام فلا يمكن الانتفاع بها إلا بإنفاقها في الشراء أو غيره أي باستهلاك العين.

من خلال ما سبق من هذه التعاريف، إن الالتزام المقرر في عقد القرض هو رد البدل أو العوض، وليس حفظ المال ليرد المال بعينه كما هو الحال في الوديعة أو الإجارة؛ وعليه فهذه الحسابات ليست ودائع وإنما هي قروض.

1-2 أنواع الحسابات(الودائع) في البنوك الإسلامية:

- **الحسابات الجارية:**

وهي تلك التي يفتحها عملاء البنك الإسلامي لمقابلة معاملاتهم الجارية، ونظرا لما تتمتع به هذه الحسابات من قبول عام في سداد الديون عن طريق استخدام الشيكات البنكية فإنها تعد نقودا ويطلق عليها اسم النقود الائتمانية[1]، وهي عبارة عن قروض يكون فيها البنك مدينا والعميل دائنا، وتعتبر قروض حسنة بدون فوائد. ولا يحصل العميل عند فتح هذا الحساب على أية أرباح، بمعنى أن أمواله مضمونة على البنك ولا تكون هناك زيادة عليها، ويفوض العميل البنك الإسلامي باستثمار أمواله لصالح البنك على أن يضمنها ويلتزم بردها عند الطلب.

وللبنك الإسلامي أن يستثمر هذه الأموال في التمويل المباح الذي لا يتضمن الفائدة الربوية، وله كل الربح المحقق أخذا بقاعدة الخراج بالضمان والتي مفادها أن البنك الإسلامي إذا ضمن أصل المال المودع لديه فيجوز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. كما يمكن للبنك أن يحتفظ بهذه الأموال في صورة سائلة من أجل أن تكون متاحة للعميل.

ويستطيع البنك الإسلامي عن طريق هذه الودائع؛ إتاحة التمويل قصير الأجل للاحتياجات التمويلية الطارئة لذوي الأنشطة الإنتاجية، ولكن بالشكل الذي يستطيع البنك إعادة تسييل هذه القروض بسرعة من أجل مواجهة طلبات السحب لأصحاب الودائع، ولعل أهم مجال لتوظيف هذه الأموال الأسهم المدرجة في البورصة على ألا يتلقى صاحب الوديعة أية مقابل؛ وذلك للقاعدة السالفة الذكر (الخراج بالضمان) شريطة أن تكون هذه الأسهم صادرة عن مؤسسات لا تتعامل بالربا ونشاطها لا يخالف الشريعة الإسلامية.

وتنقسم الحسابات الجارية إلى قسمين : القسم الأول وهو الحسابات الدائنة حيث يقوم العملاء بفتح هذه الحسابات مع البنك بإيداعه مبلغا من المال لديه، والقسم الثاني يسمى الحسابات الجارية المدينة إذ يقوم البنك بفتح حساب

[1] حسين كامل فهمي، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، م 4، 1992، ص11.

للعميل عن طريق اقراضه مبلغا من المال أو السحب على المكشوف، وتكون هذه الحسابات المدينة حسابات بفوائد وهي حسابات غير جائزة شرعا.

والأصل أن الحسابات الجارية لا يدفع عنها عائد، لأن أرصدتها تبقى بدون استثمار وذلك من أجل مواجهة احتياجات السحب من طرف العملاء، خاصة أن عميل الحساب الجاري في البنوك الإسلامية لا يميل إلى استثمار أمواله، وتوجه هذه الحسابات في البنوك الإسلامية من أجل إشباع دوافع السيولة واليسر في المعاملات[1].

وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي أن الودائع الجارية قرض بلا عوض لأصحاب الودائع، وينص القرار رقم 86 (9/3) على الآتي[2] :

- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي؛ حيث أن البنك المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك مليئا.

وجاء في الفقرة الثالثة

- إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

- **حسابات الادخار الإسلامية:**

يختلف الاكتناز عن الادخار في كون الأول يتضمن الاحتفاظ بالنقود الفائضة من الدخل بعد الاستهلاك في شكل ودائع عاطلة وذلك لمواجهة احتياجات مستقبلية، ويتأثر الاكتناز بارتفاع المستوى العام للأسعار، إذ يؤدي إلى تدني قيمة النقود وعليه فإن الفائض من النقود الموجه إلى الاكتناز يكون بدون عوائد أو معرض للخسارة نتيجة تدني قيمة النقود، ولذا أوجب الله سبحانه وتعالى الزكاة في المال، لأنها تنطوي ضمنا على محاربة الاكتناز وتعطيل النقود عن أداء وظائفها الأساسية، لذا فقد حرم الله عز وجل الاكتناز.

ويرغب الأفراد والمؤسسات عادة في ادخار جزء من أموالهم في هذه الحسابات والهدف من فتح هذه الحسابات الاحتفاظ بالنقود لمواجهة حاجيات مستقبلية لدى العملاء بشرط ألا ترتبط هذه الحسابات بعائد مضمون، ويمكن للبنك أن يوظف هذه الأموال عن طريق أساليب الاستثمار وفق النظام الاقتصادي الإسلامي، ويجب أن يحصل

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 103.

[2] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص ص169-170.

البنك على تفويض من العميل من أجل استثمار وتشغيل هذه الأموال، حيث توفر هذه التوظيفات موارد مالية للبنوك الإسلامية وعملائها وذلك من أجل ضمان استمرارية هذه البنوك

يقوم البنك الإسلامي بالتعامل في هذا النوع من الودائع عن طريق منح الخيار لصاحب الحساب الادخاري، بين أن يودعها في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح، وبين أن يودع جزء منها في حساب الاستثمار والجزء الآخر يبقى في شكل سيولة وذلك لمواجهة احتياجاته، وبين أن يودع هذه الأموال بدون أرباح مع ضمان لأصلها[1].

إن هذا النوع من الحسابات هو لتشجيع صغار المدخرين على زيادة مدخراتهم في البنوك الإسلامية، وبموجب هذا التفويض يقوم البنك الإسلامي باستثمار وتشغيل هذه الأموال والمضاربة فيها على أن يتم تقسيم الأرباح بين البنك والمدخر.

وتتميز هذه الودائع بصغر حجمها، لذلك تسعى البنوك لتحفيز المدخرين على زيادة مدخراتهم في هذا النوع من الحسابات، إذ يقوم البنك الإسلامي بتوظيف هذه المدخرات في الاستخدامات الطويلة والمتوسطة الأجل، عن طريق المشاركة في الأرباح، ويتم ذلك على أساس المضاربة المطلقة من طرف البنك[2].

- **الودائع الاستثمارية**

يستقبل البنك الإسلامي هذه الودائع من أجل التوظيف وتحقيق الأرباح، حيث يتم الاتفاق مع المودعين على استثمارها بالمشاركة غنما وغرما، ويكون البنك وكيلا عن المودعين إما باستثمارها مباشرة أو دفعها لمن يعمل فيها، بصيغ الاستثمار الإسلامية.

وهي عبارة عن ودائع لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترة زمنية معينة متفق عليها، وعائد هذه الودائع يتحدد وفقا لنشاط البنك خلال فترة الوديعة، ويتشارك العميل نفس المخاطر التي يتحملها البنك، بل إن صاحب هذا النوع من الودائع هو كالمساهم من حيث تحمله للمخاطر التي قد تحدث في العملية الاستثمارية واحتمالات هلاك رأس المال المشارك به في الوديعة الاستثمارية، وتشارك في الأرباح والخسائر بقدر قيمتها وحسب مدة أيداعها وذلك كون البنك مضاربا شرعيا[3].

وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى الآتي[4]:

[1] عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ص137.

[2] محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، تحرير السيد رفعت العوضي، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، م 3 ،ص ص 15-16.

[3] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص 109-110.

[4] محمد جلال سليمان، مرجع سابق، ص16.

- **الإيداع على التفويض:** يودع العميل أمواله في البنك عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه، ويمنح التفويض للبنك باستثمار أمواله في أي من المشروعات الاستثمارية، والتي تتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة، ولا يحق لصاحب هذا الحساب أن يقوم بسحب جزء أو كل أمواله، قبل نهاية المدة المحددة لذلك، ويكون الاستثمار في هذه الودائع عن طريق المضاربة الشرعية.
- **الإيداع بدون تفويض:** يقوم العميل بفتح هذا الحساب لدى البنك الإسلامي شريطة أن يختار العميل مشروعا من المشروعات الاستثمارية التي يريد أن يستثمر أمواله فيها، وله أن يحدد مدة الإيداع، ويستحق المودع نصيبه في هذا المشروع الذي اختاره فقط، ويطلق على هذا النوع المضاربة المقيدة. أو يعرض البنك الإسلامي على العميل دراسة جدوى اقتصادية لمشروع معين يتلاءم مع المبلغ، ويتم الاتفاق على تمويل العميل لهذا المشروع أو يودع وديعته للاستثمار فيه فقط.

3- المؤسسات المالية غير المصرفية

تستخدم عبارة المؤسسات المالية غير المصرفية هنا للدلالة على شركات أو مصارف الاستثمار، واتحادات الائتمان، والجمعيات التعاونية، وأصحاب رساميل المخاطرة ومجموعة أخرى من مؤسسات إدارة الاستثمار[1]. وتقوم تلك المؤسسات بتعبئة المدخرات من خلال أسهم رأس المال وودائع المضاربة وإتاحتها للمستثمرين، كما تدير أموالا خاصة يودعها لديها عملاؤها، تساعد أصحاب المشاريع من أفراد أو شركات في الحصول على تمويل بالمشاركة أو المضاربة. وبذلك تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد سبل مربحة لمدخراتهم، وأصحاب المشاريع على إيجاد الأموال اللازمة لتوسعة أعمالهم .

وتعمل هذه المؤسسات بوصفها شركات استثمار، وتستخدم الأموال التي تتلقاها في المشاركة في منشآت أخرى دون أن تهيمن عليها بحصة كبيرة وفي تقديم سلف مضاربة، ومن المعلوم أن التمويل بالمضاربة يسد عادة الاحتياطات الرأسمالية المؤقتة للمؤسسة الممولة. ويمكن للمؤسسة المالية غير المصرفية بنفسها زيادة رأس المال، أو القيام بوظيفة الوسيط الذي يجمع بين الممولين وأصحاب المشروعات، وهي وظيفة تعتبر المؤسسة المالية مؤهلة لها تماما بسبب معرفتها الكبيرة بالسوق. وجميع الممولين وأصحاب المشاريع معا هو لب مشروع المضاربة.

إن وجود عدد كبير من المؤسسات المالية تتنافس فيما بينها، لابد وأن يؤدي إلى زيادة كفاءة إدارة أموال المضاربة والأمانة في التصريح بالأرباح. وتتجه أموال المضاربة إلى المؤسسات ذات الأداء الأفضل، بما يضمن توجيه الموارد الاقتصادية الحقيقية إلى أكثر استخداماتها فاعلية. ففي النظام المصرفي الرأسمالي الربوي يؤدي المودع دورا سلبيا بالنسبة

[1] محمد عمر شابرا، مرجع سابق ، ص235.

لفاعلية الجهاز المصرفي، لأن المصارف غالبا ما تمنح معدل فائدة موحدا تقريبا، وهو أقل كثيرا من معدل الفائدة الذي تكسبه المصارف من الإقراض، ومن معدل الربح الذي تحققه المشروعات المقترضة. ويترتب على ذلك وجود ميل لمنح الأموال بأسعار فائدة أقل إلى المقترضين الكبار من ذوي التصنيف الائتماني العالي، ولخدمة أرباب النفوذ المهيمنة على المصارف، ومن ثم الإسهام بدرجة كبيرة في تركيز الثروة والدخل في أيدي فئة قليلة من المجتمع.

4- المؤسسات الائتمانية المتخصصة

البنوك التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية مؤسسات هادفة إلى الربح، ولو في إطار الرخاء الاجتماعي الإسلامي؛ وعلى هذا يبدو أن عددا من قطاعات الاقتصاد مثل صغار المزارعين والعاملين في الصناعات الصغيرة والحرفيين وسائقي الشاحنات وسيارات الأجرة؛ ممن قد يحتاجون إلى تشجيع ودعم بإتاحة الائتمان لهم، لا تهتم بهم تلك البنوك والمؤسسات؛ فعلى الحكومة إذن أن تنشئ مؤسسات الائتمان المتخصصة لتقديم سلف مضاربة وقروض حسنة[1]. وعلى المصرف المركزي أن يقدم لهذه المؤسسات موارد من النقود أو تقوم بذلك الحكومة من مواردها هي. وتغطي هذه المؤسسات مصاريفها من نصيبها في أرباح المضاربة، وقد يكون من المرغوب فيه أيضا تعزيز الجمعيات التعاونية بين المنشآت الصغيرة لتمكينها من عمل ترتيبات تبادلية لسد احتياجاتها الائتمانية قصيرة الأجل، ولتنظيم المشتريات والمبيعات الكبيرة من مدخلاتها ومخرجاتها، ومساعدتها على حل مشكلاتها الأخرى.

5- بنوك إعادة التمويل الإسلامية:

تتعرض البنوك الإسلامية عادة لنقص السيولة نتيجة طلبات المودعين بسحب أرصدتهم النقدية أو في حالة الأزمات المؤقتة، ويجب على النظام المصرفي إيجاد السوق المصرفية الإسلامية الثانوية، التي يتم من خلالها توفير التمويل للبنوك الإسلامية، وتنشيط المعاملات الاقتصادية بقدر كبير. وهنا يبرز إنشاء بنوك لإعادة التمويل التي تتولى شراء عمليات البنوك الإسلامية من مرابحات ومشاركات ويساعد تأسيس هذا النوع من البنوك على الآتي[2]:

- زيادة التوظيف الاستثماري الإسلامي والدخول في مشاريع استثمارية مدروسة.
- تنمية نشاط البنوك الإسلامية صغيرة الحجم، عن طريق دخولها في تمويل مشاريع استثمارية كبيرة.
- تقوية التعاون بين البنوك الإسلامية وبالتالي زيادة كفاءة النظام المصرفي الإسلامي.

[1] محمد عمر شابرا، مرجع سابق ، ص240.

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 326.

6- بنوك المقاصة التحويلية الإسلامية:

إن طبيعة المعاملات الدولية والمحلية تستلزم اجراء التحويلات المالية بين البنوك وذلك خدمة لعملائها، ويتعين لذلك إنشاء غرفة مقاصة بين البنوك لتسوية هذه التحويلات من أجل تسهيل عمليات التحويلات، ولما كانت البنوك الإسلامية تقوم بهذه الاعمال المصرفية، فإنه لا بد من إقامة غرفة مقاصة إسلامية تفي بهذه المتطلبات دون اللجوء إلى غرفة المقاصة التقليدية، أو إنشاء بنك يقوم بعمليات المقاصة[1].

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة

يعتبر البنك المركزي المسؤول المباشر عن رسم وتنفيذ السياسة النقدية حيث يقوم باستخدام أدوات معينة لتحقيق أهدافه وتصنف هذه الأدوات إلى أدوات كمية وأخرى كيفية، إلا أنه عند إلغاء نظام الفائدة(الربا) سوف نكون أمام نوعين من الأدوات وهي الأدوات التي لا تتأثر بهذا الإلغاء وأخرى تتأثر به، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الأدوات التي لا تتأثر عند إلغاء نظام الفائدة.

المطلب الاول: الأدوات الكمية للسياسة النقدية

الأدوات الكمية هي تلك التي تؤثر على الحجم الكلي للائتمان في النظام المصرفي دون الاهتمام أو التركيز بصفة خاصة على نوع الائتمان أو القرض الذي يستخدم فيه، ويلجأ البنك المركزي إلى التأثير على جملة الاحتياطيات النقدية المتوافرة لدى النظام المصرفي؛ بما يترتب على ذلك التأثير بطريقة غير مباشرة على الحجم الكلي للقروض واستثمارات البنوك، ومن أهم الأدوات الكمية للسياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء سعر الفائدة الآتي:

1- نسبة الاحتياطي القانوني

يقوم البنك المركزي بالزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها الحاضرة على شكل رصيد نقدي دائن لديه، وله سلطة تغيير هذه النسبة حسب الظروف الاقتصادية السائدة، ولا يتحمل البنك المركزي أي فوائد اتجاه البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي القانوني لديه.

[1] المرجع السابق، ص 330.

ولا شك أن التغيير في الحد الادنى من الاحتياطي القانوني انما يؤثر في قدرة البنوك على تمويل عملائها، ومن ثم فهو أداة نقدية هامة من أدوات السياسة النقدية، وسوف يكون باستطاعة البنوك المركزية أن تستخدمها في النظام اللاربوي أيضا[1].

وينقسم الاحتياطي القانوني إلى:

1-1 **الاحتياطي الجزئي:**

يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء من الودائع الجارية لديه بوضعها احتياطيا قانوني، ومن الملاحظ أنه عند إلغاء نظام الفائدة أن البنوك لا تتعامل بأسلوب القرض بفوائد الذي يضاعف من خطر التضخم فيصبح هذا الأسلوب غير مجدي في البنوك الإسلامية.

إلا أنه لا خلاف أن يستمر الاحتياطي النقدي الجزئي في ظل النظام الإسلامي مقابل الودائع تحت الطلب أو الحساب الجاري بشرط خلو النظام من الربا، بحيث يكون أداة للتحكم في عرض النقود، أما الودائع الاستثمارية فتختلف طبيعتها عن الودائع الادخارية أو الودائع لأجل في النظام الربوي، فإن الودائع الاستثمارية ليست مضمونة لأنها تخضع للربح والخسارة وليست لها عوائد ثابتة، بل تكتسب جزءا من الربح الفعلي الحاصل من استثمارها عن طريق المشاركة، المضاربة، المرابحة[2]، بحيث يتحكم البنك المركزي في حجم عرض النقد، بتخفيض وزيادة نسبة الاحتياطي النقدي حسب الوضعية الاقتصادية وبالتالي ينظم عن طريق هذه الأداة عرض النقود بفعالية ، وتساهم البنوك التجارية السلطات النقدية حسب نظام الاحتياطي الجزئي في إصدار النقود.

وأهم المبررات للعمل بنظام الاحتياطي الجزئي:

- إن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة وبالتالي نشاط الاقراض محدود جدا، وهدفها ليس الربح فقط أي كان مصدره، بل الربح يخضع لضوابط معينة، حيث تعد الحسابات الادخارية والأموال المودعة للاستثمار من أهم مواردها المالية، إلى جانب الودائع والحسابات الجارية وتحت الطلب دون اعطاء عوائد عليها[3].

[1] مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد العليم السيد منسي و حسين عمر ابراهيم، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،1984، ص70 .

[2] محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تحرير رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص 189

[3] أحمد عبد المنعم عفر وأخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، دت ن، ص 100.

- إن الاحتياطي الجزئي ضرورة ذلك أن البنوك الإسلامية تسمح بسحب هذه الودائع أو جزء منها بشروط قبل الميعاد، حيث لا يمكن للنظام المصرفي أن يضمن قدرة البنوك على الوفاء، وبالتالي اخضاع البنوك لنظام الاحتياطي الجزئي.

والجدير بالذكر أن السمة الأبرز لنظام الاحتياطي الجزئي هو السلبية لأنه يجعل البنوك تؤثر في عرض النقود، ما يضع عبئا كبيرا على السلطات النقدية لتغيير القاعدة النقدية لإلغاء هذه الآثار؛ بينما في ظل الاحتياطي الكامل تتحكم السلطات النقدية في عرض النقود بصورة أكثر فعالية[1].

2-1 الاحتياطي الكامل:

إن نظام الاحتياطي الجزئي يجعل البنوك التجارية تشارك البنك المركزي في إصدار النقود في وقت لا يجب أن يشارك أحد في ذلك، حيث يخول البنك المركزي بحفظ الودائع الجارية للعملاء بدلا من البنوك التجارية، وهو الاقتراح الذي يطلق عليه الاحتياطي بنسبة 100% بشرط تغيير الحسابات الجارية بما يعرف بالوديعة في النظام الإسلامي، مع إذن صاحب الوديعة للبنك المركزي فقط باستخدامها، أي يقبض البنك التجاري الودائع من الجمهور ويتم تحويلها للبنك المركزي ليتصرف فيها بمعرفته، ويتم ردها إلى أصحابها في أي وقت عند طلبها[2].

كما يمكن للبنوك التجارية أن تحتفظ بهذه الودائع لديها كاملة دون التصرف فيها، وعند تطبيق هذا الاجراء فإن البنك المركزي يبعد البنوك التجارية عن عملية خلق النقود أو التأثير في حجم المعروض النقدي، بحيث يتولى البنك المركزي عملية إصدار النقود مما يجعله يتحكم في قيمة النقود، وكذا معدل نمو الإنتاج، كما يبقى البنك المركزي مراقبا لهذه البنوك .

ويمكن الاستفادة من الاحتياطي القانوني كأداة من أدوات السياسة النقدية عن طريق استخدام هذه الاحتياطات من قبل المصرف المركزي في غرضين[3]:

- يستخدم جزء من الاحتياطات لمساعدة البنك المركزي على القيام بدور المقرض النهائي.

[1] يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية . السياسة النقدية . دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية،1996، ص 98.

[2] حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص 98.

[3] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، الولايات المتحدة الامريكية، الطبعة الثالثة،1992، ص 267.

- احداث صندوق خاص تجمع فيه الأموال اللازمة من خلال فرض احتياطي خاص، أو تحويل نسبة معينة اليه من مجموع الاحتياطات النظامية للبنوك، وتكون المهمة الرئيسية لهذا الصندوق تمكين البنك المركزي من القيام بدور المقرض الأخير.

إن تطبيق سياسة الاحتياطي الكامل ستؤدي إلى جمود غير ضروري لهذه الاحتياطات ويعوق النظام كله، والمرونة هنا ضرورية لتحقيق تأثير البنك المركزي، وأنه ليس هناك مبرر لجعل نسبة الاحتياطي القانوني 100% حجر الزاوية لسياسة البنك المركزي في النظام اللاربوي، وقدرة النظام المصرفي على اشتقاق الودائع ستكون محدودة في هذا النظام لأن الفصل بين عنصر رأس المال والمخاطرة لا يوجد في النظام الإسلامي، ففي اقتصاد تنموي حقيقي لن يفصل رأس المال والمخاطرة بمعنى التمويل بين هذين العاملين، وهو يضع قيودا حقيقية على اشتقاق الودائع من قبل البنك التجاري[1].

كما أن سياسة الاحتياطي القانوني تقيد أعمال البنوك التجارية حيث تتعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للبنوك التجارية والمودعين لديها، ففي حال تعارض المصلحتين تقدم المصلحة العامة وأن تكون نسبة الاحتياطي صعودا ونزولا وكذا مراعاة الحقوق جميعها سواء كانت المصلحة عامة أو خاصة، فعلى البنك المركزي أن يوفر ما يمكنه من أدوات ووسائل التي تحول دون وقوفه امام المصلحة العامة واهدار المصلحة الخاصة[2].

وللبنك المركزي سلطة القرار في استثمار الأموال المودعة لديه في شكل احتياطي نقدي، عن طريق قنوات الاستثمار الإسلامية، حسب ضرورة إدارة السياسة النقدية.

2- نسبة السيولة:

يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من أصولها في شكل نقد سائل، ويقصد بدرجة السيولة قدرة البنك على تحويل الاصل الذي يملكه إلى سيولة بسرعة و بأقل الخسائر الممكنة، ويهدف تحديد هذه النسبة إلى[3]:

- تمكين البنك المركزي من مراقبة البنوك التجارية بصفة دورية للتأكد من استخدام أموالها مع طبيعة مصادر الأموال المتاحة لديها، وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- التحكم في حجم الائتمان الذي تقوم به البنوك بطريقة لا تضر بالغير ويتحقق معه الوفاء بشروط العقود.

[1] يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص110.

[2] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الطبعة الأولى، 2011، ص301.

[3] حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص ص 54- 55.

ويمكن اعتماد هذه الأداة في النظام اللاربوي، شريطة تغيير وحيد وهو أن السندات المحتفظ بها في محافظ أوراق البنوك لا تحمل فوائد مثل الأوراق المالية التي تسمح بها الشريعة الإسلامية[1].

إن مبرر نسبة السيولة قائم بالنسبة للبنوك الإسلامية على الودائع الحالة و الادخارية لديه لأنه قد يواجه الطلب غير المتوقع من قبل المودعين، وهذه الإمكانية يمكن الحد منها بدرجة كبيرة في النظام الإسلامي، ذلك أن الودائع الاستثمارية لها طبيعة المساهمة في البنوك الإسلامية، حيث تسمح هذه البنوك بسحب الودائع الاستثمارية قبل آجالها بإخطار أو بدون اخطار كما تسمح بسحب الشيكات على الودائع الحالة مما يعني أن البنوك الإسلامية تحتاج إلى سيولة كافية لتغطية هذه السحوبات، ولمواجهة هذه السحوبات يحتفظ البنك بنسبة من هذه الودائع في شكل أموال سائلة لديه[2].

3- فرض سقوف اجمالية على عملية الاقراض

تلزم البنوك المركزية البنوك الإسلامية بحد أعلى لعملية الاقراض الذي تقدمه للقطاع الخاص للحد من التوسع في الائتمان، ويتم تحديد سقف الاقراض المسموح به للبنوك مقابل الجزء المتبقي لديها من الودائع الجارية وتحت الطلب وكذلك تحديد شروط الاقراض على نحو يلبي أسلوب المشاركات والقروض الحسنة بما ينسجم مع أهداف السياسة النقدية[3].

إن أداة السقوف الائتمانية تقلل من التوسع النقدي نتيجة تحديد هذه السقوف، في حين أن الأدوات السابقة تحد كذلك من التوسع النقدي إلا أنه يظل زائدا عن الحد المرغوب فيه ويرجع ذلك إلى[4]:

- من غير الممكن تحديد تدفق الأموال إلى الجهاز المصرفي، غير الأموال التي تؤمنها سلف المضاربة في البنك المركزي، خاصة إذا كانت السوق المالية غير متطورة كما في الدول الإسلامية.
- إن العلاقة بين احتياطات المصارف التجارية والتوسع النقدي ليست دقيقة جدا، لأن سلوك عرض النقود يدل على وجود تفاعل معقد بين مختلف القطاعات في الاقتصاد.

لذا يجب تحديد سقوف لإقراض البنوك من أجل التأكد من أن خلق الائتمان لا يتنافى والأهداف النقدية، كما يجب توزيع السقوف الائتمانية على البنوك بحيث لا يضر بالمنافسة بينها.

[1] تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، مرجع سابق، ص 80.

[2] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص267.

[3] غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1998، ص180.

[4] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل ، ص ص 268-269

والجدير بالذكر أن هذه الأداة تشكل نوعا من انواع الاعتداء على أموال الغير، بل إن خبراء صندوق النقد الدولي يضعها في مصاف الضرائب على رؤوس أموال البنوك وودائع افراد المجتمع، مما يجعل تراكم هذه الارصدة دون استخدام، أي ضياع عوائد كبيرة سواء للبنوك أو على أصحاب الودائع[1].

إن تدخل البنك المركزي عن طريق هذه الأداة لا يجب أن يكون مستمرا، أي يتدخل في ظروف طارئة أو عدم جدوى باقي الأدوات، وبالتالي الحد من السلبية المذكورة آنفا لأن الأصل هو حرية البنك في الاستثمار وفق النظام الإسلامي لتحقيق الأرباح، والحد من الاستثمار لابد أن يكون في إطار المصلحة العامة التي تراها الدولة متمثلة في السلطة النقدية.

4- تغيير نسبة نقدية الزكاة

مما لاشك فيه أن جدوى نظام الزكاة ومدى قدرة هذه الفريضة الإسلامية على تحقيق أهدافها منوطة بالسلطات النقدية، إذا قررت جباية الزكاة نقد أو عينا، وتستطيع الدولة أن تجمع الزكاة وذلك باللجوء إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة وذلك لتحقيق المصلحة العامة وتبعا للأوضاع الاقتصادية[2].

فإذا كان الاقتصاد يعاني من مشكل التضخم فيمكن للسلطات النقدية جمع الزكاة أو نسبة معينة منها في شكل نقود، كما يمكن لهذه السلطات تقديم استحقاق فريضة الزكاة من أجل سحب الكمية اللازمة من النقود عن التداول، كما يقوم في مقابل هذا الاجراء بتوزيع ما يقابل هذه الكمية المسحوبة من سلع وخدمات (تخفيض حجم الكتلة النقدية) وبالتالي التأثير على المستوى العام للأسعار بالانخفاض، أما في حالة الانكماش تستطيع السلطات النقدية التدخل بجمع الزكاة أو نسبة منها في صورة عينية من أجل الابقاء على السيولة النقدية في التداول وتحريك النشاط الاقتصادي، أو يتم توزيع ما تم جمعه في صورة نقدية من أجل اضافة معروض نقدي جديد وذلك من أجل تحفيز الطلب وبالتالي انتعاش الاقتصاد.

إن اتباع هذه السياسة ومدى فاعليتها، يتوقف على تركيبة الإنتاج وتركيبة الثروة وتوزيعها، ومصادر دخول الأفراد، ويمكن ادخال التغييرات المطلوبة في السياسة النقدية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية في حالتي ارتفاع وانخفاض الأسعار[3].

ويتطلب الأمر من السلطات النقدية أو بالأحرى الدولة سن قوانين خاصة بجباية الزكاة كونها فريضة مالية وتعبدية على الأغنياء، وذلك من أجل إعادة توزيع الدخل وعدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة، من أجل تحقيق التكافل

[1]William E.Alxander et al, IMF Occasional Paper No 126-June 1995.

نقلا عن حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص57.

[2] صالح صالحي، مرجع سابق، ص104.

[3] عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص262.

الاجتماعي، وتحفيز الثروات العاطلة عن الاستثمار الذى هو جوهر عمل البنوك الإسلامية، كما يجب تدريب العاملين على جباية الزكاة وكيفية احتساب الأنصبة على كافة الثروات، وتمنع الاكتناز.

5- اتفاقية المصارفة قصيرة الأجل للعملات بين البنك المركزي والبنوك التجارية

يلجأ البنك المركزي لهذه السياسة في حال نقص السيولة لدى البنوك التجارية، حيث بوسعه أن يستخدم ترتيبات المصارفة قصيرة الأجل للعملات الأجنبية في حدود متفق عليها[1].

وللبنك المركزي ان يوافق على بيع العملة المحلية بالنقد الأجنبي الموجود لدى البنوك التجارية حين تعاني من نقص السيولة لديها، وذلك مع تعهد البنوك بأن تقوم بإعادة شراء النقد الأجنبي من البنك المركزي بعد مدة معينة بأسعار الصرف السارية مع وجود فرق بين البيع والشراء، وهذا الفرق بين أسعار الشراء وإعادة الشراء يمكن للبنك المركزي أن يغيره للتشديد أو التخفيف على البنوك التجارية، وذلك وفقا للسيولة المتوفرة لدى البنوك، كما يمكن للبنك المركزي التساهل في منح تسهيلات للبنوك للدخول في مضاربات النقد الاجنبي.

المطلب الثاني: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية

الأدوات الكيفية هي تلك التي تؤثر في نوع الائتمان أو القرض الذي يستخدم فيه، دون الاهتمام أو التركيز على الحجم الكلي للائتمان في النظام المصرفي.

1- تخصيص القروض تخصيصا قيميا

يقوم هذا الأسلوب على التحكم في أنواع معينة من القروض، حيث يمكن للبنك المركزي أن يحدد اتجاهات القروض ومجالاتها، كتشجيع القروض الإنتاجية أو القروض الاستهلاكية أو حتى القروض الممتدة إلى قطاعات أخرى كالزراعة مثلا، حيث يشترك المقرض والمقترض في رسم خطط الإنتاج، طالما أن القروض المصرفية تأتي من أموال الجمهور فيجب توزيعها بطريقة تساعد على تحقيق الرفاهية الاقتصادية الاجتماعية العامة.

ويتبع هذا الأسلوب في حالة تعرض بعض القطاعات لعدم الاستقرار، مما يتطلب علاجا خاصا فقد يواجه بعض هذه القطاعات تضخما يحتاج معه إلى التقييد في الوقت الذي يتسم فيه النشاط في بعض القطاعات الاخرى بالانكماش مما يتطلب تنشيطه[2].

[1] عمر شابرا، مرجع سابق، ص 265.

[2] محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص368.

والجدير بالذكر أن الاقراض لا يكون من خلال سعر الفائدة، بل يتم تشجيع أو تقييد الاستثمار في القطاعات المطلوبة من خلال اتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده على اساس المشاركة أو التأجير أو غيرها من أشكال الاستثمار المباح.

2- تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية المقبولة لدى البنك المركزي

تتعلق هذه السياسة بالاحتياطات النقدية على الودائع الحالة ويتم ربط الاحتياطي بأنواع ومجالات القروض المقدمة من قبل البنوك أو عن طريق أيجاد البنك المركزي مجموعة من الاجراءات تصاغ ضمن خطة يتم تنفيذها مع الجهاز المصرفي، فإذا أرادت السلطات النقدية تشجيع الاستثمار في قطاع معين فيتم تخفيض نسبة ما يقدر على اجمالي القروض المقدمة لفروعه ضمن الاحتياطات النقدية، أو الغاؤها على حساب رفع تلك النسبة على الفروع الاخرى، فترتفع وتنخفض لدى البنك المركزي حسب درجة التزامه بالتوجيهات النوعية للقروض[1].

المطلب الثالث: أدوات التدخل المباشر

يتدخل البنك المركزي بطريقة مباشرة وفعالة من خلال أدوات معينة وذلك من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، ولا تصنف هذه الأدوات ضمن الأدوات الكمية والكيفية، وتساعد في زيادة فاعلة السياسة النقدية في احداث التغيير المطلوب وقد رأى محافظو البنوك المركزية والسلطات النقدية في البلدان الإسلامية أن يكون للبنوك المركزية سلطة إصدار التوجيهات بشأن القطاعات التي يمنح فيها التمويل أو لا يمنح، وسقوف التمويل والهوامش النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها[2].

1- الاقناع

هو عبارة عن الاتصالات غير الرسمية والاستشارات والاجتماعات التي تتم بين البنك المركزي والبنوك التجارية، بقصد مناقشة قضايا معينة، وحث البنوك التجارية بما يلزم اتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد وما يتعين عليها القيام به، واتباع التوجيهات التي تقتضيها سياسة البنك المركزي، وهو ما يعني تحقق النجاح في ذلك، إن التعاون بين البنك المركزي والبنوك التجارية يتم عن طريق الرقابة المباشرة عليها، وإمكانية تطبيق إجراءات ملزمة لها أو جزاءات في حالة عدم تجاوبها معه، وفي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يمكن الاستفادة من هذه السياسة.

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 54-55.

[2] محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص202.

2- إصدار التعليمات

تتلخص هذه السياسة في إصدار التعليمات إلى البنوك أو إلى بنك معين بما يضمن إدارة النقد، وذلك إذا تعذر استجابة البنوك لأسلوب الاقناع، حيث تكون هذه التعليمات ذات أثر فعال ويمكن أن يستمر البنك المركزي في ظل السياسة النقدية الخالية من الفائدة، في إصدار التعليمات والتوجهات للجهاز المصرفي.

3- الرقابة المباشرة

يلجأ البنك المركزي إلى سياسة الرقابة المباشرة من أجل توجيه و التأثير في عمليات البنوك وإجراءاتها، بإحكام اشرافه اللازم لتطبيق السياسة النقدية، بما يضمن التناسق داخل النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، خاصة في حالة الأوضاع الاقتصادية الحرجة (التضخم والانكماش).

4- الجزاءات

إن عدم تجاوب البنوك لتعليمات وتوجيهات البنك المركزي في تنفيذ السياسات النقدية يؤدي بها إلى توقيع جزاءات معينة، ففي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي قد تصل هذه الاخيرة إلى أيقاف نشاط البنك وفقا لإجراءات يحددها قانون البنوك ويحدد الحالات التي تتبع فيها.

وأسلوب الجزاءات له أثر كبير على البنوك، حيث يمكن تطويره ليأخذ صورة إجراءات فعالة وواجبة، لإلزام البنوك بما يحقق التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، وفي أسلوب القصاص والجزاءات المالية في حالات معينة مجالات يمكن الاستناد اليها واتباعها[1].

[1] محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الكلي- دار البيان العربي، جدة، الطبعة الأولى، ج4 ، 1985، ص371.

المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية التي تتأثر بإلغاء سعر الفائدة وبدائلها

إن إلغاء نظام الفائدة سوف يترتب عليه إلغاء بعض أدوات السياسة النقدية، ومن المهم أيجاد بدائل في اطار النظام الاقتصادي الإسلامي، تتوافق مع مبادئه وأهدافه وتحقق الاستقرار النقدي، كما يحقق العدالة في توزيع الدخول والثروات.

المطلب الاول: الأدوات الكمية

إن سياسة إعادة الخصم و وعمليات السوق المفتوحة مبنية أساسا على نظام الفائدة، إلا أن هذا الأخير محرم شرعا في النظام الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي يجب إلغاء هذه الأدوات لأنها تتنافى مع عقيدة هذا النظام.

1- نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة

إن طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية تمثل حسابات أمانات وحسابات مشاركة في الأرباح والخسائر على توظيف الأموال في الاستثمار بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون لذلك، ومن الممكن التأثير في نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو المودعين لأموالهم للاستثمار في البنوك، فحين ترغب السلطات النقدية في زيادة المعروض النقدي سوف ترفع نسبة الأرباح غير الموزعة للمدخرين والمودعين، من أجل زيادة حجم الإيداعات الاستثمارية وجذب المستثمرين، وحين تريد السلطات النقدية التخفيض من المعروض النقدي، تقوم بتخفيض نسبة الأرباح غير الموزعة، وبالتالي الحد من إيداعات المدخرين لأموالهم لدى البنوك، ويكون تدخل السلطات النقدية هنا بتحديد جملة ما يوزع من أرباح إما برفعها أو خفضها حسب حالة النشاط الاقتصادي[1].

كما تتدخل السلطات النقدية عن طريق نسبة المشاركة بين البنك والمودعين من جهة والبنك والمستثمرين من جهة أخرى، فإذا رغبت السلطات النقدية التأثير في حجم الاستثمار بالزيادة سوف تعمل على رفع نسبة المشاركة بالنسبة للمودعين، مما يؤدي إلى المزيد من إيداعات المدخرين وبالتالي جذب المزيد من المستثمرين، هذا من جهة أما من جهة البنك والمستثمرين، فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار، وإذا أرادت السلطات النقدية تقييد الاستثمار، سوف ترفع النسبتين معا لصالح البنك، فتقل المدخرات المودعة لدى البنوك ويقل اقبال المستثمرين على الاستثمار[2].

كما يمكن للبنك المركزي أن يتدخل لإعادة تمويل البنوك عن طريق ما يلي:

[1] محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص 355

[2] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 248.

1-1 إعادة التمويل على أساس المشاركة والمضاربة:

يمكن للبنك المركزي أن يدخل مع البنوك باعتباره شريكا أو مضاربا وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في مجال البنوك؛ حيث تكون نسبة إعادة التمويل التي تحصل عليها البنوك للتحكم في حجم القروض الممنوحة على مستواه مرتبطة بنسبة الاقراض[1]، وهي النسبة المئوية من الودائع الادخارية لدى البنوك التي تلتزم بتقديمها كقروض حسنة للحكومة، تستخدمها في مشاريع ذات أولوية عن طريق مشاركة الحكومة في الربح والخسارة، ويكون الربح الذي يدفع للبنك المركزي نظير ما يوفره لها من مساعدات مؤقتة مساويا لمعدل العائد الذي سيدفعه البنك الذي حصل على التمويل على الودائع الادخارية التي لديه، ويستطيع البنك المركزي أن يوفر للبنوك التجارية ما تحتاج إليه من نقد على أساس المشاركة والمضاربة في حالة نقص السيولة، نتيجة لنشاط البنوك الهادف إلى تحقيق الأرباح.

كما يمكن للبنك المركزي أن يقدم التمويل للبنوك التي تواجه عقبة في السيولة، على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ونسبة الربح تكون مساوية لمعدل الربح الذي تدفعه هذه البنوك على الودائع الادخارية كما أن توزيع الخسائر التي وقعت يتم توزيعها بين جميع الممولين حسب التمويل المقدم منهم.

2-1 تعاون المصارف على تبادل التسهيلات

يتم هذا الاجراء لتمويل البنوك التجارية بعضها لبعض دون اللجوء إلى البنك المركزي ويكون ذلك عن طريق[2]:

- تتفاهم البنوك التجارية فيما بينها على تبادل التسهيلات الائتمانية، ولكن في نطاق المشاركة في الأرباح والخسائر، عن طرق الصيغ الاستثمارية المشروعة.
- يتم تبادل التسهيلات بشرط أن يكون صافي الاستفادة من هذه التسهيلات صفر أي الافتراضات المتبادلة تلغي القروض المتبادلة خلال مدة زمنية معينة، وهذا الاجراء هو اجراء تعاوني فيما بين البنوك.
- اقامة صندوق مشترك في البنك المركزي كجزء من متطلبات الاحتياطي النقدي القانوني لتأمين العون المتبادل.

إن الأساليب السابقة الذكر تجعل البنوك تمنح التسهيلات عن طريق المشاركة في الأرباح والخسائر، مما يجعل هذه البنوك أكثر اعتمادا على مواردها الخاصة، واللجوء إلى إعادة التمويل تتم عند الضرورة فقط، فإن الاعتماد المفرط على إعادة التمويل من البنوك الأخرى يمثل نقطة ضعف البنوك، مما يؤدي إلى سوء استخدام التسهيلات.

[1] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية، الطبعة الأولى،1990، ص 327.

[2] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص208.

3-1 الاستثمار في أسهم شركات المساهمة:

تلجا البنوك إلى الاستثمار في أسهم الشركات سواء كانت عامة أو خاصة، لاسيما أن أسهم الشركات الكبيرة تدر ربحا توزيعيا يمكن أن يكون بديلا للسندات الربوية[1]، شريطة ان يكون نشاط هذه الشركات غير محرم، وبذلك تستطيع البنوك اللجوء إلى السوق المالية الإسلامية لإعادة بيع الأسهم مقابل الحصول على التمويل اللازم دون اللجوء إلى سعر الحسم أو الفوائد.

4-1 ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة:

إن تحديد الحد الأدنى والأعلى لنسب المشاركة يجعل من السهل التحكم في حجم القروض وضبط حدودها، فإذا زادت هوامش أرباح العمليات الاستثمارية، زادت الودائع الاستثمارية، والعكس إذا قلت تلك الهوامش سوف تنخفض هذه الودائع، وضبط هذه النسبة يجعل البنك المركزي يتحكم في توجيه تلك البنوك[2].

فإذا كان الاقتصاد يعاني من حالة التضخم مثلا، سوف يتدخل البنك المركزي للتقليل من عرض النقود عن طريق هذه الاداة وذلك كما يلي:

يقوم البنك المركزي بخفض نسبة المشاركة في الأرباح بالنسبة للمودعين والمستثمرين، مما يؤثر سلبا على الودائع، بحيث لا يستطيع البنك التوسع في الاقراض لعدم وجود التمويل، أما في حالة الانكماش فيقوم البنك المركزي بالعكس، حيث يرفع نسبة المشاركة في الأرباح لصالح المودعين والمستثمرين، مما ينتج عنه تدفق لرؤوس الأموال، وبالتالي تصبح البنوك قادرة على التوسع في الاقراض.

2- عمليات السوق المفتوحة

يمكن تعريف السوق المفتوحة من منظور إسلامي بأنها تعامل البنك المركزي مع النظام البنكي في صكوك تخضع لنظام المشاركة في الربح والخسارة وتقوم السلطات بإصدار هذه الصكوك، ومن أمثلة هذه الأخيرة صكوك المضاربة وأسهم المشاركة في شركات استثمارية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وصكوك المشاركة في عمليات إجارة على أصول عينية متنوعة، إلا ان استخدام هذه الصكوك محدود للغاية ومن المتوقع مواجهة السلطات النقدية الكثير من العقبات عند استخدامها ومنها[3]:

1 محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 223.

2 صالح صالحي، مرجع سابق، ص62.

3 حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص ص 42-45.

- في حالة تغير العائد السنوي المتوقع على الصكوك فإن قدرة السلطات النقدية في البلدان الإسلامية على التحكم في سعر الصك المتعامل به لا تكون بنفس الدرجة التي تتحكم بها السلطات النقدية عند التعامل بالسندات الربوية، ذلك ان الصكوك الإسلامية تصدر من انشطة استثمارية غير محددة العائد مسبقا، ولا يتوافر لها أي ضمان من قبل الحكومة وعليه يكون اقبال الجمهور على شراء الصكوك مبني على توقعاتهم المستقبلية للإيرادات، فإذا ساد سوق رأس المال حالة من التشاؤم مثلا، سينعكس على القيمة الحالية للصكوك ومعدل العائد، وهنا تتدخل الحكومة بتخفيض حصتها من العائد المتوقع ورفع حصة المشتري لهذه الصكوك.

- إن التأثير على معدل الربح من خلال التعامل في كميات كبيرة من الصكوك سيؤدي إلى ابتعاد هذه الأخيرة عن وظيفتها كمؤشر يعبر عن الصورة الحقيقية للمراكز المالية والربحية التي تحققها المشاريع، مما يشجع على المضاربة في السوق المالي، وبالتالي عدم استقرار هذه السوق.

- إن إعلان السلطات النقدية عن مشاريع استثمارية يعني الالتزام بتنفيذ هذه المشاريع وسرعة استخدام الأموال المجمعة عن طريق طرح هذه الصكوك وعدم تعطيل هذه الأموال لأي سبب كان.

واقترح أحد الباحثين بديلين آخرين يمكن الاستعانة بهما في سياسة السوق المفتوحة؛ حيث يقوم البنك المركزي بإصدار نوعين من الشهادات:

1-2 شهادات الودائع المركزية:

يمكن استخدام شهادات الودائع المركزية في السوق المفتوحة كوسيلة للتحكم في ودائع البنوك؛ وذلك للتأثير في كمية النقود، ويقوم البنك المركزي بفتح ودائع استثمارية في مشاريع عامة أو خاصة، والهدف كما ذكرنا من إصدار هذه الشهادات هو التحكم في المعروض النقدي[1]. ففي حال رغبت السلطات النقدية في تخفيض المعروض النقدي يقوم البنك المركزي ببيع الشهادات المركزية إذا أراد امتصاص كمية النقود وتخفيض حدة ارتفاع المستوى العام للأسعار، وفي حالة الانكماش يتدخل البنك المركزي لشراء شهادات الودائع المركزية من المؤسسات والأفراد ويستفيد حملة هذه الشهادات من قيمة الأرباح المحققة كعائد على الاستثمار.

ويعتبر اقتراح هذه الشهادات أفضل اقتراح بخصوص إعادة تكييف أدوات السوق المفتوحة لأحكام الشريعة الإسلامية المتعامل بها في السوق النقدية، إلا أن هذه الشهادات تعاني من مشكلة التداول أو انتقال الملكية، فيجب أن يكون

[1] معبد على الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، سلسلة المطبوعات العربية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد العالمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1981، ص 57.

بالقيمة الاسمية فقط[1]، ويمكن أن نتفادى هذا الاشكال إذا علمنا أن الربح على الاستثمار لا يتحقق بعد وجود أرباح حقيقية.

تعتبر شهادات الودائع المركزية سهما لحاملها في ودائع البنك المركزي لدى البنوك التجارية العاملة بها، أي تتمتع هذه الشهادات برقابة مزدوجة من قبل البنك المركزي والبنوك التجارية مما يجعلها اكثر أمانا لدى المستثمرين في هذه الشهادات ويتم تخصيص حصيلة هذه الشهادات بين البنوك الأعضاء وفقا لدرجة الربحية والسيولة، مما يعني ان البنوك يجب ان تقوم بأعمالها الاستثمارية لكي تحقق الكفاية الاستثمارية، فإذا انخفضت هذه الاخيرة سوف تفقد البنوك جزءا من ودائعها.

2-2 الشهادات القابلة للتداول:

يقوم البنك المركزي بإصدار هذه الشهادات عن طريق صناديق الاستثمار والتي تحتوي على عدد كبير من صكوك وأسهم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والشركات الإنتاجية العاملة في القطاعات الاقتصادية المختلفة، سواء كانت هذه المشاريع عامة أو خاصة، وبناء على ذلك يقوم البنك المركزي بعمليات شراء وبيع يومية للشهادات المذكورة لتحقيق الأهداف النقدية قصيرة الأجل، شريطة أن لا تكون هذه الشهادات مضمونة من الجهة المصدرة لها، أو من الحكومة ولا ينص فيها على شرط إعادة الشراء من قبل الحكومة[2].

ويمكن للبنك المركزي أو الجهة المفوض إليها إصدار هذه الشهادات شراء هذه الصكوك، خلال مدة معينة وتتميز هذه الشهادات[3]:

- عمليات البيع والشراء التي يقوم بها البنك المركزي لا تمس أسهم البنوك والشركات نفسها بطريقة مباشرة وبالتالي لا تؤثر تأثيرا مباشرا في أسعارها مما يحول دون حدوث تقلبات وهمية في السوق.
- يتعلق إصدار الأسهم والصكوك بالمراكز المالية وخاصة بالشركات الإنتاجية، حيث تضمن هذه الصناديق التنوع في الأصول(الأصول العينية والنقدية) مما يبرر امكانية تداولها بيعا وشراء في السوق، ويمكن حساب متوسط الربح الذي تحققه هذه الشهادات الصادرة عن قوة صندوق الاستثمار المقترح مؤشرا هاما يستعان به في حساب تكلفة الفرصة البديلة (تكلفة رأس المال) بالنسبة لأي مشاريع جديدة.

[1] حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص46.
[2] نفس المرجع، ص 47.
[3] نفس المرجع، ص 47.

3-2 الصكوك الإسلامية:

بالإضافة إلى الأدوات السابقة يمكن الاستفادة من الصكوك الإسلامية في السوق المفتوحة، وهي أدوات استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال على حصص متساوية عن طريق إصدار صكوك ملكية برأس مال على أساس وحدات متساوية القيمة، مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه[1]. وأهم أنواع هذه الصكوك الآتي:

1-3-2 **صكوك الإجارة:** وهي عبارة عن سندات تقوم على أساس تحويل الأعيان والخدمات والمنافع ذات العلاقة بعقد الإجارة الشرعي إلى أوراق مالية. وهي صكوك ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية[2].

وتنقسم صكوك الإجارة إلى خمسة أنواع[3]:

- **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:** وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك العين المؤجرة، أو وسيط مالي، لغرض بيعها أو استيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
- **صكوك ملكية منافع الأعيان:** وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة، لغرض تأجيرها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
- **صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لغرض تأجير أعيان موصوفة في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها.
- **صكوك ملكية الخدمات من مصدر معين:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لغرض تقديم الخدمة من مصدر معين كمنفعة التعليم من جامعة مسماة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
- **صكوك ملكية الخدمات من مصدر موصوف في الذمة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لغرض تقديم خدمة من مصدر موصوف كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها. وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك[4].

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 30(4/5)، مرجع سابق، ص 59.

[2] منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، 2000، ص38.

[3] على محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية،2007، ص ص 373-374.

[4] المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار 17، ص310-312.

تعتبر صكوك الإجارة من أهم أدوات التمويل الإسلامي لما تتمتع به من مزايا عن باقي أدوات التمويل الإسلامي وحتى التمويل التقليدي، حيث تتصف بالثبات في صافي العوائد بالنظر إلى معرفة الأجرة مسبقا، كما تتمتع بدرجة عالية من الثقة والأمان، في دفع الأجرة في مواعيدها والالتزام بإعادة شراء الأصول المؤجرة، وتتناسب مع المشاريع ذات الأجل المتوسط والطويل، ويمكن استعمال صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة في تعبئة الموارد اللازمة للتمويل لكثير من المشروعات والنفقات الحكومية.

إن صكوك الإجارة تصلح بديلا لسندات الدين في السوق المفتوحة حيث يتدخل البنك المركزي بشراء صكوك الإجارة بأنواعها من السوق المفتوحة، وذلك إذا أراد زيادة عرض النقود في الاقتصاد، وإذا رغب في سحب السيولة من الاقتصاد فإنه يلجأ إلى بيع هذه الصكوك، كما يقوم نيابة عن الحكومة بإصدار هذه الصكوك.

إن تدخل البنك المركزي بائعا أو مشتريا لصكوك الإجارة في السوق المفتوحة سيؤثر على الربحية المتوقعة للمشروعات الاستثمارية، وبالتالي سيدعم الأثر المرغوب فيه لدخول البنك المركزي السوق المفتوحة على كمية النقد والعائد المتوقع في السوق الإسلامية[1].

2-3-2 **صكوك المشاركة** : يتم إصدار هذه الصكوك لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم[2].

ويمكن تقسيم صكوك المشاركة من عدة اتجاهات[3]:

- وفقا لطبيعة الأصول المملوكة: هناك مشاركة في النفقات المتغيرة والمشاركة المستمرة التي تدخل في تكوين رأس المال الثابت
- وفقا للاستمرار: المشاركة المستمرة في شكل أسهم، والمشاركة التي يسترد فيها البنك مشاركته بالتدريج مع حصته من الربح.
- وفقا لأغراض المشاركة: إما أن تكون مشاركة تجارية أو زراعية، صناعية.
- وفقا للمدة الزمنية: مشاركة قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.
- وفقا للاستخدام: مشاركات عامة مع كل نشاط أو مخصصة لمشاريع معينة.

[1] منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، مرجع سابق، ص 103.

[2] المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 239.

[3] يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص83.

3-3-2 **صكوك المضاربة:** وتقوم على التآلف الحقيقي بين من يملكون رأس المال وليس لديهم الامكانية لتشغيله وبين من يملكون الخبرة، إلا أنهم لا يملكون رؤوس الأموال؛ وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأسمال المضاربة وما يتحول اليه بنسبة ملكية كل منهم فيه[1].

ويجب أن تتوفر في صكوك المقارضة(المضاربة) العناصر التالية[2]:

2 صكوك المقارضة حصص شائعة في رأسمال المضاربة متساوية القيمة وحامل السند مالك لحصة شائعة في المشروع.

3 تحدد نشرة الإصدار شروط التعاقد والإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك.

4 يجب أن تحدد نشرة الإصدار المعلومات عن المشروع ورأس المال وتوزيع الربح.

5 أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب في سوق الأوراق المالية.

6 يتلقى المضارب حصيلة الاكتتاب في الصكوك بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به.

تعتبر صكوك المضاربة أداة مهمة من أدوات السوق المفتوحة، ويستطيع البنك المركزي الإسلامي شراء صكوك المضاربة التي تطرحها البنوك الإسلامية وذلك من أجل زيادة كمية النقد في الاقتصاد من أجل التأثير على النشاط الاقتصادي، وتطرح صكوك المضاربة من أجل زيادة الاستثمارات، وإذا أراد البنك المركزي تخفيض السيولة من الاقتصاد يقوم ببيع صكوك المضاربة في السوق المفتوحة مما يؤدي إلى تقليص كمية النقد من الاقتصاد وبالتالي تحقيق الاستقرار النقدي.

4-3-2 **صكوك المرابحة:** وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحامل الصكوك[3]، إن الهدف من إصدار صكوك المرابحة هو تمويل عقد بيع بضاعة مرابحة أيا كان نوعها، فيقوم المشتري بتوقيع هذا العقد مع البنك بصفته مدير إصدار نيابة عن حملة الصكوك وتستخدم حصيلة الصكوك في تملك

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص59.

[2] نفس المرجع، ص ص60-61.

[3] كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009 ، ص 13. عن الوقع الالكتروني: http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/.pdf تاريخ الاطلاع 2016/04/28 على الساعة 17:30.

سلعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة، كما يمكن أن تستفيد الحكومة من هذه الصكوك في تمويل شراء السفن والطائرات، وتكون صكوك المرابحة محكومة بالضوابط التالية[1]:

-المصدِر لصكوك المرابحة هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون هم المشترون لهذه البضاعة وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة

-يجب أن تكون البضاعة في ملك وحيازة مدير إصدار الصكوك، بصفته وكيلا عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها وقبضها من بائعها الأول، وحتى تاريخ تسليمها لمشتريها مرابحة.

-يكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة ودفع مصروفاتها نقدا وثمن بيعها للمشتري مرابحة على أقساط مؤجلة.

-يجوز تداول صكوك المرابحة بعد قفل باب الاكتتاب وشراء البضاعة وحتى تاريخ تسليمها للمشتري مقابل ثمن مؤجل، أو يدفع على أقساط ويخضع لقيود التصرف في الديون بعد تسليم البضاعة للمشتري وحتى قبض الثمن المؤجل وتصفية العملية.

-تراعى ضوابط عقد الصرف قبل توظيف حصيلة بيع الصكوك، وضوابط التصرف في الديون بعد التصفية التي يتخلف عنها ديون في ذمة الغير.

-لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري لأنها تمثل دينا عندئذ.

إن صكوك المرابحة تختلف عن السندات إذ أنها لا تؤدي إلى خلق النقود على النحو الذي يكون في عقد القرض بفائدة، وبالتالي صكوك المرابحة لا تفضي إلى التضخم كونها تربط بين التمويل والنشاط الإنتاجي الحقيقي، ويمكن العمل بصكوك المرابحة في السوق المفتوحة وذلك بإصدار البنك المركزي لهذه الصكوك متى تطلبت الحاجة، وهذا الإجراء يساعد على سحب السيولة النقدية من الاقتصاد للتقليل من التضخم، وتُقبل البنوك الإسلامية على شراء هذه الصكوك مما يؤدي إلى تخفيض الفوائض المالية لديها وبالتالي تقليص حجم القروض، وبهذا الإجراء توفر الحكومة التمويل اللازم لتغطية نفقاتها خلال السنة، أما إذا البنك المركزي ضخ السيولة في الاقتصاد فإنه يقوم بشراء هذه الصكوك من السوق المفتوحة والتي تصدرها البنوك الإسلامية، والبنك المركزي لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما التأثير

[1] فؤاد أحمد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، 2009، ص 28. عن الموقع الإلكتروني: http://www.kantakji.com/media/4692/m182.doc تاريخ الاطلاع 2016/04/28 على الساعة 17:30

على الوضع الاقتصادي، كما يتدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الربح في صكوك المرابحة حيث يعطي نسبا تفضيلية للقطاعات المراد تنميتها.

5-3-2 **صكوك الاستصناع:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في تصنيع سلعة معينة، وتصبح هذه السلعة مملوكة لحملة الصكوك[1]. وتقوم البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا، وذلك بالتعاقد مع المستصنع (العميل)، ويتفق الطرفان على تسليم المشروع بمبلغ ومواصفات وتاريخ محدد، ويقوم البنك الإسلامي بالتعاقد مع الشركة من أجل إنجاز العمل، حيث يمثل الفرق بين ما يدفعه البنك لشركة الإنجاز وبين ما يلزم به العميل بدفعه للربح الذي يكون من نصيب البنك، ويمكن من هذا العقد إنشاء صكوك أو أوراق مالية وفقا للضوابط التالية[2]:

-المصدر لتلك الصكوك هو الصانع والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المشروع.

-تتحدد آجال صكوك الاستصناع بالمدة اللازمة لتصنيع العين المبيعة استصناعا وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.

-يستحق حملة الصكوك ثمن العين المصنعة، ويتمثل الربح بالنسبة لهم في الفرق بين تكلفة تصنيع العين أو ثمن الاستصناع.

-يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمنا في استصناع مواز، أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع؛ فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون[3].

ويمكن الاستفادة من هذه الصكوك في السوق المفتوحة وذلك إذا أرادت الحكومة إنشاء مشاريع كالمستشفيات ومد الطرق والموانئ، وتقوم الحكومة بتحديد المشاريع المراد إنجازها بدقة ثم تقوم بطرح هذه الصكوك في الاسواق المالية، أو تلجأ إلى البنك المركزي لإصدار صكوك الاستصناع نيابة عن الحكومة، فإذا أراد البنك المركزي سحب السيولة من الاقتصاد يقوم بطرح هذه الصكوك للاكتتاب في السوق المفتوحة وتقوم الحكومة باستخدام حصيلة الاكتتاب في إنجاز هذه المشاريع، وإذا كان الاقتصاد يعاني من الانكماش يقوم البنك المركزي بزيادة السيولة في الاقتصاد عن طريق

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة ، مرجع سابق، ص289.

[2] فؤاد محمد أحمد محيسن، مرجع سابق، ص 29.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص297.

شراء صكوك الاستصناع من السوق المفتوحة، التي تصدرها البنوك الإسلامية. ويمكن للقطاع الخاص كالشركات والمؤسسات المالية أن تصدر هذه الصكوك من أجل تنويع نشاطاتها.

6-3-2 **صكوك السلم**: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك[1]. والمُصدر لهذه الصكوك هو بائع سلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة حيث يملك حملة الصكوك سلعة السلم، ويستحقون ثمن بيعها. ولا يجوز تداول صكوك السلم[2].

وهي أداة مالية بديلة لسندات الخزانة، تطرحها الدولة للتحكم في حجم السيولة أو تغطية عجز مؤقت في موازنتها ومثلها مثل سندات القرض الحسن يمكن تداولها في السوق المفتوحة وهي أهم أدوات التمويل قصير الأجل[3].

ويمكن من خلال صكوك السلم تمويل النشاطات التالية[4]:

-تمويل التجارة الخارجية: بشراء السلع والخدمات من المنتجين مباشرة سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية

-تمويل الأصول الثابتة: يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة من أجل القيام بمشاريع استثمارية جديدة أو استثمارات إحلاليه.

-تمويل المنتجين: يقوم البنك الإسلامي بتمويل صغار المستثمرين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال في مقابل الحصول على بعض المنتجات وإعادة تسويقها.

ويمكن استخدام صكوك السلم في السوق المفتوحة عن طريق قيام البنك المركزي بإصدار هذه الصكوك أو إصدارها نيابة عن الحكومة وتقتضي هذه الصكوك ان تبيع الدولة سلعا معينة تنتجها تكون محددة الاوصاف، بحيث تدفع الثمن مقدما والسلعة مؤجلة، على أن تقوم الدولة بتسليم السلعة في الآجال المحددة، وتمثل صكوك السلم نشاطا استثماريا حقيقيا، أي لا تؤدي إلى آثار تضخمية، إن هذا الإجراء من شأنه تخفيض السيولة من الاقتصاد أي الحد من التضخم، ويمكن أن يتحكم البنك المركزي في آجال السلم حسب الاوضاع الاقتصادية فإذا كان يعاني من التضخم الحاد سيلجأ إلى آجال سلم بعيدة من أجل التخفيض من حدة التضخم.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص 289.

[2] نفس المرجع، ص ص292-297.

[3] رايس حدة، مرجع سابق، ص 486.

[4] فيصل صادق عارضة، بيوع السلم، ورقة عمل الاجتماع الثالث والعشرون لمدراء الاستثمار في المصارف الإسلامية، جدة، 1998، نقلا عن سامي يوسف كمال محمد، الصكوك الإسلامية الأزمة والمخرج، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى،2010، ص 150.

أما إذا أراد البنك المركزي زيادة السيولة في الاقتصاد فإنه يلجأ إلى شراء صكوك السلم أو يطلب من البنوك الإسلامية زيادة محفظتها من صكوك السلم وبالتالي سيمنح الاقتصاد رؤوس أموال وذلك لتشجيع الاستثمار وتطبق هذه السياسة إذا احتاجت الدولة لسلع معينة تطلب إنتاجها فتكون الحكومة مُسلَما إليها والمستثمرين أرباب سَلم.

المطلب الثاني: الأدوات الكيفية

يهدف البنك المركزي من استخدام الأدوات الكيفية للتحكم في حجم القروض وتحريكها عن طريق الوسائل الاستثمارية المتنوعة، فيقوم البنك المركزي بتشجيع تدفق رؤوس الأموال نحو القطاعات المهمة في الاقتصاد؛ عن طريق اتباع هاته الأدوات .

1- التمييز في نسب المشاركة في الربح والخسارة

إن وضع حد أدنى وحد أعلى لنسب المشاركة في الأرباح والخسائر يجعل الاستثمار يتجه إلى القطاعات المراد تنميتها حسب أهمية ميادين النشاط الاقتصادي. إن سلطة البنك المركزي في تحديد نسبة المشاركة في إعادة تمويل البنوك التجارية والتي يمكن أن يغيرها من وقت لآخر، فيلجأ البنك المركزي إلى تخفيض نسبة المشاركة إذا كان التمويل موجه إلى المجالات المطلوبة، وبالتالي يرتفع هامش الربح بالنسبة للبنوك التجارية مما يشجعها على زيادة تمويل هذه المجالات؛ أما إذا أراد البنك المركزي رفع نسبة المشاركة إذا كان التمويل موجه لأنشطة غير مهمة، سوف ينخفض هامش الربح بالنسبة للبنوك التجارية مما يجعلها تقلل من توجيه التمويل لهذه المجالات، بالإضافة إلى ذلك قد يخول البنك المركزي البنوك التجارية سلطة تغيير الحد الاعلى والحد الأدنى لنسب المشاركة في ربحية هذه البنوك حسب اهمية النشاط الاقتصادي.

إن تغيرات الحد الأدنى والأعلى لنسب المشاركة في ربحية البنوك تؤثر في هوامش ربحية مستخدمي أموال البنوك، مما يشجع الاستثمارات نحو الأنشطة المراد تنميتها والتي يرتفع فيها هامش الربح؛ كما أن الاختلاف بين نسب المشاركة في الربح حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط الاقتصادي يؤدي فضلا عن ذلك إلى التأثير على تخصيص الموارد بما يتماشى مع أهداف السياسة الاقتصادية[1].

إن تنظيم البنك المركزي لنسب المشاركة لا يكون مرغوبا فيه وذلك أن نسبة المشاركة تعتمد على الربحية والتي تعتمد بدورها على عدد من العوامل التي تختلف من قطاع لآخر في التجارة والصناعة أو حتى من مؤسسة إلى مؤسسة،

[1] مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، مرجع سابق، ص 88.

وعليه فإن تحديد نسبة موحدة لا يكون أمرا عادلا، كما أن تحديد نطاقه يصبح بلا فائدة إذا كان هذا النطاق عريضا[1].

ويمكن القول أن البنك المركزي يجب ان يحدد حد أقصى وحد أدنى لنسب المشاركة في الربح والخسارة وذلك عن طريق تقارب المدى الواقع بين الحد الأدنى والأقصى وذلك من أجل تمكين البنوك من حريتها في عرض شروطها، أي لا يقف البنك المركزي اما المصلحة الخاصة سواء للبنوك او المستثمرين، كما أن هذه الاداة تكون ضمن أدوات السياسة النقدية بحيث تتفاعل هذه الأدوات لتحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق هذه السياسة.

2- استخدام نسب الاقراض وإعادة التمويل

تعرف نسبة الاقراض بأنها النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب التي تخصصها البنوك التجارية للإقراض بشرط أن تكون بدون فوائد، أو هي عبارة عن قروض حسنة تقدمها البنوك للحكومة والمستهلكين وتكون هذه القروض قصيرة الأجل[2].

أما نسبة إعادة التمويل فهي عبارة عن نسبة معينة من مجموع القروض البنكية غير الربوية التي يوجهها البنك المركزي الى البنوك التجارية كقروض نتيجة نقص السيولة لدى البنوك من جراء تقديم القروض[3].

إن استعمال هاتين النسبتين وربطهما مع بعضهما البعض سيساعد البنك المركزي في التحكم في توجيه وحجم القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية الموجهة للحكومة والمستهلكين، وتكون هذه القروض بدون فوائد لمجالات معينة، كأن يلزم البنك المركزي – عن طريق سن القوانين– البنوك التجارية بتخصيص جزء من الودائع تحت الطلب لديها لهذه القروض، وتقدم السلطات النقدية الضمان لسدادها ويسمح للبنوك باستعمال الرصيد المتبقي من ودائع تحت الطلب أن تفي بمتطلبات الاحتياطي القانوني، وفي المقابل سيضمن البنك المركزي إعادة تمويل البنوك التجارية التي قدمت هذه القروض.

إن تمكين البنوك التجارية من الحصول على القروض في مقابل شهادات القروض الحكومية؛ وفقا لما يراه البنك المركزي وحسب مدى الحاجة إلى تخفيف النقص المؤقت في السيولة لدى البنوك التجارية؛ وإلى ضرورة تزويدها بالسيولة اللازمة[4].

[1] محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 273.

[2] Siddiqi, Muhammad, banking without interest, Leicester, The Islamic Foundation 1988, pp 63-65.

[3] Siddiqi, Muhammad, Issues in Islamic Banking, Leicester, The Islamic Foundation 1983. p33

[4] محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 277.

إن تغيير نسبة الاقراض لها أثر مباشر على حجم القروض البنكية أما نسبة إعادة التمويل فلها أثر مباشر على القاعدة النقدية للبنوك.

3- توجيه القروض إلى القطاعات ذات الاولوية

يلجأ البنك المركزي لهذه الأداة من أجل توجيه القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية لمختلف قطاعات الاقتصاد وفروعه، وتختلف هذه القطاعات من حيث درجة التطور، فإن هذه الاداة تؤثر أساسا على توزيع وتوجيه القروض المتاحة، حيث يجب تعيين المجالات او القطاعات التي يجب تمويلها أو ذات الاولوية، وتهدف هذه الاداة إلى تقليص القروض الممنوحة في مجالات أو قطاعات معينة، أو زيادة هذه السقوف، أما إذا أراد زيادة التمويل في قطاعات معينة فإنه يقوم بتخفيض هذه السقوف.

4- تغيير نسب القروض بين الأدوات الاستثمارية

تقوم هذه الأداة على التحكم في القروض الممنوحة عبر مختلف الوسائل الاستثمارية كتشجيع القروض الإنتاجية بصيغ الاستثمار المختلفة دون الاعتماد على أسلوب معين، أو تشجيع القروض القصيرة الأجل والحد من القروض الطويلة، وتتبع هذه السياسة في حال كان تطبيق الأساليب الاستثمارية محدود، في أسلوب أو أسلوبين، وذلك من أجل تعميم استخدام مختلف الأساليب، مما يتطلب علاجا خاصا يتم بموجبه توجيه القروض بمختلف الأساليب، وقد تواجه هذه الأداة أحيانا بعضا من المشاكل التي تحد من فاعليتها، فعند التضييق على أسلوب معين باتباع أساليب أخرى قد يعمد الأفراد أو المؤسسات إلى عدم استثمار أموالهم عن طريق هذه الأساليب، ونجاح هذه السياسة مرهون بمدى الزام البنك المركزي البنوك التجارية بتطبيق مختلف الأساليب الاستثمارية بدلا من الاعتماد على أسلوب أو أسلوبين.

خلاصة الفصل

إن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يحرم الربا ويقوم على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر يجعل من الضروري تغيير سياسات النظام المصرفي، ابتداء بالبنك المركزي والبنوك التجارية، فالبنك المركزي الذي له سلطة حق إصدار النقود وذلك بما يتوافق مع حجم النشاط الاقتصادي لضمان ثبات قيمة النقود من أجل التوزيع العادل للدخل والثروة، أما البنوك التجارية فلا يحق لها المشاركة في إصدار النقود بكل أنواعها لأنه سوف يفضي إلى المزيد من التضخم، فاقتصار الإصدار النقدي على السلطات النقدية والمتمثلة في البنك المركزي له آثار إيجابية على النشاط الاقتصادي، وإن فقهاء المسلمين يعتبرون الإصدار النقدي حقا سياديا للدولة، ولا يجوز لأي مؤسسة حكومية أخرى ممارسة هذه الوظيفة.

ويجب على البنك المركزي عند إلغاء نظام الفائدة الربوية واستبداله بنظام المشاركة في الربح والخسارة إعادة النظر في أدوات السياسة النقدية، التي عن طريقها يتحكم في الإصدار النقدي وحجم القروض وتوجيهها، وتعتمد فاعلية السياسة النقدية الإسلامية بتطبيق النظام الإسلامي، وذلك بتبني الاحتياطي القانوني الكامل100% وإلغاء معدل الخصم واستبداله بمعدل المشاركة في الربح والخسارة، وإلغاء أدوات السوق المفتوحة التي تتعامل بالفوائد الربوية واستبدالها بالصكوك والأسهم الجائزة شرعا فلا بد من إلغاء الأدوات التي تتعامل بسعر الفائدة، وهنا تظهر فلسفة النظام الاقتصادي الإسلامي بإيجاد البدائل المناسبة في حال إلغاء أو تغيير هذه الأدوات، فهناك أدوات للسياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي يمكن الأخذ بها وتطبيقها لأنها لا تتعارض مع النظام الإسلامي، وهناك أدوات لا يمكن تطبيقها لأنها تتضمن الفائدة الربوية، حيث يتفرد النظام الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية في إعطاء نموذج مغاير لسعر الفائدة مستمد من أصول ومبادئ النظام الإسلامي، إن تطبيق أدوات السياسة النقدية الإسلامية معناه إحلال نظام المشاركة في الربح والخسارة محل نظام الفائدة، ويختلف نظام المشاركة عن نظام الفائدة في أن الأول يعتمد على الإنتاج وعدم التيقن أي أن الربح غير معلوم، أما الثاني فيعتمد على قاعدة اقراضية حيث العائد محدد مسبقا سواء حققت المشاريع ربحا أو خسارة.

إن التحول إلى البنك المركزي الإسلامي سيجعله يبحث عن تأسيس ونشر الأسواق المالية الإسلامية خاصة منها السوق الأولي والثانوي وذلك بابتكار أدوات التمويل اللازمة، وبالتالي يصبح للبنك المركزي دور مهم في التحكم في النظام المصرفي ودوره كمقرض أخير للبنوك.

الفصل الخامس: الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية

تمهيد:

إن منح الأموال في النظام الاقتصادي الإسلامي لمن يريد الاستثمار سيتحول إلى قيمة مضافة؛ أي إلى إنتاج حقيقي من سلع وخدمات، وهدف النظام الاقتصادي الإسلامي هو العدالة الاجتماعية وتحقيق أنماط محددة لتوزيع الدخل والثروة، وبالتالي يجب أن توضع السياسة النقدية لتحقيق هذه الغايات؛ إذ يجب أن تتسق أدوات السياسة النقدية مع تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي؛ فإذا كانت أدوات السياسة النقدية وفق هذا النظام تحرم المقبوضات والمدفوعات بفوائد ربوية، فعلاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي تبدأ منذ بدء عمل البنك الإسلامي؛ حيث تقوم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية على أساس التكامل وفق ضوابط وقواعد تتلاءم مع نشاط البنوك الإسلامية دون تعارض في الأهداف والسياسات وضمن قوانين وأسس تسري على جميع البنوك. إن من أهم الدول التي حولت نظامها البنكي بالكامل من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي؛ هي السودان وباكستان، وسنحاول عرض التجربتين على اعتبار أنه تم التحول التام من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي.

المبحث الأول: عرض تجربة السودان في مجال أسلمة أدوات السياسة النقدية

نتطرق في هذا المبحث للمراحل التي مر بها الجهاز المصرفي في السودان وما مر به من تطورات؛ وذلك منذ إنشاء البنك المركزي لدولة السودان، كما سنتطرق لأدوات السياسة النقدية التي طبقها البنك المركزي السوداني منذ إعلان إسلام النظام المصرفي.

المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي في السودان

اكتمل النظام المصرفي السوداني سنة 1969 بإنشاء البنك المركزي السوداني؛ حيث أدركت السلطة السودانية أهمية إيجاد هذه السلطة على رأس الجهاز المصرفي السوداني وذلك من أجل ضبط الإصدار النقدي والتمويل المصرفي، وقد مر النظام المصرفي في السودان بمرحلتين؛ مرحلة ما قبل أسلمة النظام ومرحلة ما بعد الأسلمة.

1- النظام المصرفي قبل أسلمة النظام

1-1 **مرحلة قيام البنك المركزي (1959-1969)**: نشأت البنوك التجارية في دولة السودان قبل سنة 1959 كفروع لبنوك أجنبية تعمل داخل السودان، وعندما نال السودان استقلاله سنة 1956 أصدرت السلطات السودانية قانونا خاصا بالعملة سنة 1956؛ وذلك بتكوين لجنة سميت بلجنة العملة السودانية، وأوكلت لها عملية إصدار العملة السودانية، وفي سنة 1959 ولتقنين العمل المصرفي السوداني صدر قانون تأسيس البنك المركزي السوداني، وزاول نشاطه فعليا سنة 1960[1].

[1] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي، دار السداد للطباعة، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 10-11.

الجدول رقم 1: يبين أهم البنوك العاملة في السودان خلال هذه الفترة:

البنك	بلد المنشأ	تاريخ بدء النشاط
البنك المركزي	السودان	1960
فرع بنك باركليز	بريطاني	1913
فرع بنك مصر	مصري	1953
بنك النيلين	سوداني فرنسي	1964
فرع بنك العربي	أردني	1956
البنك الزراعي السوداني	سوداني	1957
فرع بنك الأثيوبي	أثيوبي	1958
البنك التجاري السوداني	سوداني	1960
البنك الصناعي السوداني	سوداني	1961
البنك العقاري السوداني	سوداني	1967
فرع بنك ناشيونال آند قراندليز	بريطاني	1963

المصدر: بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي، دار السداد للطباعة، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006، ص11.

وتميزت هذه المرحلة بالآتي[1]:

- تم الاسترشاد في قيام البنك المركزي السوداني بتقرير اللجنة التي تكونت في أواخر ديسمبر 1956؛ من ثلاث خبراء من بنك الاتحاد الأمريكي برئاسة نائب رئيس بنك الاحتياطي الفيدرالي لسان فرانسيسكو وعضوية كل من Alan R. Holmes وAndrew F. Primer من بنك الاحتياطي الفيدرالي لنيويورك؛ وقد قدمت اللجنة تقريرها في منتصف مارس 1957.

- إكتمال النظام المصرفي السوداني بصدور قانون إنشاء البنك المركزي؛ وذلك من أجل التحكم في البنوك المحلية والأجنبية، في ظل بدء الحكومة السودانية خطتها العشرية للتنمية؛ إذ يضطلع بنك السودان بعملية إصدار العملة بنوعيها الورقية والمعدنية؛ كما يعمل كمستشار للحكومة في الشؤون المالية ويشرف على تنفيذ السياسة النقدية؛ والعمل من أجل استقرار الوضع الاقتصادي وتحقيق التنمية؛ ويسعى إلى تدعيم استقرار العملة السودانية بإتباع أدوات السياسة النقدية للتحكم في السيولة وعرض النقود.

[1] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي، دار السداد للطباعة، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006، ص12.

- شهدت هذه الفترة إنشاء بنوك وطنية تجارية ومتخصصة بدلا من البنوك الأجنبية؛ وتصفية بعض الفروع الأجنبية كالبنك الأهلي المصري.

كما تم إعداد مسودة قانون تنظيم العمل المصرفي سنة 1959؛ وفي هذا الإطار تم إنشاء معهد الدراسات المصرفية سنة 1964 من طرف البنك المركزي.

2-1 **مرحلة التأميم (1970-1975)**: صدر قانون تأميم البنوك في 02 ماي 1970؛ وذلك بتأميم جميع الوحدات المصرفية التجارية لما يقتضيه الصالح العام من سيطرة الدولة على كافة البنوك العاملة في السودان؛ وبالتالي إنهاء السيطرة الأجنبية على رؤوس الأموال الوطنية والاستفادة من الأرباح المحققة في تمويل المشروعات الاقتصادية[1].

الجدول رقم 2: يبرز أهم البنوك المؤممة والمدمجة لتصبح بنوكا وطنية سودانية:

اسم البنك	حتى سنة 1975	الاسم قبل التأميم	السنة
بنك المركزي السوداني	1960	/	/
بنك الخرطوم	1975	بنك باركليز دى سي أو	1913
بنك النيلين	1964	- الكريدي ليونيه - بنك النيلين - البنك العربي	1953 1964 1956
بنك الوحدة	1975	- ناشيونال أند قرندليز - البنك العثماني - البنك الأثيوبي التجاري	1969 1949 1958
البنك التجاري السوداني	1960	البنك التجاري السوداني	/
بنك الشعب التعاوني	1970	بنك مصر	1953
البنك الزراعي السوداني	1957	البنك الزراعي السوداني	/
البنك الصناعي السوداني	1961	البنك الصناعي السوداني	/
البنك العقاري السوداني	1967	البنك العقاري السوداني	/
بنك الإدخار السوداني	1973	/	/

المصدر: بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي، مرجع سابق، ص13-14 بتصرف.

[1] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي، مرجع سابق، ص12.

إن اتجاه دولة السودان بتأميم البنوك التجارية كانت اشتراكية الملامح؛ ومن أهم مبررات التأميم التي استندت لها الحكومة السودانية الآتي:

- تعزيز ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة.
- ترقية عملية الصادرات وزيادة العائد منها.
- جذب مدخرات السودانيين بالخارج.
- ترقية المنافسة بين المصارف بغرض تحسين الخدمات.
- تعزيز المهارات المصرفية بجلب لتقنية الحديثة.
- إنهاء السيطرة الأجنبية على رؤوس الأموال.
- ممارسة الرقابة من قبل البنك المركزي على السياسة النقدية.

3-1 مرحلة الانفتاح الاقتصادي (1976-1983):

انتهجت دولة السودان خلال هذه المرحلة سياسة أكثر انفتاحا على العالم سواء الرأسمالي والاشتراكي أو الإسلامي، وذلك بعد مرحلة من التأميم امتدت لست سنوات؛ حيث تم إصدار قانون تشجيع الاستثمار سنة 1976 من أجل مواكبة التطور الاقتصادي، لذا أتيحت الفرصة للبنوك الأجنبية لفتح فروع لها في السودان، كما شهدت هذه المرحلة إنشاء أول بنك إسلامي في السودان وهو بنك فيصل الإسلامي؛ كل هذه الإجراءات من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية وتحسين البيئة الاقتصادية وأهم ما يميز هذه المرحلة[1]:

- إنشاء أول بنك إسلامي.
- دخول البنوك الأجنبية للنظام المصرفي السوداني.
- زيادة عدد بنوك القطاع الخاص.

[1] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي، مرجع سابق، ص14.

الجدول رقم 3: يبين تركيبة البنوك في السودان خلال هذه الفترة:

البنوك الحكومية	السنة	البنوك المشتركة	السنة	فروع البنوك الاجنبية	السنة
بنك السودان	1960	البنك العالمي السوداني	1978	بنك أبوظبي الوطني	1976
بنك الخرطوم	1975	بنك فيصل الإسلامي	1978	بنك الاعتماد والتجارة الدولي	1976
بنك النيلين	1964	البنك الأهلي السوداني	1982	سيتي بنك	1978
بنك الوحدة	1975	البنك الوطني للتنمية الشعبية	1982	بنك عمان المحدود	1979
البنك التجاري السوداني	1960	بنك التضامن الإسلامي	1983	حبيب بنك	1982
بنك الشعب التعاوني	1970	البنك الإسلامي السوداني	1983	بنك الشرق الأوسط	1982
البنك الزراعي السوداني	1957	بنك النيل الأزرق	1983	/	/
البنك الصناعي السوداني	1961	/	/	/	/
البنك العقاري السوداني	1967	/	/	/	/
بنك الادخار السوداني	1973	/	/	/	/
البنك القومي للتصدير والاستيراد	1982	/	/	/	/
بنك التنمية التعاوني الإسلامي	1983	/	/	/	/

المصدر: بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي، مرجع سابق، ص ص15-16.

2- النظام المصرفي بعد أسلمة النظام

2-1 مرحلة إعلان بدء أسلمة النظام المصرفي 1984-1988:

بتاريخ 20 أكتوبر 1984 مُنِع التعامل بنظام الفوائد الربوية وتم استبداله بصيغ التمويل الإسلامية، وصدر بذلك قانون بنك السودان بالنمرة: ب س/رع م /11 الموافق ل 10ديسمبر 1984 وانبثق عن هذا القرار عدة إجراءات[1]:

1- **الودائع الجارية:** عدم قبول أي نوع من أنواع الودائع بأسعار فائدة ابتداءً من تاريخ صدور هذا المنشور.

2- الاتفاق مع أصحاب ودائع الادخار والودائع لأجل القائمة عند صدور هذا المنشور لتحويلها إلى ودائع استثمارية أو أي ودائع أخرى وفق الصيغ الإسلامية.

[1] البنك المركزي السوداني، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق، الجزء الأول، دار السداد للطباعة، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006، ص 91.

3- **المديونيات:**

- بالنسبة للتسهيلات الائتمانية: يتم حصر كل التسهيلات المقدمة من طرف البنوك وتحويلها بالاتفاق مع العملاء إلى إحدى الصيغ الإسلامية أو تصفيتها وديا؛ أو اللجوء إلى محكمة خاصة تُنشأ لهذا الغرض.
- دين القطاع العام المتعثر يرفع لبنك السودان للبت فيه مع الهيئات المختصة.

4- **المعاملات الخارجية للبنوك:** يستمر العمل بالنظام التقليدي لحين إيجاد الآليات الضرورية.

5- **التعريفة المصرفية:**

- تقوم البنوك بتحصيل العمولة على كافة الخدمات التي تؤديها لعملائها وفق التعريفة المصرفية.

رغم إعلان التخلي عن النظام التقليدي وتبني النظام المصرفي الإسلامي إلا أن هناك عدة معوقات أهمها:

- عدم الاستقرار السياسي (الحرب مع الجنوب).
- تدهور القطاعات الإنتاجية.
- ارتفاع معدل التضخم نتيجة التوسع في السيولة مما انعكس على سعر صرف العملة السودانية.

كما تميزت هذه المرحلة بتجربة العائد التعويضي كبديل شرعي لسعر الفائدة؛ حيث تقوم فكرة العائد التعويضي أساسا على التفريق بين سعر الفائدة الاسمي أو النقدي وسعر الفائدة الحقيقي، والمقصود بسعر الفائدة الحقيقي هو سعر الفائدة النقدي مطروحا منه معدل التضخم، والعائد التعويضي يساوي سعر الفائدة النقدي بحيث يكون سعر الفائدة الحقيقي يساوي صفر. اعتمد البنك المركزي السوداني على رأي شرعي يُجوِز العائد التعويضي للانخفاض الحاصل في قيمة النقود نتيجة التضخم؛ الذي شهده الاقتصاد السوداني في هذه الفترة.

لم تجد فكرة العائد التعويضي قبولا بل تعرضت لانتقادات شديدة من قبل الجمهور والفقهاء؛ ووصفت بأنها محاولة للالتفاف حول تحريم الربا أو إعادة تسميته له، مما أجبر بنك السودان على التخلي عنه بعد تطبيقه لفترة محددة[1].

إن تطبيق النظام المصرفي الإسلامي كان غير واضح المعالم؛ وذلك بسبب أن هذا التحول كان بدون تقديم البدائل الإسلامية المدروسة، أو الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، كما أن العنصر البشري غير مؤهل من النواحي الشرعية والقانونية، بالإضافة إلى ذلك عدم وجود الهياكل التنظيمية للبنك المركزي والبنوك التجارية؛ من أجل عملية التحول من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي.

[1] صابر محمد حسن، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي: تجربة السودان، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، 2004، ص ص 11-12 عن الموقع: http://cbos.gov.sd/sites/default/files/issue_2.pdf يوم 06-10- 2016 على الساعة 10:06.

إن عدم جاهزية البنك المركزي والبنوك التجارية للانتقال أدت إلى التطبيق الخاطئ لصيغ التمويل الإسلامية؛ خاصة من الناحية الشرعية؛ جعلت هذا الانتقال ظاهري أو صوري فقط، وذلك للعقبات التي واجهها الجهاز المصرفي وأهمها[1]:

- عدم قدرة العاملين على استيعاب طرق التمويل الإسلامي.
- عدم القناعة لدى بعضهم بمفهوم النظام المصرفي الإسلامي وبالتالي شيوع التعامل الصوري في هذه البنوك.
- صعوبة الانتقال القانوني والمهني في هذه البنوك حيث كانت تسود فيها ثقافة النظام الربوي.

الجدول رقم 4: يوضح هيكل الجهاز المصرفي السوداني لهذه المرحلة:

البنوك الحكومية	السنة	البنوك المشتركة	السنة	فروع البنوك الأجنبية	السنة
بنك السودان	1960	البنك العالمي السوداني	1978	بنك أبوظبي الوطني	1978
بنك الخرطوم	1975	بنك فيصل الإسلامي السوداني	1978	بنك الاعتماد والتجارة الدولي	1976
بنك النيلين	1964	البنك الأهلي السوداني	1982	سيتي بنك	1978
بنك الوحدة	1975	البنك الوطني للتنمية الشعبية	1982	بنك عمان المحدود	1979
البنك القومي للتصدير والاستيراد	1982	بنك التضامن الإسلامي	1983	حبيب بنك	1982
بنك التنمية التعاوني الإسلامي	1983	البنك الإسلامي السوداني	1983	بنك الشرق الأوسط	1982
البنك الزراعي السوداني	1975	بنك النيل الأزرق1983	1983	/	/
البنك الصناعي السوداني	1961	بنك البركة السوداني	1984	/	/
البنك العقاري السوداني	1973	البنك الإسلامي لغرب السودان	1984	/	/
بنك الادخار السوداني	1973	البنك السعودي السوداني	1984	/	/
/	/	بنك العمال الوطني	1988	/	/

المصدر: بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 18-19.

واعتمد البنك المركزي السوداني على سياسة نقدية تتمثل في التدخل المباشر فركزت على الآتي[2]:

- ضبط السيولة عن طريق التحكم في نسبة الاحتياطي القانوني والاحتياطي النقدي للبنوك.

[1] أحمد مجذوب أحمد، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية، ص06 ، عن الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/media/3680/262.doc يوم 2016/10/04 على الساعة 18:50.

[2] نفس المرجع، ص ص 6-7.

- العمل بنظام السقوف الائتمانية الكلية والسقوف القطاعية.
- توجيه البنوك للدخول في التمويل التنموي بنسب محددة من السقف الائتماني(25% لبنوك القطاع العام، 5% لبنوك القطاع الخاص).
- تحديد حدود قصوى لمنح التمويل لا تتجاوزها البنوك إلا بعد الرجوع لبنك السودان.
- العمل بنظام القطاعات ذات الأولوية في الحصول على التمويل.

2-2 مرحلة تعميق إسلام النظام المصرفي 1989-2003:

تميزت هذه المرحلة بإنشاء بنوك إسلامية جديدة؛ كما تم تأسيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية سنة 1992، حيث صدر قرار تكوين الهيئة بأمر إداري من السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني. أُلحِق هذا القرار في قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003، وتضَمَّن هذا القرار عدد أعضاء الهيئة والذي لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن إحدى عشر عضوا من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون؛ على أن تكون غالبيتهم من علماء الشريعة الإسلامية، وأهم الأغراض التي أُنشئت من أجلها ما يأتي[1]:

- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة؛ وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي.
- متابعة سياسات وأداء بنك السودان ونشاط البنوك والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية.
- تنقيح قوانين ولوائح بنك السودان والبنوك والمؤسسات المالية؛ ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ باستنباط صيغ تلائم كل احتياجات وأدوات التمويل وتطويره لتناسب السوق الأولية والثانوية للأوراق المالية.

[1] قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003، ص ص 6-7 ، عن الموقع الإلكتروني:
http://bankofsudan.org/arabic/id/regulations/bankinglaw.pdf تاريخ الإطلاع 2016/05/08 على الساعة 17:40.

الجدول رقم 5: يوضح تركيبة الجهاز المصرفي السوداني حتى سنة 2003:

البنوك الحكومية	البنوك الأجنبية	البنوك الخاصة
مجموعة بنك الخرطوم	بنك المشرق	البنك السوداني الفرنسي
مجموعة بنك النيلين	حبيب بنك	بنك فيصل الإسلامي
البنك الزراعي السوداني	بنك أبوظبي الوطني	البنك الأهلي السوداني
بنك الادخار السوداني	/	بنك التضامن السوداني
/	/	البنك الإسلامي السوداني
/	/	بنك النيل الأزرق السوداني
/	/	بنك الثروة الحيوانية
/	/	بنك تنمية الصادرات
/	/	بنك أم درمان الوطني
/	/	بنك أيفوري
/	/	بنك البركة
/	/	بنك المزارع التجاري
/	/	بنك القضارب
/	/	بنك الاستثمار المالي
/	/	البنك السعودي
/	/	بنك العمال الوطني
/	/	البنك العقاري التجاري
/	/	بنك التنمية التعاوني

المصدر: بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي، مرجع سابق، ص21.

وتميزت هذه المرحلة من تعميق أسلمة النظام المصرفي بالآتي:

1- تأكيد بنك السودان على منع التعامل بالفوائد البنكية؛ والعمل على إحلال الصيغ الشرعية للتمويل كالمرابحة والمشاركة؛ والعمل بالصيغ الإسلامية في السياسة النقدية.

2- الالتزام بعدم تمويل المعاملات التجارية في السلع المحرمة كالخمر والقمار، ومنع الاحتكار وغسيل الأموال.

3- الاتجاه إلى إصدار شهادات الاستثمار من أجل تدويل العملة السودانية.

4- استحداث مؤسسات مالية مساعدة للنظام المصرفي الإسلامي.

3-2 مرحلة اتفاقية السلام 2004-2010:

شهدت هذه المرحلة اتفاق السلام بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية سنة 2005، ومن أهم البنود المتفق عليها بروتوكول قسمة الثروة بين الشمال والجنوب، كما تم في هذه المرحلة تأسيس عدد من البنوك أهمها:

- بنك السلام
- بنك الساحل الصحراء
- البنك السوداني المصري
- بنك السودان الإمارات
- بنك المال المتحد
- بنك التنمية الصناعية

وأهم ما يميز هذه المرحلة هو قيام نظام مصرفي تقليدي في جنوب السودان بجانب النظام المصرفي الإسلامي في الشمال؛ حيث أشارت اتفاقية السلام بصورة واضحة وجلية إلى تطبيق النظام التقليدي في الجنوب، بشرط أن تكون تحت إدارة البنك المركزي والذي يقع عليه عبء تطبيق القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في دولة السودان؛ وذلك من خلال إجراء تعديلات على القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في السودان.

بموجب هذا الاتفاق تم تعديل قانون بنك السودان لسنة 2002 سنة 2006، كما تم تعديل قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 سنة 2008، وقانون سوق الخرطوم للأوراق المالية سنة 2008 وذلك تماشيا مع متطلبات المرحلة الانتقالية.

كما ورد في البند 14 من بروتوكول قسمة الثروة فيما يخص السياسة النقدية والمصرفية والعملة والاقراض ما يأتي[1]:

1- تطبيق النظام المصرفي المزدوج (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب).

2- إنشاء بنك جنوب السودان كفرع للبنك المركزي.

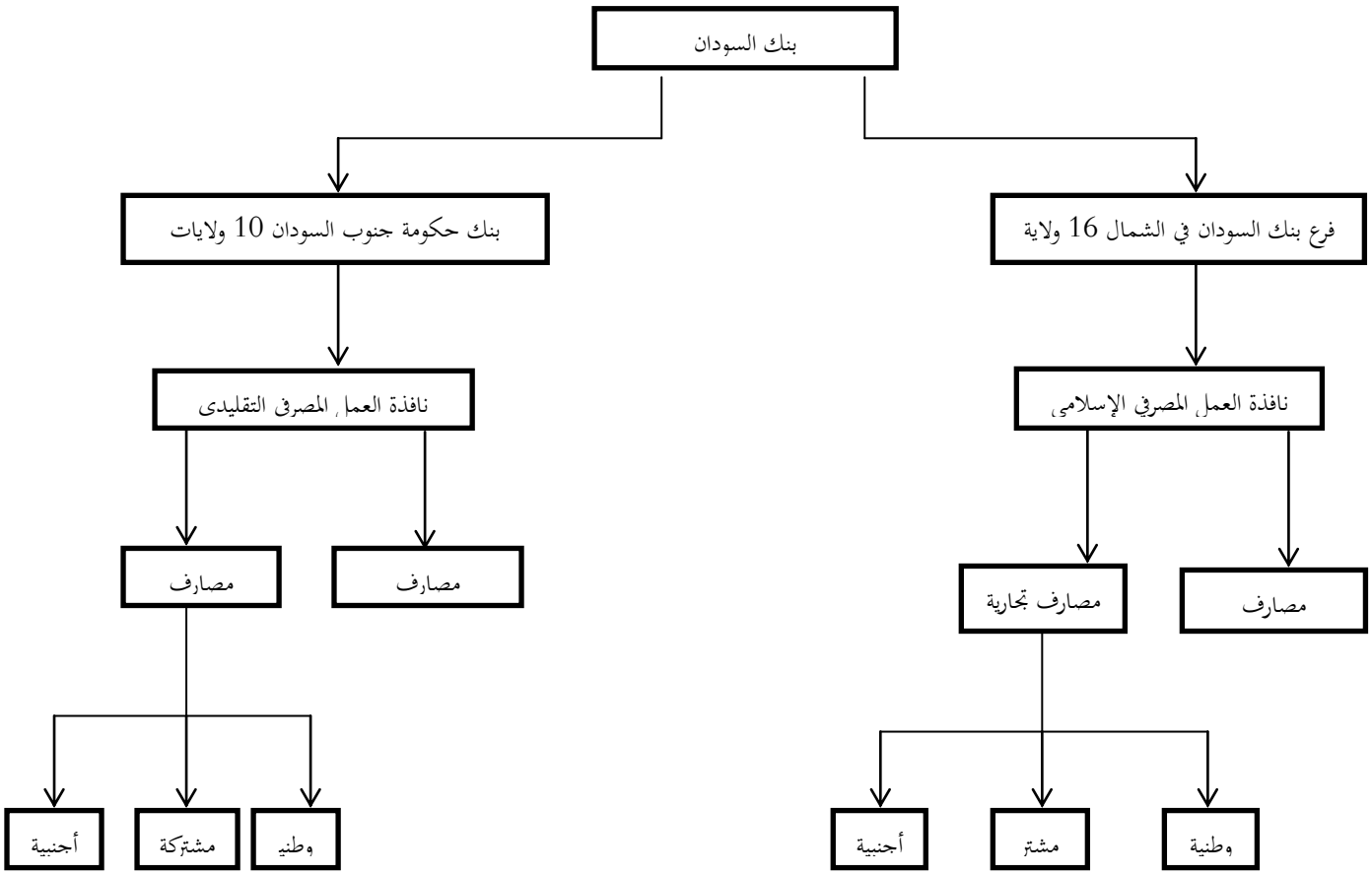
3- إصدار سياسة نقدية واحدة من بنك السودان المركزي تكون ملزمة لكل المؤسسات المصرفية والمالية.

[1] البنك المركزي السوداني، طبيعة النظام المصرفي، عن الموقع الإلكتروني: www.cbos.gov.sd/node/121. يوم 2016/10/08 على الساعة 22:17.

4- استقلالية البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية.

5- إصدار العملة الجديدة (الجنيه السوداني)

الشكل رقم 9: يمكن تصوير هيكل الجهاز المصرفي في الفترة الانتقالية على ما جاء في اتفاق قسمة الثروة كالآتي:



المصدر: عبد المنعم محمد الطيب، آليات تطبيق النظام المصرفي الثنائي في السودان خلال الفترة 2006-2008، منتدى الصيرفة الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2008، ص 09 عن الموقع الإلكتروني http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/07 يوم 08-10-2016 على الساعة 15:00.

كما شهدت هذه المرحلة الأزمة المالية العالمية سنة 2008 التي تعرضت لها الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وامتدت آثار الأزمة إلى الاقتصاديات العربية، فقد تأثر السودان؛ لأن اقتصادها يعتمد على الإيرادات النفطية؛ وبالتالي فإن الطلب العالمي وأسعار النفط تؤثر كثيرا على السياسة المالية المتبعة في هذه الدول؛ أي أن الإنفاق سوف يرتفع بارتفاع العائدات النفطية وينخفض بانخفاضه، ونتيجة للأزمة فقد انخفضت أسعار البترول انخفاضا كبيرا حيث وصل في شهر ديسمبر 2008 إلى 40دلارا بعد أن كان 133 دولارا للبرميل في شهر جويلية

2008؛ حيث أدى هذا الانخفاض إلى تراجع كبير في احتياطات النقد الأجنبي السوداني من 2 مليار دولار أمريكي في منتصف 2008 إلى 300 مليون دولار أمريكي فقط كما في مارس 2009[1].

إلا أن القطاع المصرفي والمالي في السودان لم يتأثر بتداعيات الأزمة المالية العالمية لأنه أكثر انغلاقا وغير مرتبط بالنظام المصرفي والمالي العالمي بصورة مباشرة؛ نسبة لأن السودان ومنذ العقدين السابقين كان مفروضا عليه حصارا اقتصاديا؛ حيث لم يتعرض سوق الخرطوم للأوراق المالية للتقلبات في القيم السوقية نظرا لصغر حجم التداول؛ وقلة عدد الشركات المدرجة فيه، بالإضافة إلى انغلاقها أمام الاستثمار الأجنبي[2].

وجاء تأثر السودان بالأزمة المالية بصورة غير مباشرة؛ كنتيجة لما خلفته الأزمة على بعض العوامل والعناصر ومن ذلك[3]:

- تدني أسعار النفط مما أثر سلبا على الموازنة العامة لدولة السودان.
- انخفاض أسعار الصادرات الأخرى نتيجة لانخفاض الطلب والكساد العالمي، الذي أصاب معظم الاقتصاديات مما أثر على الموازنة.
- توقف التمويل الخارجي عن السودان بسبب أزمة السيولة لدى المؤسسات المالية.
- تدني التدفقات الخارجية كالقروض الرسمية والمنح ومدخرات السودانيين العاملين بالخارج.
- انخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر، نتيجة لحالة عدم اليقين ومخاطر عدم التأكد، حيث أحجم المستثمرون الأجانب عن الدخول في استثمارات خاصة مع الدول ذات المخاطر العالية والناشئة من الظروف الاقتصادية والسياسية.

4-2 مرحلة انفصال جنوب السودان 2011-2016:

صيغت في بداية سنة 2011 سياسة بنك السودان والتي شملت بالضرورة النظامين الإسلامي في الشمال والتقليدي في الجنوب، وبتاريخ 09-07-2011 انفصل جنوب السودان عن الشمال؛ حيث فقد الاقتصاد السوداني

[1] سامية بابكر أحمد، السودان والأزمة المالية في تقرير صندوق النقد الدولي، مجلة المصارف، اتحاد المصارف السوداني، العدد 30، 2010، ص 48. عن الموقع الإلكتروني: http://sbu-sd.org/ar/pdf-mg/mgasin-31.pdf يوم 2016/05/05 على الساعة 10:12.

[2] صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2010، ص211، عن الموقع الإلكتروني: www.AMF.org.ae/ar/content/0-2010 يوم 05-05-2016 على الساعة 10:12.

[3] صابر محمد حسن، الأزمة المالية العالمية وأثرها على السودان، بنك السودان المركزي، حقوق الطبع محفوظة لبنك السودان المركزي، الخرطوم، 2010، ص15.

-الشمال- نسبة 80% من نصيبه في بترول الجنوب؛ وبالتالي فإن موازنة دولة السودان فقدت 80% من إيراداتها؛ مما تسبب في كثير من المشاكل الاقتصادية لشمال السودان، حيث اضطرت حكومة السودان إلى زيادة الضرائب والرسوم الجمركية؛ أي زيادة العبء المعيشي على الطبقات المتوسطة والفقيرة.

وأهم إجراء اتخذه البنك المركزي السوداني بخصوص انفصال الجنوب ما يأتي[1]:

1- تجميد بند قسمة الثروة المتعلق بالسياسة النقدية والمصرفية والعملة والاقراض.

2- تعليق العمل بالنظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان.

كما تميزت هذه المرحلة بتطوير وتعميق أسلمة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية؛ وذلك بتفعيل دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية بالبنوك والمؤسسات المالية عن طريق الآتي[2]:

1- التطبيق العملي للموجهات الفقهية لمختلف صيغ التمويل الإسلامي.

2- استمرار التعاون بين بنك السودان واتحاد المصارف السوداني والهيئة العليا للرقابة الشرعية لاستنباط وتطوير صيغ ومنتجات مالية جديدة.

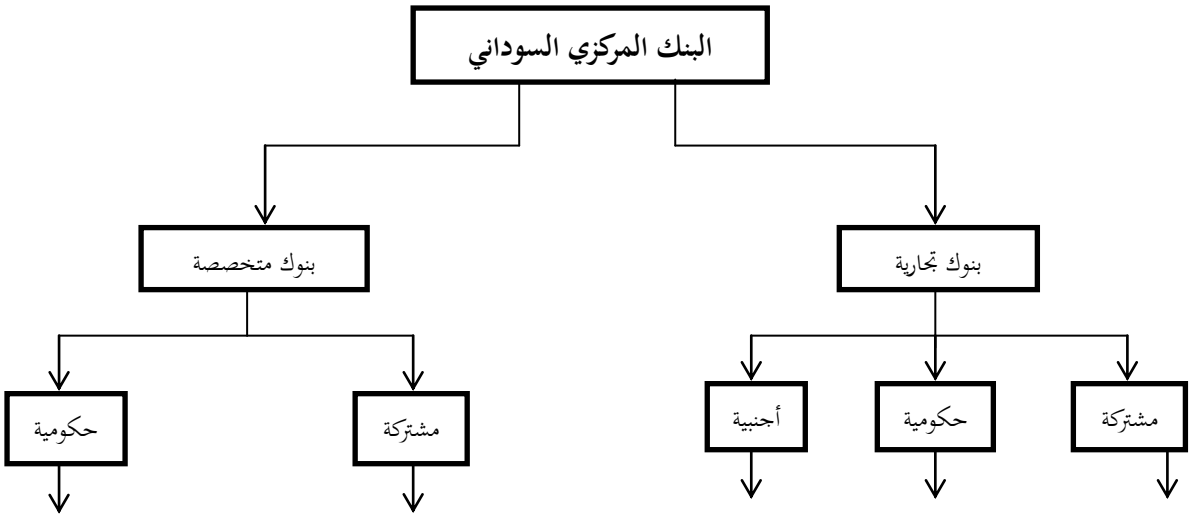
3- رفع قدرات العاملين بالجهاز المصرفي خاصة في الجوانب الشرعية والفقهية (فقه المعاملات).

4- الاستمرار في تطوير وتوثيق التجربة المصرفية والمالية الإسلامية في السودان.

[1] بنك السودان المركزي، منشور بتجميد العمل المصرفي والمنشورات الخاصة بالنافذة التقليدية بجنوب السودان، 2011، عن الموقع الإلكتروني: www.cbos.gov.sd./node/2206 يوم 16/05/ 2016 على الساعة 15:00.

[2] بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان للعام 2016،ص 22، عن الموقع الإلكتروني: www.cbos.gov.sd/sites/default/files/cbos_policies_2016_pdf يوم 17-05-2016 على الساعة 17:00.

الشكل رقم 10: النظام المصرفي في دولة السودان (الشمال) حتى نهاية 2015 كالآتي:



المصدر: بنك السودان المركزي، هيكل الجهاز المصرفي بالسودان، عن الموقع الإلكتروني: www.cbod.gov.sd/sites/default/files/banking_system_o_pdf يوم 2016/05/20 على الساعة 10:00

المطلب الثاني: المؤسسات المالية المساعدة للنظام المصرفي السوداني

تم تأسيس مجموعة من المؤسسات المالية وذلك لمساعدة الجهاز المصرفي الإسلامي على تحقيق أهدافه؛ واستكمالا لتطبيق الشريعة الإسلامية، وابتكار أدوات سياسة نقدية تتماشى مع التحول من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي.

1- سوق الخرطوم للأوراق المالية

أُجيز قانون إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية سنة 1994، حيث تنص المادة 8 من هذا القانون على ما يأتي: تنشأ في السودان سوق للأوراق المالية تسمى سوق الخرطوم للأوراق المالية ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ولها التقاضي باسمها وتكون للسوق الأغراض الآتية[1]:

- تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها بيعا وشراءً.
- تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري في الأوراق المالية.
- تطوير وتنمية سوق الإصدارات عن طريق مراقبة إصدار الأوراق المالية وتحديد الشروط الواجب توافرها في نشرات الإصدار.
- تطوير وتشجيع الاستثمار في الأوراق المالية والعمل على تهيئة المناخ الاستثماري.
- ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين فئات المستثمرين وضمان تكافؤ الفرص للمتعاملين في الأوراق المالية حماية لصغار المستثمرين.
- جمع المعلومات والبيانات الإحصائية وتوفيرها لكافة المستثمرين.
- إنشاء جهاز موحد لتنظيم تحويل ملكية الأوراق المالية وإيداعها ومتابعة شؤون المساهمين وإدارة المركز والرقابة والإشراف عليه.
- تأهيل موظفي الوكلاء بما يتناسب والمستجدات التي تطرأ على صناعة الأوراق المالية بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية.
- اقتراح كيفية تنسيق السياسة المالية والنقدية وحركة رؤوس الأموال والإشراف على السياسة المتعلقة بتنمية مصادر التمويل المتوسط والطويل الأجل في السودان، بما يحقق الاستقرار المالي والاقتصادي.

[1] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2006، ص ص 47-48.

الجدول رقم 6: يبين نشاط السوق المالي خلال السنوات من 2010 حتى2015:

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الشركات	39	38	59	60	65	67
عدد الأسهم المتداولة	166548.51	106512.1	172580.6	177607	305681	272436
حجم التداول (مليون جنيه)	183	200.98	51.726	133.9	301.9	165.1
رأس المال السوقي	6391200.06	7062982.66	8856000.6	11188777.913	12817684	13759625
عدد العقود المنفذة	859	565	647	675	569	830

المصدر: من إعداد الطالب بناء على تقارير سوق الخرطوم للأوراق المالية (2010-2015)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك انخفاض كبير في حجم تداول الأسهم بين سنة 2011 و2012 وذلك راجع لارتفاع الطلب على شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) خلال سنة 2012 لسرعة تسييلها وارتفاع أرباحها خلال سنة 2012، كما نلاحظ انخفاض في عدد الأسهم المتداولة من 305681 سنة 2014 إلى 272436 سنة 2015 مما أدى إلى انخفاض في حجم تداول هذه الأسهم، ويرجع ذلك إلى التوجه نحو شراء صكوك صناديق الاستثمار وشهادات المشاركة الحكومية (شهامة)؛ حيث وصلت نسبة المساهمة في شهادات المشاركة الحكومية إلى 99.8%.

2- صندوق ضمان الودائع:

رأى بنك السودان ضرورة إحياء مشروع قانون ضمان الودائع المصرفية الذي بدأ التفكير فيه في منتصف سنة 1989؛ حيث تم تشكيل لجنة سنة 1991 تضم بنك السودان وشركات التأمين وبعض المصارف التي قامت بإعداد مسودة للمشروع، تم عرضها في ندوة عامة سنة 1993، وقد تم إعادة صياغة المسودة في شكل مشروع على ضوء المناقشات والافكار التي طرحت في تلك الندوة، وقد تم عرضها على وزارة المالية التي أبدت موافقتها على المشروع؛ كما تمت إجازة المشروع بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية؛ وتم التصديق على القانون سنة 1996.

أصبح السودان من ضمن الدول التي أنشأت هذا الصندوق لحماية حقوق المودعين؛ والتحوط من المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمودعون، حيث اجيز هذا الصندوق في ظل تبني بنك السودان النظام المصرفي الإسلامي، ومن أهم الأغراض التي أنشأ من أجلها هذا الصندوق الآتي[1]:

[1] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي، مرجع سابق، ص 9.

1- ضمان الودائع بالبنوك المضمونة وفق أحكام المادتين 18 و19 من قانون الصندوق[1].

2- حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة البنوك المضمونة وتدعيم الثقة فيها.

3- الحد من الأزمات عند وقوعها بتعاون وتكافل السلطات النقدية والبنوك والمودعين.

4- إنشاء وإدارة محافظ التكافل الآتية:

4-1 محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية، وتكون المساهمة فيه للبنوك والحكومة والبنك المركزي

4-2 محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فحسب.

4 -3 محفظة التكافل لمقابلة حالات الإعسار المالي النهائي وتكون المساهمة فيه للبنوك والحكومة والبنك المركزي.

ومن أهم مميزات صندوق ضمان الودائع ما يأتي:

- تحقيق الثقة والاستقرار في الجهاز المصرفي.
- جذب الودائع المصرفية (الجارية والادخارية، الاستثمارية) مما يعزز من المنافسة بين البنوك؛ وبالتالي يكفل هذا الصندوق المساواة بين البنوك رغم اختلاف أحجامها، وتقل نسبيا الفروق بين البنوك لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودعون.
- يساعد هذا الصندوق صغار المودعين في الحصول على معلومات كافية عن المراكز المالية للبنوك؛ وبالتالي تحقيق العدالة بين المواطنين في حفظ ودائعهم على البنوك.

[1] أنظر قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية.

الجدول رقم 7: يبين حجم المساهمات في موارد صندوق ضمان الودائع المصرفية (2015/2010) (مليون جنيه)

السنة / المساهمون	2010	2011	2012	2013	2014	2015
البنوك	34.09	25.8	35	41	40.08	47.9
وزارة المالية	4.00	6.9	5	6	6.1	7.2
بنك السودان المركزي	4.00	6.9	5	6	6.1	7.2
أصحاب الودائع الاستثمارية	15.06	39.2	25	34	34	37.1
المجموع	55.97	78.8	70	87	87	99.4

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي (2010-2015)

الملاحظ من خلال الجدول رقم 07 أن مساهمة البنوك انخفضت من 34.09 سنة 2010 إلى 25.8 سنة 2011؛ حيث تم إلغاء محفظة الإعسار المالي النهائي طبقا لفتوى هيئة الرقابة الشرعية؛ مما أدى إلى إلغاء مساهمة البنوك في المحفظة المذكورة.

3- شركة الخدمات المالية السودانية

أسس البنك المركزي ووزارة المالية السودانية شركة الخدمات المالية من أجل ابتكار أدوات نقدية جديدة لإدارة السيولة في الاقتصاد؛ واستخدامها في عمليات السوق المفتوحة كبديل للأدوات القائمة على نظام الفائدة الربوي، وفي هذا الإطار تم إنشاء الشركة لتقوم بهذا الدور بعد أن تنازل بنك السودان المركزي ووزارة المالية عن أصولهما في البنوك المملوكة لها كليا أو جزئيا لصالح الشركة، وعليه أصبح بنك السودان يساهم بنسبة 99% في الشركة و1% لوزارة المالية، وباشرت الشركة أعمالها فعليا في شهر أوت 1998 برأس مال مصرح بيه قدره 10 مليون دينار سوداني ورأس مال مدفوع قدره 2 مليون دينار؛ ويحق للشركة زيادة رأس مالها أو تخفيضه بإذنٍ من المحكمة.

وأهم الأغراض الأساسية التي تم من أجلها تم إنشاء الشركة الآتي[1]:

- القيام بأعمال الخدمات المالية المتعلقة بالإدارة والتصرف الإداري الكامل في الأنصبة والحصص المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية بالبنوك السودانية وأي هيئات أو مؤسسات؛ وذلك عن طريق إصدار شهادات تسمى شهادات

[1] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية، مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي، الجزء الثاني، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2006، ص ص23-24.

مشاركة البنك المركزي ذات القيم المتساوية والقابلة للتداول؛ بعد تحويل كل الأنصبة والحصص التي يمتلكها البنك المركزي ووزارة المالية بجداول مفصلة للشركة.

- قبول وإقرار حجم وقيمة نصيب بنك السودان ووزارة المالية بالبنوك السودانية.
- مساعدة بنك السودان في تنظيم السيولة العامة بهدف تحقيق أهداف السياسة النقدية.
- الدخول في أي اتفاقيات أو ترتيبات مع بنك السودان أو أي هيئة أو مؤسسة يبدو فيها ما يحقق أغراض الشركة.
- إنشاء وإدارة صناديق متخصصة في الخدمات المالية.
- التأمين في أي شركة تأمين على ممتلكات الشركة ضد كل الأضرار والمخاطر.
- أداء أي عمل تراه ضروريا ولازما من شأنه أن يمكنها من تحقيق أغراضها أو جزء منها.

و تجدر الإشارة أن تأسيس شركة السودان للخدمات المالية جاء في بيئة إسلامية تم فيها إسلام المعاملات المالية.

وأهم المنتجات المالية التي أصدرتها الشركة ما يأتي:

1- شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)[1].
2- شهادات مشاركة الحكومة (شهامة).
3- صكوك الاستثمار الحكومية (صرح).
4- شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب).
5- شهادات الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبية (شموخ).
6- شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة).
7- شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور).
8- شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء (شاشة).

[1] تم تصفيتها سنة 2004.

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية الإسلامية المطبقة في دولة السودان

بعد إعلان إسلام النظام المصرفي سنة 1984 وإلغاء نظام الفائدة الربوية، سعى بنك السودان المركزي إلى استنباط أدوات سياسة نقدية تحقق أهدافه؛ وقد حاول بنك السودان الاستفادة من الأدوات التقليدية التي لا تتعارض مع العمل المصرفي الإسلامي.

1- العائد التعويضي

استخدم بنك السودان العائد التعويضي كبديل لسعر الفائدة في بداية إعلان إسلام النظام المصرفي؛ حيث اعتمد على رأي شرعي يُجوِّز التعويض للانخفاض الحاصل في قيمة النقود نتيجة التضخم، وحدد نسبة تعويضية للحسابات المدينة والدائنة.

تتمثل الفئات التعويضية على الحسابات المدينة والدائنة كالآتي[1]:

✓ الحسابات المدينة:

- تحدد الفئات التعويضية على الحسابات المدينة بواقع 27% في السنة.
- تحدد الفئات التعويضية على قروض القطاع العام والإنتاج الزراعي وقطاع الصادرات بواقع 24 %في السنة.

✓ الحسابات الدائنة:

– الودائع لأجل:

- 3 أشهر 20% في السنة كحد أدنى.
- 6 أشهر 21% في السنة كحد أدنى.
- 9 أشهر 22% في السنة كحد أدنى.
- 12 شهرا 24% في السنة كحد أدنى.

– ودائع الادخار:

- الحد الأدنى لودائع الادخار 20% في السنة.
- تحدد الفئات التعويضية على أموال المعاشات والتأمين بواقع 20% في السنة.

[1] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق، الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، الجزء الأول، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2006، ص 116.

إلا أنه لم يستمر العمل بهذه الأداة؛ نظرا لصدور فتاوى من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك السودانية ببطلان هذه الصيغة، لأنها عبارة عن صيغة قرض والتي لا يجوز فيها أخذ زيادة عن أصل القرض، مما دفع بنك السودان المركزي لإلغاء هذه الصيغة نتيجة تعارضها مع أحكام المعاملات المالية الإسلامية.

2- هوامش المرابحات ونسب المشاركات

بعد تحريم الفئات التعويضية من قبل هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، لجأ بنك السودان المركزي إلى أداة جديدة وهي تحريك نسب المرابحات والمشاركات كأداة غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة. إن تغيير هذه النسب يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي الطلب والعرض للتمويل المصرفي؛ من خلال التأثير على مقدرة البنك والعميل فمثلا لتنفيذ سياسة نقدية توسعية يتم تخفيض هوامش المرابحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة والعكس صحيح لتنفيذ سياسة نقدية انكماشية وقد قام بنك السودان المركزي بتوظيف التغيير في هذه النسبة كآلية لإدارة السيولة[1].

منذ إعلان إسلام النظام المصرفي ظلت البنوك تحدد هوامش المرابحات حسب العرض والطلب على التمويل المصرفي دون تدخل البنك المركزي السوداني، وبعد سنة 1994 أصبح البنك المركزي يحدد هوامش المرابحات من أجل التأثير على التمويل المصرفي.

الجدول رقم8: يبين هوامش المرابحات خلال الفترة (2010-2015)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الهامش	%9.7	%10.7	%11.3	%12	%16	%12.4
التضخم	%15.4	%18.9	%44.4	%41.9	%25.7	%12.6

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني للسنوات2010-2015.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن هوامش المرابحات ارتفعت خلال الفترة 2010-2014؛ مما يعني زيادة تكلفة التمويل المصرفي، وذلك للحد من التوسع في التمويل أي تخفيض عرض النقود، إلا أن هوامش المرابحات انخفضت سنة 2015 مما يعني تخفيض تكلفة التمويل المصرفي أي زيادة عرض النقود، والملاحظ أن معدل التضخم خلال هذه الفترة في ارتفاع مستمر حتى سنة 2012 رغم اعتماد البنك المركزي على سياسة نقدية انكماشية من أجل الحد من التوسع في الائتمان، والسبب الرئيسي لارتفاع معدلات التضخم هو آثار الأزمة المالية العالمية سنة 2008 التي أدت إلى انخفاض أسعار البترول، وانفصال جنوب السودان سنة 2011؛ أدت إلى انخفاض احتياطات البنك المركزي من العملات

[1] صابر محمد حسن، مرجع سابق، ص11.

الأجنبية؛ مما ساهم في انخفاض سعر صرف الجنيه السوداني، واعتماد الحكومة على التمويل المحلي من البنك المركزي والبنوك التجارية نتيجة للانخفاض الكبير في العائدات النفطية.

إن اتباع سياسة نقدية انكماشية عن طريق زيادة هوامش المرابحات لم تكن ناجحة في تحقيق الاستقرار النقدي حيث تم زيادة هوامش المرابحات من أجل الحد من الزيادة في عرض النقود (تخفيض الطلب على التمويل)، إلا أن هذه السياسة لم تحقق النتائج المرجوة نتيجة الأزمات التي تعرض لها الاقتصاد السوداني.

3- نسبة الاحتياطي النقدي القانوني

بدأ العمل بالاحتياطي النقدي القانوني كأداة رقابية وإدارة السيولة في السودان سنة 1983، حيث صدر منشور بعنوان الحد من سيولة البنوك التجارية؛ حيث وجَّه البنك المركزي البنوك بالاحتفاظ بأرصدة نقدية لا تقل عن نسبة 10% من جملة ودائعها، على أن يتم حساب النسبة عند نهاية كل شهر حسب المواقف التي تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك على حدة، ومنذ ذلك الوقت أصبح الاحتياطي النقدي القانوني أهم الأدوات التي يستخدمها بنك السودان في إدارة السيولة[1]، من خلال إجراء تعديلات من وقت لآخر في نسبة الاحتياطي القانوني بغرض التأثير على مقدرة البنوك في توفير التمويل على الرغم من أن البنوك المركزية عادة لا تلجأ إلى تعديل نسبة الاحتياطي القانوني إلا في فترات متباعدة.

ويتعين بموجب هذه السياسة أن تحتفظ البنوك بنسبة من ودائعها لدى بنك السودان المركزي؛ حيث تعتمد هذه النسبة من إجمالي الودائع الجارية بالعملة المحلية بالإضافة إلى نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية، ولا تشمل هذه النسبة الودائع الاستثمارية، وتتم مراجعة حجم الودائع شهريا والتأكد من التزام البنوك بهذه النسبة وتُتَّخذ الإجراءات العقابية على المخالفين[2].

[1] بدر الدين حسين جبر الله، الاحتياطي النقدي القانوني كأداة لإدارة السيولة، رؤية تحليلية، مجلة المصرفي، 2005، العدد 35، ص1 عن الموقع الإلكتروني: www.cbos.gov.sd/sites/default/files/badereldeen.pdf تاريخ الاطلاع 2016/11/1 على الساعة 9:00.

[2] أحمد مجذوب احمد، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسة النقدية، ص9، عن الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/media/3680/262.doc تاريخ الاطلاع 2016/11/1 على الساعة 18:50.

الجدول رقم 09: يوضح نسبة الاحتياطي القانوني في الفترة (2015/2010)

السنة	نسبة الاحتياطي القانوني بالعملة المحلية	نسبة الاحتياطي القانوني بالعملة الأجنبية	ملاحظات
2010	%8	%8	/
2011	%11	%11	/
2012	%13	%13	تم رفع النسبة إلى 15% بالنسبة للعملة المحلية والأجنبية
2013	%18	%18	/
2014	%18	%18	/
2015	%18	%18	/

المصدر: من إعداد الطالب بناء على سياسات بنك السودان للسنوات 2010-2015

يلاحظ من الجدول رقم 9 أن بنك السودان اعتمد على نسبة الاحتياطي الجزئي، حيث لجأ إلى رفع هذه النسبة خلال الفترة 2015/2010، كما يلاحظ أن نسبة الاحتياطي بالعملة المحلية تساوي النسبة بالعملة الأجنبية.

إن اعتماد هذه النسب جعل البنوك السودانية تساهم مع السلطات النقدية في الإصدار النقدي عن طريق منح التمويل، وبالتالي سيتحمل البنك المركزي عبء زيادة عرض النقود مما يساهم في زيادة التضخم.

لذا كان من الأفضل أن يطبق بنك السودان نسبة الاحتياطي الكلي لمعالجة الآثار التضخمية؛ أو أن يرفع نسبة الاحتياطي القانوني الجزئي بشكل كبير للحد من التوسع في منح التمويل المصرفي ؛ حيث يؤدي ذلك إلى جعل عرض النقود ثابت نسبيا.

4- نسبة السيولة الداخلية

استخدم بنك السودان هذه الأداة سنة 1994 من أجل تنظيم السيولة والتمويل؛ من أجل مقابلة حركة السحب من الودائع ومقابلة التزامات البنوك اتجاه عملائها، حيث ألزم بنك السودان البنوك بالاحتفاظ بنسبة 10% من إجمالي ودائعها الجارية والادخارية في شكل سيولة، وخلال الفترة 2003-2008 أصبح من الممكن للبنوك الاحتفاظ بنسبة سيولة داخلية في شكل تركيبة نقدية وأصول سائلة مكونة من شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) و/أو شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) أو الصكوك الاخرى، ويستطيع البنك المركزي التدخل لفرض الحد الأدنى في شكل سيولة نقدية.

الجدول رقم 10: يبين نسبة السيولة الداخلية للفترة 2010-2016

السنة	نسبة السيولة الداخلية		ملاحظة
2010	10% كمؤشر من جملة الودائع الجارية وما في حكمها	/	يمكن الاحتفاظ بنسبة لا تفوق 25% كأصول سائلة من محفظة التمويل القائم من صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) و شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول(شامة) والصكوك الحكومية الاخرى والغير حكومية ماعدا الأسهم المتداولة.
2011	10% كمؤشر من جملة الودائع الجارية والادخارية	/	
2012	10% كمؤشر من جملة الودائع الجارية والادخارية	/	
2013	10% كمؤشر من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملة المحلية	1% كمؤشر من جملة الودائع بالنقد الأجنبي	يمكن الاحتفاظ بنسبة لا تفوق 20% كأصول سائلة من محفظة التمويل القائم من صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) و شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول(شامة) والصكوك الحكومية الاخرى والغير حكومية ماعدا الأسهم المتداولة.
2014	10% كمؤشر من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملة المحلية	5% كحد أدنى من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملة الأجنبية	
2015			يمكن الاحتفاظ بنسبة لا تفوق 20% كأصول سائلة من محفظة التمويل القائم من صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب2) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) و شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول(شامة) والصكوك الحكومية الاخرى والغير حكومية ماعدا الأسهم المتداولة، على أن تتضمن تلك النسبة ما زاد عن الحد الأدنى المقرر في صندوق إدارة السيولة بين البنوك.
2016			يمكن الاحتفاظ بنسبة لا تفوق 20% كأصول سائلة من محفظة التمويل القائم من صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب2) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) و شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول(شامة) والصكوك الحكومية الأخرى والغير حكومية ماعدا الأسهم المتداولة.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على سياسات البنك المركزي السوداني للسنوات2010-2015.

يلاحظ من خلال الجدول أنه خلال السنوات 2010-2011-2012 اتبع بنك السودان نفس سياسة نسبة السيولة الداخلية، مع احتفاظ البنوك بنسبة 25% من الصكوك والشهادات من أجل مقابلة سحوبات العملاء اليومية. وخلال سنة 2013 عدَّل بنك السودان المركزي هذه الأداة؛ حيث أرغم البنوك التجارية على الاحتفاظ بحد أدنى من الودائع بالعملة الأجنبية مع الاحتفاظ كذلك بنسبة 20% من الصكوك والشهادات المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، أما خلال السنوات 2014-2015-2016 اتبع بنك السودان نفس نسبة السيولة الداخلية، حيث ساعدت هذه الأداة البنوك في إدارة سيولتها الداخلية بكفاءة وبالتالي المحافظة على ثقة الجمهور بالنظام المصرفي، كما ساعدت البنك المركزي في التحكم في حجم التمويل الممنوح من طرف البنوك التجارية.

5- سياسة السوق المفتوحة

استخدم بنك السودان المركزي عمليات السوق المفتوحة قبل إعلان اسلام النظام المصرفي؛ عن طريق بيع وشراء سندات وأذونات الخزينة من أجل التحكم في السيولة حسب الحالة الاقتصادية، إلا أن هذه السياسة لم تكن فعالة لعدم وجود سوق منظم للأوراق المالية، حيث كانت السندات تصدر أساسا لسد العجز في الموازنة العامة، وبعد اعلان اسلام النظام المصرفي استحدث بنك السودان بالتعاون مع وزارة المالية والهيئة العليا للرقابة الشرعية شهادات وصكوك خالية من الفوائد الربوية من أجل التعامل بها في سوق الأوراق المالية وفيما يلي تعريف موجز لهذه الشهادات:

5-1 شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)

وهي عبارة عن سندات تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي، ولا يعني أن حامل شهادات شمم مالك لأسهم البنك المركزي السوداني ووزارة المالية؛ بل يعتبر شريكا في المنفعة، وهي بذلك عملية توريق للأصول، وبدأ إصدار هذه الشهادات سنة 1998[1].

والهدف من إصدار شهادات شمم هو إدارة السيولة من قبل البنك المركزي؛ حيث لاقت رواجا كبيرا وذلك من خلال عدد البنوك التجارية التي دخلت المزاد للشراء والبيع؛ لأنها ذات أرباح عالية، وقد أثبتت الشهادة فاعليتها في جذب فائض السيولة لدي البنوك.

[1] عبدالله الحسن محمد وآخرون، تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1980-2002، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، حقوق الطبع محفوظة لبنك السودان، 2004، ص 33 عن الموقع الإلكتروني:
www.cbos.gov.sd/sites/default/files/issue_4.pdf تاريخ الاطلاع 2016/11/02 على الساعة 21:00.

وتعتبر عمليات السوق المفتوحة باستخدام شهادات شمم أكثر كفاءة في التأثير على السيولة مقارنة مع تغير الاحتياطي النقدي؛ وبالتالي قدرة البنك المركزي في الحد من التضخم، وتستخدم هذه الشهادات في إدارة السيولة فإذا أراد البنك المركزي زيادة السيولة في الاقتصاد قام بعرض شراء هذه الشهادات من مالكيها، وعلى العكس إذا أراد سحب السيولة من الاقتصاد عرض ما عنده من شهادات للبيع بالقدر الذي يمتص به السيولة الزائدة، ويؤدي السعر الذي يعرضه البنك للشهادة دورا هاما في تنفيذ عمليات البيع والشراء.

تمت تصفية شهادات شمم سنة 2004 لانخفاض فعاليتها في إدارة السيولة وضعف العائد منها نتيجة انخفاض عدد البنوك المساهمة في هذه الشهادات بعد خصخصة جزء من بنوك القطاع العام.

2-5 شهادات مشاركة الحكومة (شهامة)

تم إصدار شهادات شهامة سنة 1999 وهي عبارة عن سندات قائمة على أصول حقيقية يتم إصدارها من قبل وزارة المالية عن طريق شركة السودان للخدمات المالية؛ والهدف الأساسي من إصدار هذه الشهادات هو توفير آليات للبنك المركزي تساعده في إدارة السيولة[1].

وتهدف شهادات شهامة إلى الآتي[2]:

- إدارة السيولة عن طريق السوق المفتوحة في ظل الشريعة الإسلامية.
- تغطية العجز في الميزانية دون اللجوء إلى طباعة أوراق نقدية بواسطة البنك المركزي، مما يسبب آثار تضخمية على الاقتصاد خصوصا عندما تفوق مرونة عرض النقود بدرجة عالية مرونة عرض البضائع والخدمات.
- تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري.

وتتمتع هذه الشهادات بالخصائص الأتية[3]:

- لها فترة سريان محددة بسنة واحدة أو أقل.
- لها أرباح عالية حيث تتكون من الأرباح الرأسمالية التي تشمل التغير في قيمة الأصول.
- تسجل الشهادة باسم حاملها ويصبح شريكا بقيمة شهادته في حصص الصندوق والمؤسسات المكونة له.
- قابلة للتحويل ولها سوق ثانوي وذات سيولة عالية.

[1] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام المصرفي، الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية، الطبعة الأولى،2006، دار السداد للطباعة، الخرطوم،ص86.

[2] عبد المنعم القوصي، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، ص 19، عن الموقع الإلكتروني www.kantakji.com/media/4407/101066.doc تاريخ الاطلاع 2016/11/02 على الساعة21:00.

[3] صابر محمد حسن، مرجع سابق، ص 14.

فإذا أراد البنك المركزي السوداني تنفيذ سياسة نقدية توسعية فإنه يتدخل مشتريا هذه الشهادات وذلك من أجل زيادة عرض النقود في الاقتصاد، أما إذا أراد تخفيض عرض النقود من الاقتصاد من أجل كبح ارتفاع الأسعار؛ فإنه يتدخل عن طريق السوق المفتوحة بائعا لهذه الشهادات، كما يمكن للحكومة تمويل عجز الموازنة العامة عن طريق هذه الشهادات.

لجدول رقم 11: يوضح تطور حجم شهادات المشاركة الحكومية للفترة 2010-2015.

السنة	عدد الشهادات المباعة	القيمة بمليارات الجنيهات	متوسط العائد	نسبة مساهمة بنك السودان المركزي
2010	18904639	9452.3	%14.5	%8.4
2011	22279547	11139.7	%15.7	%10.5
2012	26051660	13025.9	%18.5	%14.2
2013	28268735	14134.4	%18.5	%19.4
2014	31645804	15773	%18.6	%17.8
2015	36892037	18446	%18.4	%10

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للسنوات2015/2010.

يلاحظ من الجدول رقم 11 زيادة عدد شهادات شهامة المباعة خلال الفترة 2015/2010، ما يؤكد مدى قبولها من طرف المساهمين بناء على عائدها المرتفع. فقد نمت من 18904639 إلى 36892037 خلال هذه الفترة؛ حيث ساهمت شهادات شهامة في سد عجز الموازنة العامة بدلا من الاستدانة من النظام المصرفي، كما نلاحظ ارتفاع نسبة مساهمة البنك المركزي في هذه الشهادات خلال هذه الفترة ما يدل على تطبيق البنك المركزي السوداني سياسة نقدية انكماشية عن طريق شراء شهادات شهامة من أجل التقليل من عرض النقود في الاقتصاد.

3-5 صكوك التمويل الحكومي (صرح)

بدأ إصدار هذه الصكوك سنة 2003، حيث تقوم الحكومة على حصر المشتريات التي تديرها في العام المالي أو المشروعات التي تخطط لإنشائها وتحدد قيمتها الكلية[1]. وهي عبارة عن صكوك يمكن لحاملها المساهمة في عقود الإجارة والمرابحة والمقاولة والاستصناع والسلم....إلخ، حيث تتوفر فيها شروط العقود الشرعية كما تتصف بالمرونة

[1] بنك السودان المركزي، الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية، مرجع سابق، ص86.

وتنوع الفئات والآجال لتلبية متطلبات المستثمرين، ويتم تداول صكوك صرح في السوق الثانوي حيث يمكن أن يستخدمها البنك المركزي في سياساته.

ومن أهم مزايا صكوك التمويل الحكومية صرح ما يأتي[1]:

- العائد المجزي والمستقر الذي يتراوح ما بين 15-18% سنويا.
- مدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- ضمان من الدرجة الأولى لدى البنوك التجارية.
- مضمونة بواسطة وزارة المالية ومكفولة لدى بنك السودان المركزي.
- الأرباح توزع بانتظام كل 3 أشهر أو 6 أشهر حسب نشرة الإصدار.
- معفية من الضرائب.
- تقليل الآثار التضخمية وذلك بتوفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة في شكل سلع وخدمات.

إن استحداث هذه الأداة جاء نتيجة التكلفة العالية لاستدانة الحكومة عن طريق شهادات المشاركة وخصخصة معظم الأصول الحكومية.

ويهدف إصدار صكوك التمويل الحكومية صرح لتحقيق الآتي[2]:

- توفير موارد حقيقية مستقرة لتمويل المشروعات التنموية للدولة .
- تنويع موارد الدولة.
- استقطاب الأموال خارج الدورة الإنتاجية.
- تسهيل إدارة السيولة في الاقتصاد.

حيث يحكم عقد المضاربة الشرعي العلاقة بين المستثمرين والشركة، وتكون العلاقة بين وزارة المالية والمضارب(الشركة) كالآتي: عقد مرابحة في حالة المشتريات من المعدات والأجهزة، وعقد مقاولة (الاستصناع) في حالة تنفيذ المشروعات المتنوعة، وعقد الإجارة في بعض مشاريع البنى التحتية كالطرق والمدارس والمستشفيات.

[1] بدرر الدين قريشي مصطفى، إصدار وإدارة الصكوك الحكومية التطور والتحديات، ورشة عمل الصكوك الإسلامية، تحديات تنمية وممارسات دولية، عمان، يومي 18-2010/07/19، ص 11. عن الموقع الإلكترونيhttp://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/08.pdf تاريخ الاطلاع 2016/11/13 على الساعة 11:00.

[2] فتح الرحمان على محمد صالح، التجربة السودانية في مجال الصكوك الإسلامية، ورشة عمل الصكوك الإسلامية، تحديات تنمية وممارسات دولية، عمان، يومي 18-2010/07/19، ص 24. عن الموقع الإلكترونيhttp://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/08.pdf تاريخ الاطلاع 2016/11/13 على الساعة 11:00.

الجدول رقم 12: يوضح تطور حجم شهادات التمويل الحكومي صرح خلال الفترة 2015/2010

السنة	عدد الشهادات المباعة	القيمة بمليارات الجنيهات	متوسط العائد	نسبة مساهمة بنك السودان المركزي
2010	18264017	1826.3	%16	%5.5
2011	19442477	1944.2	%20	%7.5
2012	14761555	1476.3	%20	%22.7
2013	8413256	841.3	%18.5	%30
2014	8279969	828	/	%22.2
2015	9042101	904.2	/	%20

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للسنوات 2010-2015.

والملاحظ من الجدول رقم 12 أن عدد صكوك صرح المباعة قد ارتفع سنة 2011 مقارنة بـ 2012 وذلك لارتفاع متوسط العائد، أما من سنة 2011 وحتى 2014 شهدت هذه الفترة انخفاض في عدد الشهادات المباعة وذلك نتيجة لعدم إصدار أي صكوك خلال هذه السنوات، واتجاه شركة الخدمات المالية السودانية إلى التركيز على شهادة شهامة. من خلال الجدول لجأ البنك المركزي السوداني إلى سياسة السوق المفتوحة عن طريق شراء صكوك التمويل الحكومي صرح؛ حيث ارتفعت نسبة مساهمة البنك المركزي في هذه الصكوك، ما يدل على تطبيق بنك السودان سياسة نقدية انكماشية من أجل تخفيض حجم السيولة في الاقتصاد.

4-5 شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب)

بعد تصفية شهادات شمم قام البنك المركزي السوداني باستحداث شهادات إجارة البنك المركزي شهاب سنة 2005؛ وذلك من أجل إدارة السيولة في الاقتصاد، وهي عبارة عن ورقة مالية تمثل أنصبة في صندوق خاص يحتوي على الأصول (المباني) المملوكة لبنك السودان؛ وهي بذلك نوع من توريق الأصول، والهدف من وراء إصدار شهادات إجارة البنك المركزي هو تمكين البنك من إدارة السيولة وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة هذه الصكوك؛ ويتحقق ذلك بتصكيك أصول بنك السودان وعرضها للمستثمرين، وهي قابلة للتداول بين البنوك فقط ولا يجوز تداولها إلا مع البنك المركزي بيعا وشراء (ليست للجمهور)[1]. وتبنى العلاقة في شهادات شهاب على ثلاثة أطراف

[1] صابر محمد حسن، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الطبعة الثانية، 2009، ص 18عن الموقع الإلكتروني http://www.amf.org.ae/sites/all/libraries/pdf.js/web/viewer.html?file تاريخ الاطلاع يوم 2016/11/13 على الساعة 22:30.

وهم: المستثمرون، الشركة (الوكيل المؤجر)، البنك (البائع للأصل والمستأجر له)، وتكيف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد الوكالة، وبين الشركة (الوكيل المؤجر) والبنك على أساس شراء الأصل وتأجيره له.

الجدول رقم13: يوضح تطور شهادات إجارة البنك المركزي شهاب خلال الفترة 2015/2010.

السنة	موقف الشهادات أول الفترة	عدد الشهادات المباعة	عدد الشهادات المشتراة	موقف الشهادات آخر الفترة
2010	17109	83995	128500	61614
2011	61614	25000	20000	56614
2012	56614	10000	13995	60609
2013	60609	-	125221	185830
2014	185830	-	58041	243871
2015	243871	-	-	243871

المصدر: بنك السودان المركزي، العرض الاقتصادي والمالي (أكتوبر-ديسمبر 2015)، ص46.

من خلال الجدول رقم 13 نلاحظ أن مبيعات ومشتريات شهادات شهاب قد انخفضت بشكل كبير خلال الثلاث سنوات الأولى، وتوقفت مبيعات شهادات شهاب ابتداء من سنة 2013، إن طرح هذه الشهادات من طرف البنك المركزي السوداني كان من أجل إدارة السيولة في الاقتصاد؛ حيث نلاحظ أن شهادات شهاب المشتراة بواسطة البنك المركزي خلال سنة 2013 قد بلغت 125221شهادة في حين لم يتم بيع أي شهادة، كما تم شراء شهادات شهاب سنة 2014 والمقدرة بـ 58041 شهادة بينما لم يتم بيع أي شهادة، وذلك راجع إلى رغبة البنك المركزي في تصفية الشهادات لنهاية العمل بصندوق شهادات شهاب.

لجأ بنك السودان المركزي إلى سياسة السوق المفتوحة عن طريق طرح شهادات شهاب، حيث طبق سياسة نقدية توسعية عن طريق ضخ السيولة في الاقتصاد؛ باستثناء سنة 2011 التي عكست سياسة نقدية انكماشية وذلك من أجل تخفيض حجم السيولة.

لم تحض شهادات شهاب بالقبول العام، ذلك أن المكتتبون في هذه الشهادات البنوك فقط دون الجمهور، أي لم تلق رواجا واسعا مما اضطر بنك السودان إلى سحب هذه الشهادات.

5-5 شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة)

تم إصدار شهادات شامة خلال سنة 2010 على صيغة الإجارة الإسلامية بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية لتوظيفها لشراء أصول المصفاة وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية

للمستثمرين فيها، وتهدف شهادات شامة إلى إصدار أدوات مالية بغرض توفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة الصكوك؛ عن طريق تصكيك أصول مصفاة الخرطوم وعرضها للمستثمرين، وتوسيع زيادة عرض الأوراق المالية المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية[1].

تقوم العلاقة التعاقدية بين المستثمرين والشركة على أساس عقد وكالة بأجر، وبين الشركة والوزارة على أساس شراء الأصل منها وتأجيره لها.

الجدول رقم14: يبين تطور شهادة شامة خلال الفترة 2015/2010

السنة	عدد الشهادات المباعة	القيمة بملايين الجنيهات	نسبة مساهمة البنك المركزي
2010	2844345	1422.2	%40.1
2011	3784000	1892	%42.11
2012	3784000	1892	%58
2013	3784000	1892	%63.45
2014	3784000	1892	%63.45
2015	-	-	-

المصدر: من إعداد الطالب بناء على تقارير بنك السودان المركزي للسنوات 2010-2015.

يلاحظ من الجدول رقم 14 أنه تم تغطية الإصدار بالكامل ولم يكن هناك اكتتاب خلال السنوات2013/2012 و2014، وتجدر الإشارة أن بنك السودان المركزي استحوذ على النسبة الأكبر من هذه الشهادات ابتداء من سنة 2012، كما أن نسبة مساهمة البنك المركزي في هذه الشهادات أعلى من الشهادات السابقة الذكر.

اعتمد بنك السودان المركزي على شهادات شامة كإحدى أدوات السوق المفتوحة من أجل التحكم في حجم السيولة فاتبع خلال هذه الفترة سياسة نقدية انكماشية عن طريق التدخل في السوق الثانوي لشراء شهادات شامة، من أجل تخفيض حجم السيولة في الاقتصاد السوداني، وخلال سنة 2015 تم تصفية جميع شهادات شامة.

6- سياسة السقوف الائتمانية (التمويلية)

اعتمد بنك السودان المركزي على سياسة السقوف الائتمانية حتى بعد أسلمة النظام المصرفي، حيث يقوم بتحديد السقوف التمويلية لكل مصرف بناء على ضوابط معينة منها احتياجات الاقتصاد ورأس مال البنك وموارده؛ كما يتم

[1] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، التقرير السنوي لسنة 2011، ص14.

عن الموقع الإلكتروني http://www.shahama-sd.com/ar/studies تاريخ الاطلاع 15-11-2016، على الساعة 9:30.

توزيع السقوف حسب القطاعات والمناطق وذلك حسب أهمية قطاعات معينة ومناطق معينة، ويمنح بنك السودان الأولوية للقطاعات الحساسة كالزراعة، ويتعين على البنوك التي لا تحترم سياسة السقوف الائتمانية عقوبات مالية.

وقد تم إلغاء السقوف القطاعية سنة 2001 باستثناء السقف المقرر للتنمية الاجتماعية والبالغ10 % من حجم تمويل أي بنك والنسبة المحددة لصيغة المرابحة والبالغة 30% [1]. وقد درج بنك السودان على توجيه البنوك بتوظيف نسب معينة يحددها في منشور سياسات البنك المركزي بداية كل سنة، وإعطاء أهمية للقطاعات ذات الأولوية حسب طبيعة النشاط الاقتصادي في كل ولاية.

[1] بنك السودان المركزي، السياسات النقدية والتمويلية (1983-2004)، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2004، ص 189.

الجدول رقم 15: يوضح نسب التمويل المحددة من قبل بنك السودان المركزي خلال الفترة 2010-2015

السنة	نسبة التمويل	ملاحظات
2010	70%من الودائع الاستثمارية	التمويل المتوسط الأجل بصيغ التمويل الإسلامية، كما يمنح البنك المركزي حوافز لتمويل القطاعات ذات الأولوية والتمويل ذو البعد الاجتماعي.
2011	70%من الودائع الاستثمارية	التمويل المتوسط الأجل بصيغ التمويل الإسلامية، كما يمنح البنك المركزي حوافز لتمويل القطاعات ذات الأولوية والتمويل ذو البعد الاجتماعي.
2012	70%من الودائع الاستثمارية	التمويل المتوسط الأجل بصيغ التمويل الإسلامية، كما يمنح البنك المركزي حوافز لتمويل القطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة) والتمويل ذو البعد الاجتماعي كما يتم منح التمويل للمناطق الريفة بنسبة لا تقل عن70% من جملة الودائع المستقطبة من تلك المناطق.
2013	70%من الودائع الاستثمارية	التمويل متوسط الأجل بصيغ التمويل الإسلامية، كما يمنح البنك المركزي حوافز لتمويل القطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة) والتمويل ذو البعد الاجتماعي، كما يتم منح التمويل للمناطق الريفة بنسبة لا تقل عن70% من جملة الودائع المستقطبة من تلك المناطق.
2014	70%من الودائع الاستثمارية	التمويل متوسط وطويل الأجل بصيغ التمويل الإسلامية، كما يمنح البنك المركزي حوافز لتمويل القطاعات ذات الأولوية والتمويل ذو البعد الاجتماعي والتمويل الأصغر، كما يتم منح التمويل لجميع الولايات عدا الخرطوم بنسبة لا تقل عن70% من جملة الودائع المستقطبة حسب طبيعة النشاط الاقتصادي لكل ولأية.
2015	70%من جملة الودائع المستقطبة	التمويل متوسط وطويل الأجل بصيغ التمويل الإسلامية، كما يمنح البنك المركزي حوافز لتمويل القطاعات ذات الأولوية والتمويل ذو البعد الاجتماعي والتمويل الأصغر، كما يتم منح التمويل لجميع الولايات عدا الخرطوم بنسبة لا تقل عن70% من جملة الودائع المستقطبة حسب طبيعة النشاط الاقتصادي لكل ولأية.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على سياسات بنك السودان المركزي للسنوات2015/2010.

يلاحظ من خلال الجدول رقم 15 أن البنك المركزي السوداني اعتمد نفس نسبة التمويل خلال الفترة من 2010حتى 2015 مع إصدار توجيهات لتمويل قطاعات النشاط الاقتصادي ذات الأولوية، كما تم التركيز على منح التمويل بصيغ التمويل الإسلامية مع ترك تحديد هامش الربح لكل الصيغ ماعدا صيغة المرابحة التي كان البنك المركزي يحددها دائما، وابتداء من سنة 2012 أصدر البنك توجيهات فيما يخص منح التمويل في المناطق الريفية بما لا يقل عن 70 % من الودائع المستقطبة وذلك عن طريق الفروع الموجودة بهذه المناطق، ثم عمم بنك السودان منح

التمويل في كل ولايات السودان ماعدا الخرطوم وذلك بتوجيه الفروع العاملة بالولايات بمنح ما لا يقل عن70% من جملة الودائع المستقطبة في تمويل النشاط الاقتصادي الذي تتميز به هذه الولايات، كما يلاحظ أن توجيهات بنك السودان في منح التمويل للقطاعات ذات الأولوية (الزراعة– الصناعة).

7- التوجيه والرقابة المباشرة

يعمل بنك السودان المركزي من خلال هذه الأداة على إصدار التوجيهات للبنوك في شكل منشورات وإيضاحات تفصيلية للسياسة النقدية والمصرفية الشاملة، كما يقوم بنك السودان بتفتيش البنوك للتأكد من سلامة معاملاتها شرعيا وفنيا وتقويم الأداء المصرفي؛ حيث يقوم بالتفتيش الميداني عن طريق لجان تفتيش ثم ترفع التقارير إلى لجان الجزاءات ببنك السودان، وفي حال تم الإخلال بالضوابط التي تضمنتها المنشورات والإيضاحات تفرض عقوبات على البنوك المخالفة، انتقل بنك السودان من التفتيش الميداني إلى التفتيش التقويمي الذي يركز على الأنظمة المحاسبية والمصرفية وتقويم الثغرات الموجودة فيها؛ وتقييم مدى كفاءة نظام الرقابة والمراجعة الداخلية للبنوك.

8- نوافذ البنك المركزي للتمويل

إن دور البنك المركزي كمقرض أخير بالنسبة للبنوك التجارية جعل بنك السودان المركزي يعمل على استحداث أداة للتمويل بدل لجوئه إلى الربا؛ من أجل التأثير على حجم السيولة والتمويل المصرفي، فاستحدث سنة 1998 نافذتين للتمويل: نافذة تمويل العجز السيولي ونافذة التمويل الاستثماري، وذلك لتفعيل قدرة البنوك التجارية على مقابلة احتياجات عملائها؛ وكذلك توفير موارد مالية تمكنها من الدخول في عمليات استثمارية كبيرة؛ عن طريق منح مضاربة مطلقة أو مقيدة بأسس وضوابط محددة من البنك المركزي[1].

8-1 **نافذة العجز السيولي**: تختص هذه النافذة بتغطية عجز السيولة للبنوك التي تكشف حساباتها الجارية طرف البنك المركزي، ويتحتم على بنك السودان حسب نافذة تمويل العجز السيولي تمويل أي بنك يكشف حسابه له، لأن بنك السودان هو المقرض الأخير للبنوك التجارية وذلك لعدم تطور سوق المال، أضف إلى ذلك أن البنوك السودانية لا يمكنها الاقتراض من أسواق المال العالمية، وتم أيقاف العمل بنافذة العجز السيولي سنة 2005 وفقا لبروتوكول قسمة الثروة الوارد في اتفاقية السلام.

8-2 **نافذة التمويل الاستثماري**: يقوم بنك السودان عن طريق هذه النافذة بتقديم التمويل لبعض القطاعات والأنشطة الاقتصادية كالزراعة؛ عن طريق تقديم التمويل لبعض البنوك المؤهلة من أجل التمويل، إلا أن هذه النافذة

[1] صابر محمد حسن، تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية، دار مصحف افريقيا، الخرطوم، 2004، ص57.

يستخدمها بنك السودان مع البنوك المؤهلة فقط، أي سوف يؤثر على أداء البنوك التي لا تستوفي الشروط؛ وبالتالي هذه الأداة صالحة لبنوك دون أخرى.

الجدول رقم 16: يوضح مقدار التمويل الممنوح عن طريق نافذة التمويل الاستثماري للفترة 2010-2015

السنة	نافذة تمويل العجز السيولي	نافذة التمويل الاستثماري
2010	/	612.7
2011	/	657.7
2012	/	632.3
2013	/	678.1
2014	/	945.8
2015	/	2223.2

المصدر: فاروق محمد النور، دور بنك السودان المركزي في تغطية العجز السيولي للمصارف بالتركيز على تجربة صندوق إدارة السيولة، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد79، مارس 2016، ص 12.

والملاحظ من الجدول أن التمويل عن طريق نافذة التمويل الاستثماري قد ارتفعت خلال السنوات 2010-2015 وذلك تطبيقا لسياسة البنك المركزي في توجيه التمويل للقطاعات ذات الأولوية وتغطية فجوات التمويل الموسمية للبنوك.

بعد إلغاء العمل بنافذة العجز السيولي اعتمد بنك السودان المركزي على إلزام كافة البنوك بالاحتفاظ بنسبة 50% من نسبة السيولة العامة لديها في شكل أوراق مالية كضمان لصالح البنك المركزي، حيث يقوم هذا الأخير بشراء الأوراق المالية المحجوزة لديه عند الحاجة لتغطية الرصيد المدين، فإذا كانت قيمة العجز في الحساب الجاري للبنك أكبر من قيمة الأوراق المالية يقوم البنك بتغطية العجز السيولي المؤقت عن طريق القرض الحسن؛ من خلال فتح حساب خاص بالتسليف. والجدير بالذكر أن هذه الآلية اتسمت بالسلبيات أهمها[1]:

- اعتماد البنوك التجارية اعتمادا كليا على البنك المركزي في تغطية العجز السيولي المؤقت؛ دون التفكير في بدائل تمويلية أخرى (سوق ما بين البنوك).

[1] فاروق محمد النور، دور بنك السودان المركزي في تغطية العجز السيولي للمصارف بالتركيز على تجربة صندوق إدارة السيولة، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد79، مارس 2016، ص ص 13-14. عن الموقع الإلكتروني http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/issue_79.pdf تاريخ الإطلاع 16-11-2016 على الساعة 10:00.

- إن تمويل العجز السيولي حفز البنوك في عدم إدارة السيولة بكفاءة، وذلك راجع لعدم وجود نظام للعقوبات الفعالة، وسقف معين لتمويل العجز السيولي.
- إن اللجوء إلى تسييل الأوراق المالية الحكومية جعلها تتراكم لدى البنك المركزي؛ من جراء عملية الشراء التي قام بها، وذلك من أجل تمويل العجز السيولي المؤقت للبنوك؛ مما ساهم بطريقة غير مباشرة في تخلص البنوك التجارية من الأوراق المالية الغير مرغوب فيها.

الجدول رقم 17: يوضح الأوراق المالية المشتراة خلال الفترة 2010-2014.

السنة	مبلغ تسييل الأوراق المالية (مليون جنيه)	النسبة المتوقعة لمساهمة البنك في نمو القاعدة النقدية	معدل التضخم
2010	809.8	%34.1	%15.4
2011	2948	%65.6	%18.9
2012	1804.20	%18.7	%44.4
2013	2055	%33.4	%41.9
2014	1675.30	%28.6	%25.7

المصدر: فاروق محمد النور، مرجع سابق، ص 14.

والملاحظ من خلال الجدول أن تمويل العجز السيولي المؤقت عن طريق تسييل الأوراق المالية ساهم بشمل كبير في نمو القاعدة النقدية وبالتالي انعكس هذا الأثر بصورة واضحة في ارتفاع معدلات التضخم بشكل كبير، مما ساهم في إلغاء نافذة تمويل العجز السيولي أواخر سنة 2014 وإطلاق العمل بصندوق إدارة السيولة لتعزيز قدرة البنوك على إدارة سيولتها بكفاءة؛ بهدف تمكين البنك المركزي من القيام بدوره كممول أخير للبنوك.

صدر منشور خاص بصندوق إدارة السيولة بين البنوك في أوت 2014 تماشيا مع سياسات بنك السودان المركزي الرامية إلى تفعيل وتطوير إدارة السيولة بالبنوك وتشجيع سوق ما بين البنوك، ولتنفيذ أعمال الصندوق يجب على جميع البنوك الالتزام بالمشاركة في صندوق إدارة السيولة؛ حيث يبلغ رأسماله الابتدائي 750 مليون جنيه؛ يتكون من أوراق مالية تعادل 60% من حجم رأس المال ماعدا الأوراق التي يصدرها بنك السودان المركزي، وأرصدة نقدية تعادل 40% من حجم رأس مال الصندوق الابتدائي[1].

[1] حسين محجوب الزبير علي، أضواء على سياسات بنك السودان المركزي السارية، مجلة المصرفي، العدد73، سبتمبر2014، ص 37. عن الموقع الإلكتروني http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/masrafi_73.pdf تاريخ الاطلاع 16-11-2016 على الساعة 11:00.

وتقوم آلية عمل هذا الصندوق بمنح القرض الحسن لتغطية العجز السيولي المؤقت للبنوك بعد استرداد كامل صكوكه ويكون بمبلغ العجز (الفرق بين قيمة الصكوك وقيمة العجز)، ويجب على البنك إعادة القرض الممنوح خلال 5 أيام من تاريخ حصوله على القرض، وفي حال عجز البنك عن السداد يتم مخاطبة البنك المركزي في اليوم السادس لتسديد القرض نيابة عن البنك.

إن الاعتماد على صندوق إدارة السيولة بين البنوك كآلية لتمويل العجز السيولي بدل اللجوء إلى البنك المركزي، ساهم بشكل كبير في تخفيض تدخل البنك المركزي في أسواق المال لمعالجة العجز السيولي لدى البنوك، مما أثر بشكل مباشر على معدل التضخم الذي انخفض من 25.7% سنة 2014 إلى 12.6% بنهاية 2015[1].

9- حفظ الودائع وتمويل المؤسسات العمومية

بدأ العمل بهذه الأداة سنة 1999 كأداة إضافية للتأثير على السيولة في الاقتصاد، حيث تعمل هذه الآلية عن طريق منح ترخيص من البنك المركزي للبنوك التجارية بحفظ ودائع المؤسسات لديها في حالة ضخ السيولة، أما في حالة سحب السيولة فيتم حفظ هذه الودائع لدى البنك المركزي، ويهدف بنك السودان من خلال هذه الأداة إلى توسيع وتفعيل قدرته على الإدارة المثلى للسيولة؛ باستيعاب تمويل المؤسسات العامة في إطار السياسة النقدية، وتحويل ودائع المؤسسات العامة إلى البنوك التجارية أو استخدامها كأداة إضافية للتأثير على المستوى الكلي للسيولة وتفعيل دور بنك السودان باعتباره ممولا أخيرا[2].

[1] فاروق محمد النور، مرجع سابق، ص 15.

[2] بنك السودان المركزي، السياسات النقدية والتمويلية (1983-2004)، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، الخرطوم، 2004، ص 161.

الجدول رقم18: يوضح حجم ودائع المؤسسات العامة بالعملة المحلية والأجنبية خلال الفترة 2010-2015

(ملايين الجنيهات)

السنة	الودائع بالعملة المحلية		الودائع بالعملة الاجنبية	
	ودائع جارية	ودائع ادخار، استثمار وأخرى	ودائع جارية	ودائع ادخار، استثمار وأخرى
2010	584.7	754.3	60.2	66.6
2011	706.3	813.9	43.8	96.8
2012	510.8	758.7	67.5	167.3
2013	655.3	682	72.9	151.8
2014	659	816	94.4	196.4
2015	894.6	853.9	85.2	199.7

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني للسنوات 2010-2015.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 18 أن ودائع المؤسسات العامة لدى البنوك التجارية خلال الفترة 2010-2015 تأخذ الاتجاه التصاعدي، بالنسبة للودائع الجارية بالعملة المحلية شهدت ارتفاع في حجم الودائع من 584.7 مليون سنة 2010 إلى 894.6 مليون سنة 2015؛ باستثناء سنة 2012 فقد شهدت انخفاضا في هذه الودائع، أما ودائع الادخار الاستثمار فكانت تتراوح صعودا ونزولا خلال نفس الفترة. أما الودائع الجارية بالعملة الأجنبية فقد ارتفعت من 60.2 مليون سنة 2010 إلى 94.4 مليون سنة 2014 وانخفضت سنة 2015 لتصل إلى 85.2 مليون، أما ودائع الادخار الاستثمار فقد ارتفعت من 66.6 مليون سنة 2010 إلى 199.7مليون سنة 2015.

إن تمويل المؤسسات العامة يعتمد بشكل كبير على البنوك وما تحتفظ به من ودائع لديها، وقد يفوق هذا التمويل حجم الودائع نتيجة استبعاد نسبة الاحتياطي القانوني ونسبة السيولة؛ مما يحد من فعالية هذه الأداة في إدارة السيولة في الاقتصاد.

10- سوق ما بين البنوك

سمح بنك السودان سنة 2000 للبنوك بحفظ الودائع والتمويل فيما بينها، وذلك بغرض تنظيم وتفعيل سوق ما بين البنوك؛ والهدف من هذه الأداة التأثير على السيولة وعرض النقد، وتسمح هذه الآلية للبنوك بحفظ الودائع وتقديم التمويل فيما بينها؛ وذلك لتشجيع سوق ما بين البنوك وتسهيلا لعمليات التسوية في السوق بين البنوك.

وفي سنة 2002 قرر البنك المركزي السوداني أنه سوف يقتطع المبلغ المستحق من حساب البنك المدين وإضافته لحساب البنك الدائن في تاريخ الاستحقاق، إذا تم التوافق عليه في عقد التمويل[1].

الجدول رقم 19: يوضح سوق ما بين البنوك خلال الفترة 2010-2015. (ملايين الدينارات)

السنة	الالتزامات	الالتزامات إلى إجمالي الميزانية	المطلوبات	المطلوبات إلى إجمالي الميزانية	إجمالي الميزانية
2010	895382	%2	144602	%3.35	43107736
2011	1059401	%2.27	1510667	%3.24	46504084
2012	802931	%1.2	1470676	%2.19	67049562
2013	1639272	%2.11	2165731	%2.79	77479759
2014	1818365	%1.96	2719939	%2.94	92317049
2015	1692013	%1.55	3175897	%2.91	108937570

المصدر: بنك لسودان المركزي، التقرير السنوي رقم 55، 2015، ص197 عن الموقع الإلكتروني

http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/annual-2015-arabic.pdf تاريخ الاطلاع 2016/11/17 على الساعة 14:00.

يلاحظ من الجدول رقم 19 أن نسبة إجمالي الالتزامات بين البنوك إلى إجمالي الميزانيات المجمعة ترتفع وتنخفض خلال الفترة 2010-2015 كما أن نسبة إجمالي المطلوبات بين البنوك إلى إجمالي الميزانيات المجمعة للبنوك كذلك ترتفع وتنخفض خلال نفس الفترة؛ ويرجع السبب في ذلك بترخيص البنك المركزي للبنوك بحفظ الودائع والتمويل فيما بينها كما يفسر الارتفاع في المطلوبات خلال السنوات 2013-2014-2015 لجهود بنك السودان المركزي في تفعيل دور سوق ما بين البنوك؛ بعد الإقرار بخصم المبلغ المستحق من حساب البنك المدين وإضافته إلى حساب البنك الدائن عند تاريخ الاستحقاق.

11- عمليات النقد الأجنبي

استخدم بنك السودان المركزي هذه الآلية سنة 1999 حيث يدخل بائعا أو مشتريا للنقد الأجنبي عن طريق غرفة للتعامل في النقد الأجنبي بغرض التأثير في حجم السيولة لدى البنوك[2].

[1] المرجع السابق، ص 189.

[2] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، دار السداد للطباعة، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006، ص174.

فإذا دخل البنك المركزي بائعا للنقد الأجنبي؛ أي أراد سحب السيولة بالعملة المحلية وبالتالي التأثير على حجم التمويل (أثر انكماشي في السيولة)، و إذا دخل بنك المركزي مشتريا للنقد الأجنبي؛ أي أراد رفع حجم السيولة بالعملة المحلية، وبالتالي التأثير على حجم التمويل(أثر توسعي في السيولة).

الجدول رقم 20: يوضح عمليات شراء وبيع النقد الاجنبي ببنك السودان المركزي خلال الفترة 2010-2015.

السنة	المشتريات من النقد الأجنبي	المبيعات من النقد الأجنبي	الصافي	الأثر على السيولة
2010	1009.03	12721.68	11712.65-	أثر انكماشي
2011	1045.53	14979.6	13934.07-	أثر انكماشي
2012	1072.3	16317	15244.7-	أثر انكماشي
2013	1118.8	17068.8	15950-	أثر انكماشي
2014	1153	17517	16364-	أثر انكماشي
2015	1379.9	18001.3	16621.4-	أثر انكماشي

المصدر: من إعداد الطالب بناء على العرض المالي والاقتصادي، بنك السودان المركزي، للسنوات 2010-2015.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن البنك المركزي السوداني خلال الفترة 2010-2015 اتبع سياسة نقدية انكماشية عن طريق آلية التعامل في النقد الأجنبي، أي عمل البنك المركزي على بيع العملة الأجنبية (الدولار) وذلك لسحب السيولة بالعملة المحلية، لأن الاقتصاد السوداني كان يعاني من معدل تضخم مرتفع حيث وصل سنة 2012 إلى 44.4%؛ مما اضطر بنك السودان لزيادة مبيعاته من النقد الأجنبي للتأثير على معدل التضخم حيث انخفض هذا الأخير إلى 12.6% سنة 2015.

وتجدر الإشارة إلى أن آلية التعامل في النقد الأجنبي تكون فعالة إذا لم تمنح البنوك التجارية التمويل بالنقد الأجنبي لعملائها؛ حيث يصبح التمويل بالنقد الأجنبي عائقا أما هذه الآلية في تحقيق أهدافها.

12- الإقناع الأدبي

استخدم بنك السودان المركزي هذه الأداة لأنها لا تتنافى مع أحكام المعاملات المالية الإسلامية، حيث يلجأ إلى اقناع البنوك التجارية والمؤسسات المالية والنقدية العاملة في الدولة بتنفيذ السياسات النقدية عن طريق اللقاءات والندوات؛ إضافة إلى الوقوف على المعوقات والمشاكل عند عملية التطبيق، كما استخدم بنك السودان الإقناع الأدبي غير المباشر في شكل إصدار مطبوعات دورية وهي التقرير السنوي، مجلة المصرفي، النشرة الاقتصادية....إلخ.

المبحث الثاني: عرض تجربة باكستان في مجال أسلمة أدوات السياسة النقدية

نالت دولة باكستان الاستقلال من بريطانيا بتاريخ 14 أوت 1947، حيث كان الجهاز المصرفي يتكون من بنوك محلية وفروع لبنوك أجنبية، يشرف على الجهاز المصرفي بنك الاحتياطي الهندي – البنك المركزي لكل من الهند وباكستان، وفي ديسمبر 1948 وزعت الحكومة البريطانية بنك الاحتياطي الهندي بين باكستان والهند، حيث منحت 30% من البنك لباكستان و 70% للهند. وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على المراحل التي مر بها النظام المصرفي في دولة باكستان وأهم أدوات السياسة النقدية المطبقة بعد إعلان التخلي عن العمل بسعر الفائدة.

المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي في باكستان

في ماي 1948 قام محمد علي نجاح مؤسس دولة باكستان باتخاذ خطوات لإنشاء بنك الدولة في باكستان، حيث بدأ بنك الدولة في باكستان أعماله في جويلية 1948، وقد مر النظام المصرفي في دولة باكستان بعدة مراحل أهمها الآتي:

1- مرحلة ما بعد الاستقلال 1948–1970

عانت دولة باكستان من نقص حاد في الموارد المالية بسبب الظروف السياسة والاقتصادية والاجتماعية السائدة، وكان دور البنوك المحلية محدود للغاية لأنها تمثل فقط 25 مصرفا من مجموع 195 فرع مصرفي أجنبي في البلاد، حيث كانت الأوضاع الاقتصادية خلال هذه المرحلة تتأثر ببرامج الحكومة للحد من الفقر ومن أهم أهداف الحكومة خلال هذه المرحلة الآتي:

- العمل على زيادة الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي.
- الاستقرار النقدي.
- تطوير سوق رأس المال.
- الحد من الفقر وتحسين المستوى المعيشي.
- تطوير الجهاز المصرفي وتعزيز دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وخلال سنة 1956 صدر قانون بنك الدولة في باكستان والذي يتضمن الخطة الاستشرافية للبنك لتنظيم النظام النقدي والائتماني لباكستان وتعزيز نموها بهدف تأمين الاستقرار النقدي والاستغلال الأفضل للموارد الإنتاجية في

البلاد[1]. وكان بنك حبيب والبنك الوطني من بين أول البنوك التي بدأت عملياتها المصرفية بدعم من البنك المركزي الباكستاني.

وظهرت خلال هذه الفترة نوايا الدولة الباكستانية في إصلاح النظام المصرفي على أسس إسلامية، حيث تم الاهتمام باستحداث آليات ووسائل بديلة لسعر الفائدة بسبب حرمة هذا الأخير، وتم إنشاء فرع خاص بالاقتصاد الإسلامي تابع لقسم الأبحاث لبنك الدولة في باكستان وذلك للقيام بالأبحاث التي تنظم هذا المجال.

2- مرحلة التأميم وإعلان أسلمة النظام المصرفي 1970-1980

تم إصدار دستور دولة باكستان سنة 1973 ومن بين أهم النقاط التي تم التركيز عليها الالتزام بالقضاء على الربا في أقرب وقت ممكن، وإلزام الحكومة باتخاذ الخطوات الضرورية لتمكين مسلمي باكستان من تنظيم حياتهم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ونمت خلال هذه الفترة الخدمات المصرفية والتجارية بشكل أيجابي، وذلك من خلال سياسة التأميم التي نفذتها حكومة ذو الفقار علي بوتو؛ حيث تم إصدار قانون تأميم المؤسسات المصرفية بتاريخ 01/01/ 1974، إن اتجاه دولة باكستان بتأميم البنوك التجارية والمؤسسات المالية كانت اشتراكية الملامح؛ ومن أهم أهداف التأميم الآتي[2]:

- توجيه النشاط المصرفي نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تحقيق توزيع أكثر عدالة للموارد المصرفية.
- ضمان سلامة الودائع لدى البنوك.
- جذب وزيادة المدخرات.
- توجيه القروض المصرفية إلى القطاعات ذات الأولوية.
- زيادة كفاءة النظام المصرفي.

وتم خلال هذه المرحلة تأميم 13 بنكا ودمجها في 5 بنوك مؤممة وهي[3]:

- بنك حبيب المحدود.
- بنك الاتحاد المحدود.
- بنك مسلم التجاري المحدود.

[1] The state bank of Pakistan Act 1956, p 6 www.sbp.org.pk/about/act/sbp-act.pdf 23-11-2016 12:00
[2] Rana aqeel and others , the nationalization-impact on sector financial, p6 http://www.slideshare.net/umarfarooqsahi/nationalization-of-financial-sector-pakistan-1974 24/11/2016 10:20.
[3] State bank of Pakistan, the banks nationalization act 1974. P p 28-29 .www.sbp.org.pk/1-from/banks nationalizationact1974.pdf. 24/11/2016. 10:20.

- بنك استراليا المحدود.

إن الحكومات المتعاقبة منذ استقلال باكستان لم تتخذ الخطوات العملية اللازمة لوضع النص الدستوري بإلغاء الفائدة موضع التطبيق، وقد التزم رئيس باكستان محمد ضياء الحق فور وصوله إلى الحكم سنة 1977 بإلغاء الربا من جميع المعاملات المصرفية وغيرها، وفي هذا الصدد تم تكليف مجلس الفكر الإسلامي بإعداد خطة مفصلة لإلغاء التعامل بالربا خلال ثلاث سنوات؛ وسرعان ما شكَّل هذا المجلس لجنة من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والمصارف لرسم هذه الخطة وإعدادها، وقد قدمت هذه اللجنة سنة 1978 تقريرها الذي يتضمن خطة عمل لإلغاء الربا، وقد أقر المجلس هذا التقرير مع بعض التعديلات والذي تناول أربع اختيارات وهي:

أ- البدء في اقامة بنك نموذجي يتعامل بعيدا عن الفوائد، وعلى أساس الخبرة الناجمة عن تشغيله يمكن تنظيم كل الاجراءات والعمليات الخاصة بمؤسسات التمويل على التخلي عن سعر الفائدة.

ب- إعداد مشروع شامل للتحول الكامل إلى نظام اقتصادي يخلو من الفوائد.

ج- يمكن التخلي عن نظام الفائدة على مراحل.

د- إنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية الموجودة تعمل بالنظام اللاربوي، على أن يعطى المودِعون حق الاختيار بين النظام على أساس المشاركة في الربح والخسارة أو نظام الفائدة.

وافقت الحكومة سنة 1979 على التقرير وعلى إلغاء التعامل بالربا في ثلاث مؤسسات مالية وهي[1]:

- الاتحاد الوطني للاستثمار.
- الشركة الباكستانية للاستثمار.
- شركة تمويل بناء المساكن.

3- مرحلة تعميق أسلمة النظام المصرفي1980 -1990

تم خلال هذه المرحلة إلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية سواء بين الحكومة والبنك المركزي والبنوك التجارية أو بين الحكومة الاتحادية والحكومات والهيئات الاقليمية والمؤسسات، كما تم إلغاء الفائدة من صناديق الادخار.

وقد تم الطلب من البنوك الباكستانية فتح شبابيك خاصة بقبول الودائع على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر اعتبارا من أول يناير 1981، ويتم تشغيل هذه الودائع على أساس نظام المشاركة؛ حيث قام البنك المركزي الباكستاني ببيان فئات مختارة من الأصول وحدد أسلوب تمويل كل واحدة منها.

[1] محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص 62.

وابتداء من سنة 1982 تم إلغاء الفائدة من 6600 فرع لخمسة بنوك المؤممة، حيث أعلن أن الودائع بأنواعها تكون بدون فائدة (ربا)، ولن تستخدم في عمليات ذات فائدة، بل تستثمر الودائع على أساس الربح والخسارة، كما يتخلى بنك الدولة عن تمويل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى على أساس سعر الفائدة، وتم الترخيص للبنوك التجارية بتوفير التمويل لتلبية احتياجات رأس المال العامل للتجارة والصناعة على أساس أسلوب المشاركة الإسلامي.

وتم خلال هذه المرحلة إلغاء جميع الحسابات الربوية جميعها ابتداء من 1 يناير 1985، تم إلغاء الفائدة من جميع القروض والحسابات؛ التي تقدمها البنوك التجارية للحكومات الاتحادية والاقليمية ومؤسسات القطاع العام وشركات المساهمة العامة والخاصة، بحيث لم يبق إلا حساب المشاركة في الربح والخسارة في جميع البنوك بأنواعها.

وقد حدد البنك المركزي الباكستاني في توجيهاته للبنوك التجارية والمتخصصة اثنى عشر أسلوبا للتمويل، من بينها[1]:

1- الاقراض مع إضافة رسم الخدمة واستبعاد ما يقابل تكلفة رأس المال وبدل ما لا يمكن استرداده من هذه القروض.

2- القرض الحسن الذي لا يضاف إليه عند استرداده شيء من رسم الخدمة أو غيره.

3- بيع المرابحة أو البيع المؤجل للبضائع التي يشتريها البنك ويبيعها لعملائه مع زيادة في الثمن نظير التأجيل.

4- بيع الحطيطة ومعناه شراء الصكوك والوثائق التجارية وأذون الاعتماد بوضع ما يقابل الأجل في الثمن.

5- بيع الوفاء ومعناه شراء البنك سلعة من العميل مع الاتفاق على حق العميل في شرائها في وقت معين أو إذا قدر على رد الثمن.

6- التأجير.

7- بيع الاستغلال ومعناه استئجار سلعة مع وعد بشرائها والاتفاق على إدخال النقص في الأجرة كلما وفى العميل بشيء من الثمن.

8- المشاركة.

9- شهادات المشاركة المؤجلة.

10- شركة الملك ومعناه شراء شيء والاشتراك فيما يدره من ريع أو غلة.

ويتولى بنك الدولة بتعيين الحدود العليا والدنيا لنسبة الربح المستحقة للبنوك، أما الخسائر فيتم توزيعها وفقا لنسبة الاشتراك في رؤوس الأموال.

[1] محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص ص 64-65.

والجدير بالذكر أنه بعد سنة 1985 لم تتخذ أي إجراءات عملية لتعميق أسلمة النظام المصرفي؛ ماعدا بعض التعديلات البسيطة.

4- مرحلة الخصخصة 1990–2000

إن سياسة التأميم التي اتبعتها الحكومة زادت من حجم القطاع العام إلى حد لا يمكن السيطرة عليه، حيث فشلت سياسة التأميم في تحقيق الأهداف المتوقعة، وأدى قرار تأميم البنوك سنة 1974 من قبل الحكومة إلى الآتي[1]:

- تدني مستوى الخدمات المصرفية.
- التدخل السياسي وانتشار المحسوبية في منح القروض.
- التوزيع الغير عادل للقروض.
- انخفاض أرباح البنوك.
- ارتفاع الديون المتعثرة.
- انخفاض تنافسية البنوك.

بدأت عملية الخصخصة بتشكيل لجنة سنة 1991 وكان الغرض من تعيين هذه اللجنة توفير إطار مؤسسي من شأنه تسيير عملية الخصخصة في باكستان؛ والهدف الرئيسي من عملية الخصخصة تحسين نمو الناتج المحلي الاجمالي عن طريق جذب الاستثمارات الأجنبية، والتخلص من القصور المالي للقطاع المصرفي عن طريق نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وتم إنشاء 23 بنكا منها 10 بنوك محلية، وتم خصخصة بنك مسلم التجاري سنة 1991 ونقل ملكية بنك الحلفاء إلى إدارته سنة 1993. كما قُدِّمت بعض التعديلات في القوانين المصرفية سنة 1997 والتي أعطت استقلالية لبنك الدولة في مجال الرقابة المصرفية، حيث يقع على عاتق البنك مراقبة أداء البنوك والقواعد والأنظمة المصرفية، وحماية مصالح المودعين، ومراعاة الشروط والمعايير المصرفية في منح التمويل.

ومن أهم أهداف الخصخصة ما يأتي[2]:

- تحسين الخدمات المصرفية.
- تطوير سوق رأس المال.
- زيادة الودائع المصرفية.
- تحسين تنافسية وأداء البنوك التجارية.

[1] Ashra Rehmat, Rafia Khan Sandrama, intoduction to banking, nationalization of banks- privatization of banks, p8 www.slideshare.net/ashrarehmat/nationali-26647550from_search=4, 29/11/2016 10:30.
[2] Ashra Rehmat, Raffia Khan Sandrama, opcit, p14.

كما شهدت هذه المرحلة صدور قانون الشريعة لسنة 1991 والذي ينص على الآتي[1]:

- يجب على الحكومة أن تتخذ خطوات لضمان البدائل المناسبة لسعر الفائدة، وأن النظام الاقتصادي في باكستان يقوم على أساس الشريعة الإسلامية.

- تعيين لجنة مؤلفة من الاقتصاديين والمصرفيين ورجال القانون والعلماء؛ ويكون محافظ البنك المركزي رئيسا لها وتكون مهام اللجنة كالآتي:

-اتخاذ التدابير والخطوات اللازمة بما في ذلك البدائل المناسبة التي يمكن أن تنشأ في النظام الاقتصادي التي أعلنها الإسلام.

-اجراء فحص لقانون المالية أو أي قانون يتعلق بالبنوك أو التأمين أو الضرائب، لتحديد ما إذا كانت هذه القوانين منافية للشريعة الإسلامية؛ وتقديم توصيات لتغيير هذه القوانين والاجراءات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بأسلمة الاقتصاد، وتحديد الثغرات والعقبات إن وجدت؛ واقتراح بدائل لإزالة أي صعوبات.

-تقدم اللجنة تقاريرها على فترات للحكومة الاتحادية والتي تتولى رفع هذه التقارير إلى مجلس الشورى (البرلمان)، لاتخاذ الاجراءات المناسبة من أجل إقامة نظام اقتصادي إسلامي.

-تقوم اللجنة بالإشراف على عملية إلغاء الفائدة بتشكيل لجان في كل مجال من مجالات النشاط الاقتصادي في أقرب وقت ممكن.

-يجب على جميع السلطات التنفيذية والمؤسسات والسلطات المحلية أن تعمل لمساعدة اللجنة لتحقيق مهامها.

تمكنت باكستان من تنفيذ اصلاحات بعيدة المدى في القطاع المصرفي بالتعاون مع المؤسسة الدولية للتنمية، فاشتملت المرحلة الأولى من الاصلاحات التي بدأ تنفيذها سنة 1997 على المراقبة ومكافحة اساءة استخدام بنوك القطاع العام، وذلك بإجراء التعديلات اللازمة في القوانين وتعزيز إدارة الحكم وتقوية الاطار التنظيمي وتدعيم المؤسسات وإعادة الهيكلة التشغيلية لبنوك القطاع العام، إلا أن القطاع المصرفي ظل ضعيفا وخاضعا لهيمنة الحكومة.

[1] Enforcement of Shari ah, Act 1991. www.pakistani.org/pakistan/legislation/1991/actXof1991.html.21/02/2017, 09:30.

5- مرحلة 2000-2015

شهدت هذه المرحلة إعلان المحكمة العليا في باكستان تحديد تاريخ 30 يونيو 2001 كآخر موعد لإلغاء كل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، أي أن جميع اجراءات أسلمة النظام المصرفي الباكستاني لم تأت بثمارها، وذلك بسبب عدم الجدية والصرامة في تطبيق كل القوانين التي صاحبت هذه التجربة، وأطلقت الحكومة مبادرة إنشاء وادخال المصرفية الإسلامية من جديد في باكستان على نحو تدريجي، وقد اتخذ بنك الدولة عدة مبادرات أهمها[1]:

1-5 إصدار معايير مفصلة في ديسمبر 2001 لإنشاء بنك إسلامي متكامل، حيث حصل بنك الميزان للاستثمار على ترخيص في جانفي 2002 وبدأ عملياته باسم بنك الميزان الإسلامي، وأهم هذه المعايير ما يأتي[2]:

-يجب أن يكون البنك المقترح شركة عامة محدودة يتم إدراجها في البورصة ويجب عرض ما لا يقل عن 50% من أسهم البنك للجمهور.

-جميع عمليات التمويل يجب أن تتم وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.

-يجب توضيح في طلب إنشاء البنك صيغ التمويل المقترحة لاستقطاب الموارد وتقديم التمويل.

-يجب على مقدم الطلب تفصيل المؤهلات والخبرات التي تضمن التزام العمل المصرفي بقواعد الشريعة الإسلامية.

-لتمكين البنك من بدء العمل يجب أن يكون رأس المال المدفوع 1000مليون روبية باكستانية على الأقل، وفي كل الأحوال يجب أن تكون نسبة الكفاية الحدية لرأس المال 8%.

-يجب ألا يقل نصيب المساهمين المؤسسين في رأس المال المدفوع عن 5%، وألا يقل عددهم عن سبعة مع توضيح مساهمة كل واحد منهم.

-يجب على كل مساهم مؤسس اعلان صافي القيمة التي يمتلكها؛ والتي يجب ألا تقل عن مساهمته في هذا البنك.

-يجب على المساهمين المؤسسين عدم التخلص من أسهمهم بأي صورة من الصور؛ وذلك خلال فترة ثلاث سنوات على الأقل، وبعدها يتم أخذ موافقة بنك دولة باكستان في ذلك.

-يمكن قبول الاستثمار الاجنبي من المساهمين المؤسسين شريطة عدم إعادة تحويل رأس المال للخارج مع السماح بتحويل الأرباح.

2-5 الترخيص للبنوك بإقامة فروع لها للعمل المصرفي الإسلامي.

[1] State bank of Pakistan, annual report 2001-2002, p194. www.sbp.org.pk/reports/aannual/arFy02/chap10pdf. 20/02/2017, 11:30.
[2] State bank of Pakistan, annual report 2001-2002, p338. http://www.sbp.org.pk/reports/annual/arFY02/appendices.pdf. 20/02/2017, 11:30.

3-5 إنشاء قسم للخدمات المصرفية الإسلامية في السياسة المصرفية من أجل إدارة وتنظيم وتشجيع العمل المصرفي الإسلامي.

4-5 إجراء تعديل لبرنامج تمويل الصادرات من البنك المركزي بما يتفق مع صكوك المشاركة.

5-5 إجراء دورات تدريبية في مجال الاقتصاد الإسلامي والخدمات المصرفية المالية الإسلامية لدى معهد المصرفيين في باكستان والجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد لموظفي بنك الدولة والبنوك الأخرى.

أما المرحلة الثانية من الإصلاحات التي تم دعمها عن طريق مشروع هيكلة القطاع المصرفي ومساندة الخصخصة سنة 2001 فأدت إلى ترشيد شبكات الفروع التابعة لبنوك القطاع العام مما مهد الطريق لخصخصتها لاحقا في إطار اعتمادات تصحيح أوضاع القطاع المصرفي، حيث قام بنك دولة باكستان مع الحكومة بمراجعة شاملة للقطاع المصرفي في أوائل سنة 2004 وذلك بتحديد الأولويات والمعوقات التي تواجه القطاع، وتصميم خطة استراتيجية من أجل النهوض بالقطاع المصرفي، ونظرا لخصخصة كل البنوك التجارية التي سبق تأميمها؛ فإن حوالي 80% من أصول القطاع المصرفي تعتبر في حوزة القطاع الخاص، مما ساهم في حدوث تحسينات كبيرة في القطاع المصرفي.

تقدم البنوك الإسلامية مجموعة واسعة من المنتجات المالية على أساس الربح والخسارة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث بلغت البنوك الإسلامية العاملة بدولة باكستان ست بنوك بنهاية جوان 2010؛ ونمت مؤشرات هذه البنوك بشكل قوي؛ فبلغت أصولها 3663بليون روبية أي ما يعكس حصة 5.6% من الأصول المصرفية، في حين بلغ إجمالي ودائع المصارف الإسلامية 282.6 بليون روبية أي ما يعكس حصة 5.9% من جملة الودائع المصرفية.

الجدول رقم 21: يوضح نسب التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل الإسلامية خلال الفترة 2010-2015.

الصيغ / السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المرابحة	%44.9	%43.9	%39.7	%40.6	%30.1	%24.5
الإجارة	%12.7	%10.4	%9.3	%7.7	%7.7	%6.6
المشاركة	%2.9	%2.4	%0.8	%6.7	%11	%14
المضاربة	%0.2	%0.1	%0.2	%0.2	%0.1	-
المشاركة المتناقصة	%29.5	%32	%36.2	%30.8	%32.6	%3.7
السلم	%1.4	%2.4	%3	%4	%4.5	%5.3
الاستصناع	%5.8	%4.4	%6.5	%5.6	%8.3	%8.6
أخرى	%2.6	%4.4	%4.3	%4.4	%5.6	%9.3
المجموع	%100	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: من إعداد الطالب بناء على:

Islamic Banking Bulletin(2010/2015), Islamic Banking Department, State Bank of Pakistan, http://www.sbp.org.pk/ibd/bulletin/Bulletin.asp.

يبين الجدول رقم 21 نسب تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ الإسلامية، ويمكن القول أن التمويل الممنوح بالصيغ الإسلامية يرتكز أساسا على صيغ المرابحة والإجارة والمشاركة المتناقصة، إذ تستحوذ هذه الصيغ على النسب الأكبر في التمويل الممنوح، وانخفاض نسب التمويل في صيغ المشاركة والمضاربة والسلم، الاستصناع.

فنجد أن نسبة التمويل بصيغة المرابحة قد انخفضت من 44.9% سنة 2010 إلى 24.5 سنة 2015، كما انخفضت نسبة التمويل بصيغة الإجارة من 12.7% سنة 2010 إلى 6.6% سنة 2015، كما ارتفعت نسبة التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة من 29.5% سنة 2010 إلى 36.2% سنة 2012؛ ثم شهدت انخفاضا سنة 2013 لتصل إلى 30.8%. أما نسبة التمويل بصيغة المشاركة فقد ارتفعت من 2.9% سنة 2010 لتصل إلى 14% سنة 2015، كما شهدت نسب التمويل بصيغ السلم والاستصناع والصيغ الأخرى ارتفاعا حتى سنة 2015.

وقد بلغ عدد البنوك العاملة في باكستان حتى جوان 2016 إلى الآتي[1]:

6 البنوك الحكومية

7 بنك النساء الأول المحدود.

8 البنك الوطني الباكستاني.

9 بنك السند المحدود.

10 بنك خيبر المحدود.

11 بنك بنجاب المحدود.

12 البنوك المتخصصة

13 بنك التنمية الصناعية الباكستاني.

14 بنك SME المحدود.

15 بنك اقليم البنجاب التعاوني المحدود.

16 بنك زرأي المحدود.

17 البنوك الخاصة

18 بنك البركة الباكستاني المحدود.

19 بنك الحلفاء المحدود.

20 بنك أسكاري المحدود.

21 بنك الفلاح المحدود.

22 بنك الحبيب المحدود.

23 بنك باكستان الإسلامي المحدود.

24 بنك البرج المحدود.

25 بنك دبي الإسلامي المحدود.

26 بنك فيصل المحدود.

27 بنك حبيب المحدود.

28 بنك حبيب الحضري المحدود.

[1]State bank of Pakistan, annual report 2015/2016, p 78.
http://www.sbp.org.pk/reports/annual/arFY16/Stats/Eng/Chapter-6.pdf. 21/02/2017, 11:00.

29 بنك JS المحدود.

30 بنك MCB المحدود.

31 بنك MCB الإسلامي المحدود.

32 بنك ميزان المحدود.

33 بنك NIB المحدود.

34 بنك SAMBA المحدود.

35 بنك SILK المحدود.

36 بنك SONERI المحدود.

37 بنك ستاندارد باكستان المحدود.

38 بنك SUMMIT المحدود.

39 بنك المتحد المحدود.

40 البنوك الأجنبية

41 بنك سيتي بنك فرع باكستان.

42 البنك الألماني فرع باكستان.

43 البنك الصناعي التجاري الصيني المحدود.

44 بنك طوكيو ميتسو بيشي UFJ المحدود.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية المساعدة للنظام المصرفي الباكستاني

إن المؤسسات المالية غير المصرفية التي أنشئت في باكستان لا تخضع لإشراف ورقابة بنك الدولة، فتم تأسيس مجموعة من المؤسسات المالية لمساعدة الجهاز المصرفي لتحقيق أهدافه كشركات التأجير والإسكان وشركات التمويل والبورصة، حيث تخضع هذه المؤسسات لرقابة سلطات أخرى.

1- سوق الأوراق المالية

1-1 بورصة كراتشي المحدودة:

تم تأسيس أول بورصة في باكستان في مدينة كراتشي في 18 سبتمبر 1947 تسمى بورصة كراتشي المحدودة، حيث تم ادراج خمسة شركات فقط في البدأية مع إجمالي رأس مال مدفوع 37 مليون روبية باكستانية؛ واستند أول مؤشر في بورصة كراتشي على خمسين شركة وكان يسمى مؤشر البورصة 50، ومع زيادة عدد الشركات المدرجة والأنشطة التجارية تم استحداث مؤشر جديد للبورصة يسمى مؤشر بورصة كراتشي100 في 01 نوفمبر1991 وفي سنة 1995 كان هناك حاجة إلى مؤشر لجميع الأسهم المدرجة في بورصة كراتشي؛ وذلك لتلبية احتياجات المستثمرين يسمى مؤشر بورصة كراتشي30، وفي سبتمبر 2008 تم ادخال مؤشر جديد يسمى مؤشر KMI30 وهو اختصار لمؤشر ميزان كراتشي؛ ويعتبر هذا المؤشر مؤشرا لقياس أداء الاستثمارات في الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى جانب تتبع أداء الأسهم الإسلامية وزيادة ثقة المستثمرين.

حققت بورصة كراتشي زيادة في رأس المال السوقي بنسبة 4.03% سنة 2015، أي ارتفع من 7022.70مليار روبية في 30 يونيو2014 إلى 7305.81مليار في 30 أفريل 2015، حيث كان من الممكن أن يكون أداء بورصة كراتشي أفضل من ذلك؛ ولكن الاحتجاجات والاعتصامات من قبل بعض الأحزاب السياسية ضد الحكومة أدت إلى مكاسب أقل في البورصة[1].

2-1 بورصة لاهور:

بموجب قانون الأوراق المالية والبورصات سنة 1969 تم تأسيس بورصة لاهور سنة 1970 ، وذلك استجابة لاحتياجات مقاطعة البنجاب، وكانت بورصة لاهور أول بورصة في باكستان تستخدم الانترنت في عملياتها اليومية

[1] Ministry of Finance Islamabad, Pakistan Economic Survey, Economic Survey2014-2015, chapter 06, p100. http://www.finance.gov.pk/survey/chapters_15/06_Capital%20Markets.pdf, 24/02/2017, 12:00.

حيث ارتفع رأس مالها السوقي من 6.771.76 مليار روبية في يونيو 2014 إلى 6.922.25 مليار في أفريل 2015 أي بنسبة زيادة 2.2% والسبب وراء هذا الارتفاع هو إدراج ثمان شركات جديدة في البورصة مقارنة مع ادراج أربع شركات خلال السنة المالية 2013-2014[1].

3-1 بورصة اسلام أباد:

تم تأسيس بورصة اسلام أباد عاصمة باكستان في 25 أكتوبر 1989، حيث ارتفع رأس المال السوقي في البورصة بنسبة 24.75% مقارنة بسنة 2014، فبلغ رأس المال 5020.68 مليار روبية سنة 2015؛ وذلك بإدراج سبع شركات جديدة خلال سنة 2015.

الجدول رقم 22: يوضح نشاط البورصات الثلاث خلال الفترة 2010-2015

البيان / السوق	2011-2010		2012-2011		2013-2012		2014-2013		2015-2014	
	عدد الشركات المدرجة	حجم التداول مليار روبية	عدد الشركات المدرجة	حجم التداول مليار روبية	عدد الشركات المدرجة	حجم التداول مليار روبية	عدد الشركات المدرجة	حجم التداول مليار روبية	عدد الشركات المدرجة	حجم التداول مليار روبية
كراتشي	639	28.01	591	38.10	569	54.31	557	56.58	560	38.38
لاهور	496	1.1	459	0.9	440	1	432	0.7	433	0.2
اسلام أباد	236	0.04	218	0.03	210	0.03	210	0.03	218	0.02
المجموع	1371	29.15	1268	39.03	1219	55.34	1199	57.31	1211	38.6

المصدر: من إعداد الطالب بناء على: تقرير وزارة المالية عن حالة الاقتصاد الباكستاني لسنة 2014-2015 http://www.finance.gov.pk/survey/chapters_15/06_Capital%20Markets.pdf.24/02/2017,8:30.

والملاحظ من خلال الجدول أن بورصة كراتشي هي الأكبر من حيث حجم التداول وعدد الشركات المدرجة، حيث ارتفع حجم التداول من 28.01 مليار روبية باكستانية خلال سنة 2010-2011 ليصل إلى 56.58 مليار روبية خلال سنة 2013-2014، وينخفض حجم التداول خلال سنة 2014-2015 ليصل إلى 38.38 مليار روبية، كما انخفض عدد الشركات المدرجة في بورصة كراتشي خلال الخمس سنوات.

[1] Ministry of Finance Islamabad, opcit, p105.

أما بورصة لاهور فتعتبر الثانية من حيث حجم التداول وعدد الشركات المدرجة حيث شهدت خلال الفترة 2010-2015 انخفاضا في حجم التداول وعدد الشركات المدرجة.

وبالنسبة لبورصة اسلام أباد شهدت انخفاض في حجم التداول وعدد الشركات المدرجة خلال الفترة 201-2015.

تميزت البورصات السابقة الذكر بالإدارة المنفصلة ومعايير الإدراج المختلفة؛ وليس لديها أي صلة متبادلة، ولذلك صدر قانون سنة 2012 من قبل الحكومة، حيث قامت لجنة الأوراق المالية والبورصة بدمج هذه البورصات الثلاث معا وسميت بورصة باكستان المحدودة والتي بدأت عملياتها في 11 يناير 2016 تحت هذا المسمى.

2- لجنة الأوراق المالية والبورصة:

أنشئت لجنة الأوراق المالية والبورصة بمقتضى قانون لجنة الأوراق المالية والبورصة في باكستان لسنة 1997[1]، لتحل محل هيئة قانون الشركات، ووضع هذا القانون بعض القرارات في مجال السياسة العامة التي تتعلق بتأسيس لجنة الأوراق المالية والبورصة في باكستان وهيكلها وسلطاتها ووظائفها؛ الأمر الذي يمنحها السلطة الإدارية والاستقلال المالي في مباشرتها لمسؤولياتها التنظيمية والقانونية.

بدأت اللجنة عملها في كانون الثاني يناير 1999، وكانت في البداية تعنى بتنظيم وتطوير قطاع الشركات وسوق رأس المال؛ ومع مرور الوقت توسعت ولأيتها لتشمل الاشراف على شركات التأمين والشركات المالية غير المصرفية والمعاشات وتنظيمها؛ من أجل تعزيز النمو الاقتصادي في باكستان، وتتمتع هذه اللجنة بالاستقلالية المالية والادارية وتقوم الحكومة بتعزيز الحفاظ على استقلالية هذه اللجنة من أجل القيام بالدور المنوط بها.

ومن أبرز مهامها ما يأتي[2]:

1- تنظيم إصدار الأوراق المالية.
2- تنظيم العمل في البورصة وأسواق الأوراق المالية.
3- تسجيل وتنظيم عمل وسطاء الأوراق المالية والوسطاء الفرعيين وشركات السمسرة.
4- اقتراح اللوائح لتسجيل وتنظيم عملية الاستثمار في الأوراق المالية.
5- تشجيع وتنظيم صناعة الأوراق المالية والمنظمات ذات الصلة مثل صناديق الاستثمار وشركات التأجير وغيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية.
6- حظر الممارسات التجارية غير المشروعة وغير العادلة المتعلقة بسوق الأوراق المالية.

[1]Securities and Exchange Commission of Pakistan, Notificatin SECP act 1997, PUBLISHED BY AUTHORITY, Islamabad the, December 26, 1998. https://www.secp.gov.pk/document/secp-amendment-act-1997-for-your-information-and- record/?wpdmdl=17801. 24-02-2017, 8:30.
[2] Securities and Exchange Commission of Pakistan, opcit, p10.

7- تدريب الوسطاء الماليين وتشجيع المستثمرين في سوق الأوراق المالية.

8- إجراء عمليات التفتيش والتحقيق في التعاملات في الأوراق المالية وتنفيذ إجراءات عقابية ضد المخالفين.

9- إنشاء وتنظيم الهيئات لحماية المستثمرين.

كما أسست لجنة الأوراق المالية والبورصة المجلس الاستشاري الشرعي[1] في 26 ماي 2015 وذلك لإبداء رأيها في المسائل المتعلقة بسوق رأس المال الإسلامي، حيث يضم المجلس أربعة أعضاء؛ ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية، وعضو تقني تابع للجنة الأوراق المالية والبورصة (رئيس قسم التمويل الإسلامي)، وتكون قرارات المجلس الاستشاري الشرعي ملزمة.

ومن أهم اختصاصات المجلس:

45 تقديم الأحكام الشرعية فيما يخص السوق المالي.

46 تقديم الحكم الشرعي في القواعد والأنظمة والاتفاقيات المقدمة اليها.

47 تقديم المشورة للجنة الأوراق المالية والبورصة حول صناديق الاستثمار الإسلامية وصناديق المعاشات؛ وشركات التأمين وغيرها فيما يتعلق بالتدقيق وإعداد التقارير والتشغيل.

48 تعزيز مصداقية المنتجات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية.

3- بورصة باكستان المحدودة:

بدأت بورصة باكستان عملياتها في 11 يناير 2016 وهي عبارة عن دمج البورصات الثلاث (بورصة كراتشي، بورصة لاهور وبورصة اسلام أباد) حيث تتطلع الحكومة من إنشاء هذه البورصة بأن تكون سوق للأوراق المالية فعالة وشفافة تتمتع بثقة كاملة من المستثمرين ومصدري الأوراق المالية المدرجة ومن أهم مهامها الآتي[2]:

49 السعي لتوفير خدمات ذات جودة وقيمة مضافة لسوق رأس المال بطريقة فعالة وشفافة ومنتظمة.

50 إنشاء جهاز موحد لتنظيم التعامل وتحويل ملكية الأوراق المالية وأيداعها ومتابعة شؤون المساهمين.

51 ضمان وحماية مصالح جميع المساهمين والشركات المدرجة والمستثمرين.

52 تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري في الأوراق المالية لدى المواطنين.

53 المساهمة في زيادة النمو وتحقيق التنمية والازدهار لباكستان.

[1] https://www.secp.gov.pk/islamic-finance/shariah-advisory-board-rulingsopinion/. 25-02-2017, 9:30.
[2] Maryam Tajalli, Pakistan stock exchange,2016, p3. https://fr.slideshare.net/MaryamTajalli1/pakistan-stock-exchange-66896338. 25/02/2017, 9:30.

حيث بلغ عدد الشركات المدرجة في بورصة باكستان المحدودة 560 شركة، وبلغ رأس مالها السوقي 7,435.68مليار روبية، كما بلغ حجم التداول 51.81 مليار روبية سنة 2016[1].

4- المجلس الشرعي في بنك الدولة الباكستاني

أسس بنك دولة باكستان في أكتوبر 2003 المجلس الشرعي للبنك، ويضم المجلس ما لا يقل عن خمسة أعضاء، اثنين من علماء الشريعة، ومراجع حسابات ومحام، ورئيس قسم المصرفية الإسلامية في بنك الدولة، وتكون قرارات المجلس وأحكامها نهائية وملزمة، ومن أهم المهام والاختصاصات ما يأتي[2]:

54 مراجعة واعتماد المنتجات والأدوات المالية الإسلامية التي يطرحها البنك المركزي الباكستاني لضمان التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

55 تقديم المشورة للبنك المركزي حول قطاع المصرفية الإسلامية.

56 تقديم المشورة للبنك المركزي في الجوانب الشرعية، وذلك في حال وجود خلاف في الآراء بيم المؤسسة المالية الإسلامية وبين فريق التفتيش التابع للبنك؛ حول الالتزام الشرعي للمنتجات أو الخدمات أو المعاملات التي تقدمها المؤسسة.

57 تقديم المشورة للبنك المركزي في الجوانب الشرعية في حالة التعارض في الآراء الشرعية حول المنتجات المالية الإسلامية.

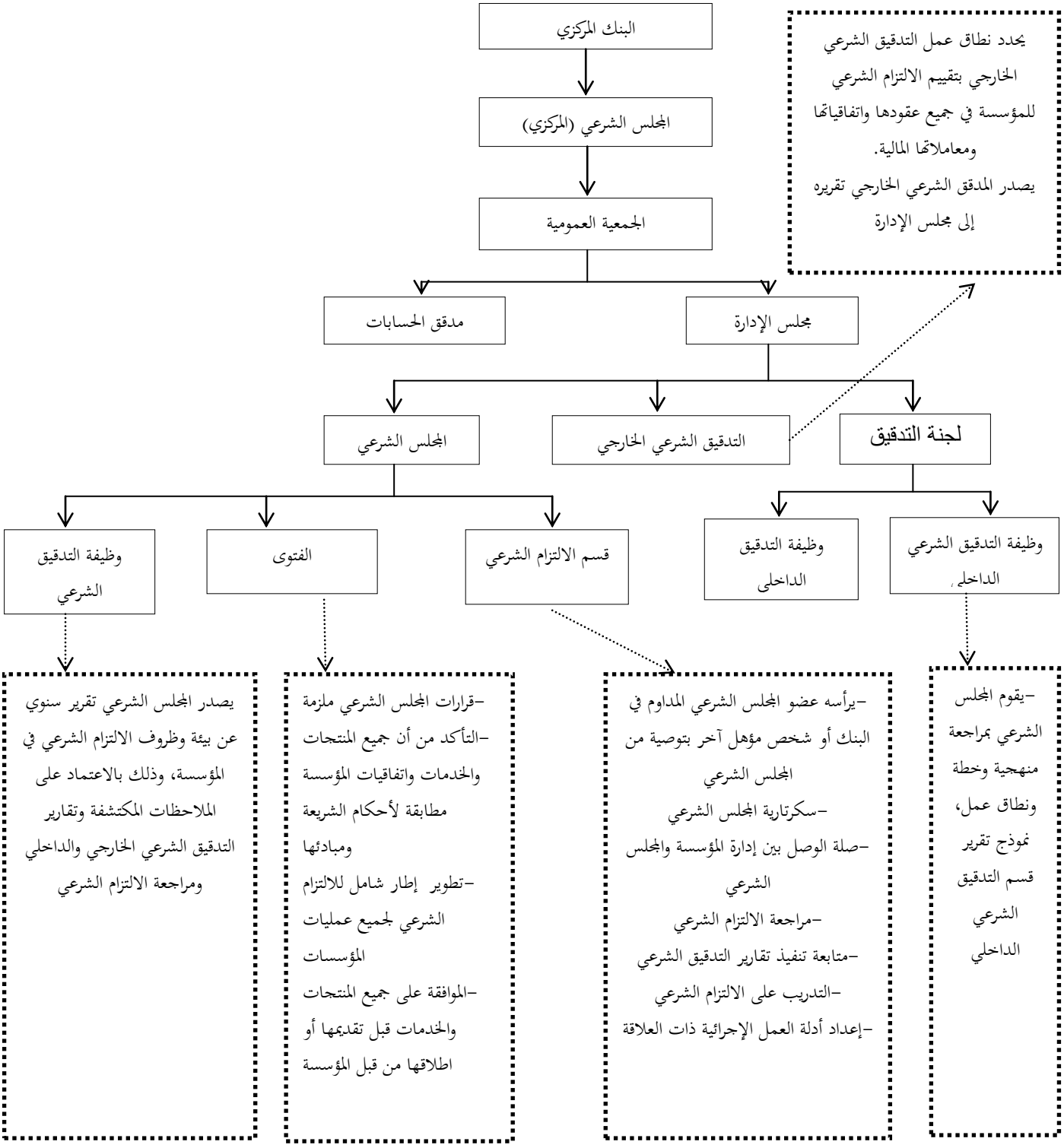
58 أي مهام أخرى يطلبها البنك المركزي من وقت لآخر للتأكد من حسن سير النظام المالي الإسلامي.

[1] Ministry of Finance Islamabad, Pakistan Economic Survey, Economic Survey2015-2016, chapter 06, p p99-100. , 10:00.http://www.finance.gov.pk/survey/chapters_16/06_Capital_Markets.pdf.25/02/2017

[2] عبدالباري مشعل، هيئة الرقابة الشرعية العليا، تجارب مقارنة وإطار مقترح، مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي السنوي، المالية الإسلامية في اقتصاد ما بعد النفط، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، 6-7 نوفمبر 2016، ص78. عن الموقع الالكتروني:

http://aaoifi.com/wp-content/uploads/2016/11/Dr.AbdulBari-Mashal-Central-Shariah-Board-Working-aper.pdf تاريخ الاطلاع 27-02-2017 على الساعة 15:45.

الشكل رقم11: الهيكل التنظيمي للمجلس الشرعي المركزي-باكستان.



المصدر: عبدالباري مشعل، المرجع السابق، ص82.

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية الإسلامية المطبقة في دولة باكستان

إن مسؤولية تنظيم النظام النقدي والائتماني وتعزيز النمو وتحقيق الاستقرار النقدي واستغلال أفضل الموارد الإنتاجية؛ يقع تحت مسؤولية بنك دولة باكستان، ومنذ إعلان إسلام النظام المصرفي والتخلي عن نظام الفائدة واستبداله بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر؛ عمل بنك الدولة على اجراء تغييرات في القوانين والاجراءات من أجل صياغة أدوات سياسة نقدية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1- تحديد الحد الأقصى لرسم الخدمة:

حسب بنك دولة باكستان ووفقا للطرق المسموح بها للتمويل، يمكن للبنوك التجارية تقديم التمويل لعملائها دون أي فوائد، بل تفرض البنوك التجارية رسما للخدمة يحدده بنك الدولة، ويتم احتساب الحد الأدنى لمعدل رسم الخدمة نظير القروض المقدمة – عدا القروض الحسنة- عن طريق قسمة إجمالي نفقات البنك- بعد استبعاد تكلفة الأموال والنفقات المتعلقة بالأصول المعدومة وضريبة الدخل- على متوسط إجمالي أصوله[1].

إن البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم قروضا يجب أن يسدد فيها أصل القرض زائدا رسم خدمة كاف لتغطية التكاليف الإدارية التي تتحملها المؤسسة المالية، إلا أن تحديد الحد الأقصى لرسم الخدمة لا يتفق مع روح الإسلام الحقة كما لا ينصح به من وجهة نظر اقتصادية وذلك للأسباب الأتية[2]:

- يحرم الإسلام العائد الثابت (الفائدة) على رأس المال، فإذا كان بإمكان البنوك والمؤسسات المالية أن تعمل على أساس المشاركة في الربح والخسارة فإنه لا يمكن منعها شرعا من هذه الأعمال.
- الاقراض بلا فائدة ولقاء رسم خدمة فقط يعني في جوهره تقديم موارد رأسمالية بتكلفة منخفضة جدا، وفي اقتصاد يندر فيه رأس المال يمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى عدم التخصيص الأمثل للموارد.
- إن الاقراض مقابل رسم خدمة يؤدي إلى انعدام الحافز لإقامة البنوك والمؤسسات المالية، لعدم إتاحة أي عائد على رأس المال، كما أن المودعون لا يحصلون على أي عائد مما يؤثر بدوره على تعبئة الودائع.

إلا أن المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية أقرت رسم الخدمة الذي تأخذه البنوك نظير خدمة تقوم بها كتقديم القروض وما إلى ذلك، ولا يبدو مبدئيا محل اعتراض من وجهة النظر الشرعية، وقد استندت المحكمة في ذلك لقرار

[1] درويش صديق جستينة وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية: دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، 1998، ص266.

[2] مجلس الفكر الإسلامي، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد العليم سيد منسي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الثانية، 1984، ص 104.

مجمع الفقه الإسلامي في جدة بشأن رسم الخدمة في نظام الصيرفة في دورته الثالثة المنعقدة بعمان 11-16 أكتوبر 1986. وهناك نص القرار الذي أصدر في الدورة[1]:

- من حق البنك تسلم تكاليف التي يتحملها في عملية تقديم القروض في شكل رسم خدمة.
- يلزم أن يقتصر رسم الخدمة على التكاليف الفعلية.
- كل زيادة يتسلمها البنك علاوة على التكاليف الفعلية تكون من الربا المحرم في الشريعة.

2- الحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي النقدي:

في ظل النظام اللاربوي يمكن أن يزيد البنك المركزي أو يخفض عرض النقود عن طريق زيادة أو تخفيض الحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي النقدي، أي أن بنك دولة باكستان يتمتع بسلطة مطالبة البنوك بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة من التزاماتها تحت الطلب والمحددة الأجل؛ كما يتمتع أيضا بسلطة تغيير هذه كلما كان ذلك ضروريا، ولا يدفع بنك الدولة أي فائدة للبنوك على هذه الاحتياطات النقدية التي تودع لديه، وبالتالي التأثير على قدرة البنوك في منح التمويل. ولا يدفع بنك الدولة أي فائدة للبنوك على هذه الاحتياطات المودعة لديه[2].

وبموجب المادة 36(1) من قانون بنك دولة باكستان لسنة 1956 يتطلب من جميع البنوك التجارية في باكستان الحفاظ لدى بنك الدولة باحتياطي نقدي يعادل 5% من مجموع الودائع تحت الطلب والمحددة الأجل، ويتم حساب النسبة عند نهاية كل شهر حسب المواقف التي تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك على حدة[3].

يعتبر الاحتياطي النقدي أهم أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها بنك دولة باكستان، ويتم تعديل متطلبات الاحتياطي النقدي من وقت لآخر من أجل التأثير على قدرة البنوك في منح التمويل.

[1] حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا)، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم 7 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، الطبعة الثانية، 2002، ص 230.

[2] مجلس الفكر الإسلامي، مرجع سابق ، ص 80.

[3] Ausaf Ahmad, Instruments of regulation and control of Islamic banks by the central banks, Islamic research and training institute, Islamic development bank, Jeddah, second edition, 2000, p33.

الجدول رقم 23: يوضح متطلبات الاحتياطي القانوني.

التاريخ	متطلبات نسبة الاحتياطي النقدي	ملاحظات
02 فيفري 2008	%7	من الودائع تحت الطلب
24 ماي 2008	%8	من الودائع تحت الطلب
10 أكتوبر 2008	%7	من الودائع تحت الطلب
18 أكتوبر 2008	%5	من الودائع تحت الطلب
1 نوفمبر 2008	%4	من الودائع تحت الطلب
12 أكتوبر 2012	%3	من الودائع تحت الطلب

Source : Cash Reserve and Liquidity Requirements in Pakistan: History as percent of demand and time liabilities in Pakistan. http://www.sbp.org.pk/ecodata/CMPI.pdf, 10/03/2017, 22:30.

والملاحظ من الجدول رقم 23 أن بنك دولة باكستان سعى الى تخفيض الحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي النقدي القانوني خلا سنة 2008 خمس مرات، كما أن نسبة الاحتياطي النقدي تحسب دائما من الودائع تحت الطلب.

إن تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني يعني زيادة قدرة البنوك التجارية على منح التمويل لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، إن انخفاض نسبة الاحتياطي النقدي يرجع لاعتماد القطاع العام في باكستان على البنوك في عملية التمويل من أجل دعم ميزانيات شركات القطاع العام.

إلا أن هذه النسبة بعيدة جدا عن نسبة الاحتياطي الكامل، وبالتالي فإن البنوك التجارية في باكستان تساهم في عملية خلق النقود عن طريق منح الائتمان وبالتالي زيادة عرض النقود؛ مما يساهم في ارتفاع معدل التضخم، كما أن نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في بنك السودان المركزي أعلى مقارنة مع بنك دولة باكستان.

3- نسبة السيولة النقدية:

إن مطلب نسبة السيولة يعني الالتزام القانوني لكل بنك بالاحتفاظ بنسبة مئوية معينة من مجموع التزاماته الحالة والمؤجلة في صورة نقد لدى بنك دولة باكستان، أو أوراق مالية تبيحها الشريعة الإسلامية، وقد بلغت نسبة السيولة النقدية سنة 2008، 19% من الالتزامات تحت الطلب والالتزامات المحددة الأجل، إن تغيير نسبة السيولة سوف يؤثر على قدرة البنوك في منح التمويل للقطاع الخاص والعام.

وقد يكون من الممكن الحفاظ على نسبة السيولة كأداة من أدوات السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي اللاربوي، مع تغيير بسيط في السندات التي تحمل فوائد واستبدالها بأدوات مالية تسمح بها أحكام الشريعة الإسلامية وتوافق عليها الحكومة لغرض مواجهة مطلب السيولة[1].

الجدول رقم 24: يوضح نسبة السيولة النقدية

التاريخ	نسبة السيولة
22يناير1998	%15
19ماي 1999	%13
12 جويلية 1999	%15
22 جويلية 2006	%18
24 ماي2008	%19
18 أكتوبر2008	%19

Source :, Cash Reserve and Liquidity Requirements in Pakistan: History as percent of demand and time liabilities in Pakistan. http://www.sbp.org.pk/ecodata/CMPI.pdf 10/03/2017

والملاحظ من خلال الجدول أن بنك دولة باكستان اتبع سياسة نقدية انكماشية خلال الفترة من سنة 1998 حتى سنة 2008 عن طريق زيادة نسبة السيولة من 15% إلى 19%، وبالتالي الحد من زيادة التمويل المقدم من طرف البنوك، من أجل تخفيض عرض النقود.

4- عمليات السوق المفتوحة:

تعتبر سياسة السوق المفتوحة أسرع الطرق للتحكم في عرض النقود، حيث تستعملها البنوك المركزية في السيطرة على مستوى السيولة في الاقتصاد، عن طريق تدخل البنك المركزي الباكستاني بائعا أو مشتريا للأوراق المالية.

كان استخدم بنك دولة باكستان سياسة السوق المفتوحة محدود جدا بسبب عدم تطور سوق الأوراق المالية، حيث تحتفظ البنوك والمؤسسات المالية بالسندات ذات الفوائد؛ لمواجهة متطلبات السيولة.

ومنذ إعلان إلغاء الفائدة من الاقتصاد تم إصدار قوانين جديدة واحداث تغييرات وتعديلات لبعض القوانين، من أجل ادخال أدوات مالية جديدة تتفق مع الشريعة الإسلامية ويمكن تداولها، وأهم هذه الشهادات والصكوك ما يأتي:

[1] مجلس الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 81.

4-1 شهادات المشاركة ذات الأجل:

تم إصدار هذه الشهادات في يونيو 1980 لتحل محل السندات الحكومية ذات الفوائد، وهي أولى الأدوات المالية التي تم استخدامها كبديل للتمويل الربوي، وتعتبر هذه الشهادات أوراق مالية تصدرها البنوك والمؤسسات التمويلية في باكستان وقابلة للتحويل؛ وتعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ووظيفتها تعبئة موارد مالية متوسطة وطويلة الأجل بالعملة المحلية، وقد أصدرت الحكومة الباكستانية اللائحة التنظيمية التي تحكم جميع المسائل القانونية الخاصة بهذه الشهادات، عن طريق اجراء تعديلات على قانون البنك المركزي لسنة 1956، ويتحدد أجل الشهادات بفترة زمنية محددة لا تزيد عن عشر سنوات، كما أن هناك ضمانات لأموال شهادات المشاركة تتمثل في حق قانوني عن طريق نظام الرهن على الأصول الثابتة للشركة المستخدمة لهذه الأموال بالإضافة إلى الغطاء المتمثل في قيمة الأصول الجارية[1].

ويقوم بنك دولة باكستان من حين لأخر بشراء هذه الشهادات في حال أراد زيادة عرض النقود، وبيع هذه الشهادات اذا أراد تخفيض عرض النقود من أجل التقليل من التضخم.

4-2 شهادات التمويل ذات الأجل:

تعتبر شهادات التمويل ذات الأجل بديل آخر للسندات ذات الفوائد، وتمثل هذه الشهادات جزء من رأس المال غير المساهم والمبنية على أساس إعادة الشراء والزيادة في السعر، وهي عبارة عن شهادة ذات فئة مالية محددة (القيمة الاسمية) وتدل على استثمار حاملها في رأس مال الشركة حسب شروط إصدارها، حيث بادرت مؤسسات تمويل التنمية بالعمل بها سنة 1984، ومن ثم أصبحت الصيغة الرئيسية للتمويل وحلت محل شهادات المشاركة ذات الأجل، وطبقا للممارسة العامة للبنوك ومؤسسات تمويل التنمية فيما يتعلق بشهادات التمويل ذات الأجل فهي كالآتي[2]:

تقوم الشركة المستلفة ببيع السلعة موضوع التمويل – والتي اتفقت على شرائها ورقيا من الشركة المنتجة- للمؤسسة التمويلية بسعر بيع محدد، ومن ثم تقوم بشراء نفس السلعة من المؤسسة التمويلية بمبلغ يسمى سعر الشراء، الذي يتم سداده بأقساط تتماشى مع تواريخ سداد شهادات التمويل المصدرة من قبل المستلف. أما إذا لم يتم سداد قيمة شهادات التمويل هذه في تاريخ الاستحقاق؛ يجب على المستلف دفع ما يعادل 20 دولار من قيمة هذه الشهادات

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص354.

[2] محمد سعيد بدري وآخرون، بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان، ماليزيا وإيران، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2006،ص26.

ولكل الفترة التي لم يتم فيها السداد كتعويض اتفاقي. لهذا أمرت المحكمة الشرعية بحذف شهادات التمويل ذات الأجل من قائمة الأدوات التمويلية المسموح بها شرعا لأنها تنطوي على الربا المحرم شرعا.

3-4 صكوك الإجارة:

قام بنك دولة باكستان بطرح سندات إسلامية بالعملة المحلية لأجل ثلاث سنوات كجزء من عمليات السوق المفتوحة، للتأثير على الكتلة النقدية، وذلك من أجل تسهيل إدارة السيولة بالنسبة للبنوك الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ولم يحدد بنك الدولة حجما مستهدفا للصكوك التي ستكون مدعومة بأصول في اقليم البنجاب؛ وتستخدم هيكل الإجارة المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث صدر قانون التعامل في صكوك الإجارة من قبل بنك الدولة سنة 2014، إلا أن التعامل بهذه الصكوك تأخر حتى سنة 2015.

الجدول رقم 25: يبين مبيعات ومشتريات صكوك الإجارة لسنة 2015-2016. بليون روبية باكستانية

السنة	المشتريات	المبيعات
2015	179.9	179.9
2016	43	21.2

Source: state bank of Pakistan, Statistics & DWH Department, Monetary Policy Information Compendium, p22, :30.10January 2017. http://www.sbp.org.pk/m_policy/2017/MPS-Nov-2017-Compendium.pdf. 11/03/2017,

وتتميز صكوك الإجارة بالآتي[1]:

-وسيلة للاستثمار الإسلامي: تعتمد صكوك الإجارة على المبادئ التوجيهية للشريعة الإسلامية وقد اعتمدها مجلس الشريعة التابع لبنك دولة باكستان.

-مضمونة السداد: تضمن الحكومة الباكستانية تسديد القيمة الإسمية للصكوك عند تاريخ الاستحقاق مع الدفع الدوري لنسب الربح لهذه الصكوك.

-الأرباح العالية: تقدم هذه الصكوك عوائد أعلى للمستثمر مقارنة مع الودائع المصرفية.

-السيولة: تتميز هذه الصكوك بالسيولة العالية والقابلية للتداول في السوق الثانوية.

-يمكن للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء بالاستثمار في صكوك الإجارة.

[1] State bank of Pakistan, Gop Ijara Sukuk , 2014, p4. www.sbp.org.pk/dmmd/guidlines/sukuk.pdf. 11/03/2017, 10:30.

5- إعادة التمويل (المقرض الأخير)

استخدم بنك دولة باكستان سياسة سعر البنك من أجل إعادة تمويل البنوك التجارية بصفة محدودة، وذلك بسبب القيود المفروضة على عملية إعادة تمويل البنوك التجارية، وبالتالي لم تكن هناك تغييرات متكررة في سعر البنك.

وبعد أسلمة النظام المصرفي تم التخلي عن سعر البنك، وبدلا من ذلك تم اعتماد نظام معدل الربح من أجل توفير الأموال اللازمة للبنوك التجارية؛ لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، ويقوم بنك الدولة بإعادة تمويل البنوك التجارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فنسبة الربح التي يستوفيها بنك الدولة الباكستاني مقابل هذا التمويل تكون مساوية لمعدل الربح الذي تدفعه البنوك التي تقدم هذا التمويل مقابل ودائع التوفير لنصف سنة المعنية، أما في حالة تكبد البنك خسائر خلال تلك المدة فإن الأرباح التي استوفاها بنك الدولة من هذا البنك تعاد إليه، ويتم توزيع الخسائر بين أصحاب رؤوس الأموال وفق النسبة والتناسب مع التمويل المقدم منهم[1].

6- تحديد السقوف الائتمانية (التمويلية)

بدأ العمل بسياسة السقوف الائتمانية سنة 1968 حيث شكلت الأداة الرئيسية التي يستخدمها بنك الدولة في التحكم في حجم الائتمان الممنوح من طرف البنوك، وذلك من أجل الحد من التوسع النقدي، حيث اعتمد بنك الدولة على فرض سقف إجمالي على كل القطاعات الاقتصادية دون استثناء، إلا أنه منذ سنة 1974 اعتمد على فرض سقوف تمويلية ملكية عناصر الإنتاج، أي حدد سقوف تمويلية على القطاع الخاص وسقوف تمويلية على القطاع العام، وتكون الأولوية للنشاط الاقتصادي الأكثر أهمية، إن تطبيق سياسة السقوف الائتمانية من قبل بنك الدولة لم تصادف أي مشاكل بعد تطبيق أسلمة النظام المصرفي.

7- نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر

استبدل بنك دولة باكستان سعر إعادة الخصم بأداة جديدة وهي نسبة اقتسام الربح والخسارة، وذلك على الأموال التي يقدمها للبنوك، أو في تمويلات هذه البنوك لعملائها عن طريق الصيغ الإسلامية للتمويل، حيث يحدد بنك الدولة الحد الأعلى والأدنى للنسبة في الربح التي يستطيع البنك الحصول عليها من خلال تقديم التمويل اللازم، ويقوم بنك الدولة من وقت لأخر بإصدار تعاميم يحدد فيها الحد الأدنى والأعلى للمشاركة في الربح حسب قطاعات النشاط الاقتصادي وكذلك حسب الصيغ المستعملة في التمويل.

[1] محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، الإدارة المالية في الإسلام، الجزء الأول، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1989، ص 62.

8- الاقناع الادبي

استخدم بنك دولة باكستان سياسة الاقناع الأدبي في توجيه النظام المصرفي بتنفيذ السياسة النقدية، عن طريق الاتصالات غير الرسمية والاستشارات، وذلك من أجل إعطاء التوجيهات لبعض القضايا المهمة، دون اللجوء إلى إصدار توجيهات مباشرة أو استخدام أسلوب الرقابة القانونية. وقد طبق بنك دولة باكستان أسلوب الاقناع الأدبي قبل إعلان اسلام الجهاز المصرفي، وبعد إعلان أسلمة النظام المصرفي؛ حيث أن هذه الأداة لا تتأثر بسعر الفائدة.

أما في حالة عدم استجابة النظام المصرفي لتوجيهات بنك الدولة فيلجأ الأخير إلى إصدار التعليمات المباشرة من خلال سلطة بنك الدولة في الرقابة على النظام المصرفي.

خلاصة الفصل

من خلال عرض تجربة البنك المركزي السوداني وبنك دولة باكستان في أسلمة النظام المصرفي، نجد أن البنك المركزي السوداني استطاع أن يصمم سياسة نقدية في ظل إلغاء سعر الفائدة، حيث استفاد من أدوات السياسة النقدية التقليدية والتي لا تتأثر بإلغاء سعر الفائدة؛ أما فيما يتعلق بالأدوات التي تتأثر بسعر الفائدة فاستطاع البنك المركزي السوداني التغلب على الصعوبات الناجمة عن الانتقال من سياسة سعر الفائدة إلى معدل المشاركة في الربح والخسارة، كما ابتكر مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية آليات للتمويل تتوافق مع الأسس الشرعية لإدارة السيولة من خلال عمليات السوق المفتوحة.

وفيما يخص تجربة بنك دولة باكستان في إلغاء سعر الفائدة من النظام المصرفي فقد أصدر عدة تعاميم فيما يتعلق بأدوات السياسة النقدية، كما استفاد من تقرير مجلس الفكر الإسلامي والذي أعطى دراسة وافية عن الانتقال من نظام الفائدة إلى نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، كما استفاد بنك الدولة الباكستاني كذلك من أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء سعر الفائدة، واستطاع أن يطبق نظام المشاركة في الأرباح والمشاركة بدل معدل الفائدة، كما عمل على أيجاد أدوات لإدارة السيولة فيما يخص السوق المفتوحة.

خاتمـــــــــــــــة

إن النظام الاقتصادي الإسلامي جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية وأهم ما يميز هذا النظام عن غيره هو أن أي نشاط اقتصادي لا بد أن يكون وفق الشريعة الإسلامية، فيكون بذلك المال خادما للإنسان، عوض تحوله إلى وسيلة لقهر الأفراد والشعوب، كما يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بنظرته المثلى للقضايا الاقتصادية؛ كالملكية العامة والخاصة وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، فكانت آليات النظام الاقتصادي الإسلامي هي الأقرب للفطرة الإنسانية؛ حيث يكون التوازن بين الجانب المادي والروحي.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي هو منهج رباني ووسيلة لتحقيق الرفاهية المادية للأفراد والجماعات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتصف هذا النظام بالمرونة في معالجة ما يستجد من مشكلات اقتصادية.

وفي هذا الصدد يقول جاك أوستري وهو واحد من علماء الاقتصاد الفرنسي: إن طريق الإنماء ليس محصورا في النظامين الرأسمالي والاشتراكي؛ بل هناك نظام ثالث راجح هو النظام الاقتصادي الإسلامي ويضيف أن هذا النظام سيسود العالم لأنه أسلوب كامل للحياة.

تتخذ السياسة النقدية من عرض النقود وسيلة للتأثير على وضعية الاقتصاد، وذلك باستعمال البنك المركزي لمجموعة من الأدوات التي يستطيع من خلالها التحكم في المتغيرات النقدية عن طريق السلطة المخولة له؛ من أجل تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، وتقوم السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي على أسس معينة أهمها إلغاء الفائدة وإحلال نظام المشاركة في الربح والخسارة، وهي بذلك تختلف عن السياسة النقدية في النظم الوضعية، كما يمكن الاستفادة من أدوات السياسة النقدية المتاحة في النظم الوضعية باستثناء سعر الخصم؛ وغيرها من الأدوات التي تعتمد على الفائدة، من أجل المحافظة على قيمة النقد وخلق التوازن في هذه القيمة، وتحقيق مستوى متوازن من السيولة؛ بحيث يتم توفير التدفقات النقدية المطلوبة لتمويل قطاعات الاقتصاد، وتنشيط الاستثمار بدرجة لا تؤدي إلى زيادة التضخم من جهة، أو حدوث انكماش من جهة أخرى.

وقد توصلت هذه الدارسة إلى النتائج الآتية:

1- إن آليات النظام الاقتصادي الإسلامي تختلف عن آليات النظام التقليدي في مدى التزام هذه الآليات بالعدالة الاجتماعية والانسانية، دون اغفال الجانب المادي.

2- إن تبني النظام الاقتصادي الإسلامي يستوجب تطبيق آلياته وبصفة خاصة إلغاء الربا وإحلال نظام المشاركة في الأرباح والخسائر؛ الذي يحقق العدالة في توزيع الدخول والمخاطر بين المقرضين والمقترضين، وبالتالي يكون النظام أكثر استقرار وبعدا عن التقلبات والأزمات الاقتصادية.

3- إن السياسة النقدية من أهم أدوات السياسة الاقتصادية، وهي وسيلة لتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي؛ حيث تستخدم مجموعة من الأدوات من أجل التأثير في عرض النقود، ومن أهم هذه الأدوات: سعر الخصم، السوق المفتوحة والاحتياطي القانوني وغيرها من الأدوات، وباستقراء التاريخ الاقتصادي الحديث نجد أن من أهم أسباب الأزمات الاقتصادية هو سعر الفائدة، والذي يعتبر من أهم أدوات السياسة النقدية التقليدية، وبالتالي فإن الحلول المقترحة لهذه الأزمات إما بتخفيض الفائدة أو زيادتها، دون التفكير في الغائها أصلا، فهم مرتبطون بهذا الفكر ولا يستطيعون الخروج عنه، ولهذا لا تتجاوز حلولهم للأزمات الاقتصادية التطرق للأسباب الحقيقية والتي تكمن في آليات النظام الاقتصادي التقليدي نفسه.

4- إن تطبيق الأسس الشرعية للسياسة النقدية والمتمثلة في إلغاء الفائدة، وإقامة سوق مالية إسلامية وتطبيق نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، يجعل من السياسة النقدية الإسلامية أكثر كفاءة في التحكم في عرض النقود وحجم الائتمان الممنوح؛ وبالتالي التغلب بشكل كبير على المشكلات الاقتصادية كالتضخم والبطالة.

5- إن عملية خلق النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي من وظائف البنك المركزي، مما يسهم في التحكم في عرض النقود، وبالتالي يساعد على تحقيق الاستقرار النقدي، كما أن عملية منح الائتمان في النظام الاقتصادي الإسلامي أساسه التعاون بين المقرض والمقترض في المغنم والمغرم، سيتحول إلى إنتاج حقيقي من السلع والخدمات مما يخلق التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي.

6- لا يمكن للنظام الاقتصادي الإسلامي الحفاظ على سلامته وحيويته، وأن يحقق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية دون دعم نظام مصرفي ونقدي إسلامي عادل، لذلك يجب إصلاح هذا النظام وفق الشريعة الإسلامية.

7- تأخذ السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي بأدوات السياسة النقدية التقليدية كنسبة الاحتياطي القانوني وتحديد نسبة السيولة وفرض سقوف ائتمانية، الاقناع الأدبي وإصدار التعليمات والتي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة، أما فيما يخص أداة سعر الخصم فإن السياسة النقدية الإسلامية لها أدواتها

الخاصة التي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، كما يمكن الاستفادة من سياسة السوق المفتوحة عن طريق إلغاء جميع الأوراق المالية القائمة على الفائدة واستبدالها بالأسهم، والصكوك بجميع أنواعها، كما أن هناك أداة لا توجد أصلا في النظم الوضعية وهي أداة الزكاة، ورغم أنها من أدوات السياسة المالية، إلا أن البنك المركزي يمكن أن يستفيد منها في حل المشكلات الاقتصادية خاصة منها التضخم والكساد.

8- استخدم بنك السودان المركزي منذ إعلان إسلام الجهاز المصرفي والتخلي عن نظام الفائدة؛ عدة أدوات للسياسة النقدية منها العائد التعويضي كأول أداة بديلة لسعر الفائدة، حيث وبعد فترة وجيزة من تطبيقه تم إعلان عدم مشروعية هذه الأداة لأنها تنطوي على الربا، ثم إلغاء العمل بهذه الأداة، وتم استبدالها بسياسة هوامش المرابحات ونسب المشاركات، أما بنك الدولة الباكستاني فاستخدم سياسة تحديد الحد الأقصى لرسم الخدمة، كما استخدم نسبة المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم.

9- استفاد بنك السودان المركزي من سياسة السوق المفتوحة في إدارة السيولة في الاقتصاد، حيث استحدث شهادات وصكوك مالية قائمة على الربح والخسارة؛ تتسم بالمرونة والتنوع وتتوفر فيها الشروط الشرعية، وذلك بالتعاون مع وزارة المالية والهيئة العليا للرقابة الشرعية، حيث تساهم هذه الصكوك والشهادات في الحد من السيولة في الاقتصاد، كما لجأ بنك دولة باكستان إلى سياسة السوق المفتوحة، حيث استخدم شهادات المشاركة ذات الأجل وشهادات التمويل ذات الأجل، ولاقت هذا الشهادات انتقادا كبيرا لما تنطوي عليه من الربا.

10- طبق بنك السودان المركزي نسبة الاحتياطي النقدي من أجل التحكم في حجم الائتمان الممنوح، إلا أن النسب المطبقة لم تصل إلى نسبة الاحتياطي 100% مما ساهم في زيادة عرض النقود عن طريق منح البنوك للائتمان، لأن الحكومة كانت تعتمد في تمويل عجز الميزانية، على القروض من الجهاز المصرفي، كما طبق بنك دولة باكستان سياسة الاحتياطي النقدي القانوني؛ إلا أن هذه النسبة كانت متدنية، مما جعل البنوك تساهم في زيادة عرض النقود.

11- استفاد كل من بنك السودان وبنك باكستان من أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء الفائدة، في التحكم في عرض للنقود وحجم الائتمان الممنوح.

12- إن تجربة دولة السودان في مجال استخدام أدوات سياسة نقدية إسلامية كانت جهدا سودانيا خالصا؛ حيث منذ إعلان أسلمة النظام المصرفي وحتى يومنا هذا مازال البنك المركزي السوداني في تطوير دائم لأدوات السياسة النقدية لكي تتوافق مع متطلبات الاقتصاد السوداني دون اغفال الجانب الشرعي، ورغم أن أدوات السياسة النقدية لم تؤثر بشكل كبير في حل المشكلات الاقتصادية خاصة منها التضخم في الاقتصاد السوداني، إلا أن السبب في ذلك هو العقوبات الاقتصادية التي كانت مفروضة على الدولة السودانية؛ وانفصال جنوب السودان، ونستطيع القول أن تجربة السودان في مجال أسلمة أدوات السياسة النقدية كانت تجربة رائدة في هذا المجال.

13- إن رفع العقوبات الاقتصادية عن دولة السودان من شأنه أن يفتح المجال واسعا ليندمج الاقتصاد السوداني بالاقتصاديات العربية والعالمية، كما أنه سيفتح المجال أمام البنوك السودانية للتعامل مع البنوك العالمية، كما أن رفع الحظر سياسهم في استرجاع الحسابات والأرصدة السودانية المجمدة في الولايات المتحدة.

14- أما تجربة دولة باكستان في اعلان التخلي عن الربا من الاقتصاد، فشكلت الدولة الباكستانية مجلس الفكر الإسلامي لمتابعة إلغاء الفائدة من الاقتصاد، حيث أعطى دراسة شاملة لتغيير النظام الاقتصادي لكي يتوافق مع النظام الاقتصادي الإسلامي، وقدم المجلس تقريرا شاملا لإلغاء الفائدة واستبداله بمعدل المشاركة في الربح والخسارة، خاصة منها أدوات السياسة النقدية التي تتأثر بإلغاء الربا؛ وبالتالي كان يجب على بنك الدولة الباكستاني إعادة النظر في أدوات السياسة النقدية حسب تقرير المجلس، إلا أن قرارات وتوصيات مجلس الفكر الإسلامي لم تكن ملزِمةً بالنسبة للحكومة.

15- لم تستطع دولة باكستان رغم اعلان التخلي عن نظام الفائدة وإقامة نظام اقتصادي إسلامي يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، التخلي بشكل نهائي عن الفائدة كأحد أهم أدوات السياسة النقدية، وذلك لعدم وجود رغبة لدى الحكومات المتعاقبة في تطبيق نصوص القوانين والتشريعات الملزمة بإلغاء الفائدة من الاقتصاد؛ حيث التزمت الحكومات بإلغاء الفائدة من جهة، ومن ناحية أخرى فرضت حظرا لمدة 10 سنوات من سنة 1980 إلى 1990 على المحكمة الشرعية الاتحادية لمنعها من إصدار أي حكم ضد المعاملات المصرفية القائمة على الربا، كما أن بعض الحكومات طعنت في قرارات المحكمة بشأن الربا وأكدت أن الفائدة المصرفية ليست ربا، كما لم تُظهِر هذه

الحكومات أي اهتمام حقيقي لمشروع إلغاء الفائدة، لأنها لا تشعر بالحاجة الملِحَة إلى وضع سياسة حكيمة لاعتماد نظام مصرفي بدون فوائد.

16- لم توفر الحكومة الباكستانية مع بنك الدولة قيادة قوية لتحفيز البنوك التقليدية والمؤسسات المالية على اتخاذ مبادرات جريئة؛ للتخلص من الممارسات المصرفية التقليدية القائمة على الربا.

17- لم يستطع بنك دولة باكستان تطوير تقنيات بديلة للبنوك القائمة على الربا؛ حيث لم تنشأ أي هيئة شرعية حتى سنة 2003، من أجل الحصول على التوجيه بشأن سياسات الأسلمة، كما أنه لم يتخذ أي تدابير جادة لتوفير التدريب المناسب للمصرفيين على كيفية اعتماد بنوك بدون فوائد.

18- مازال بنك دولة باكستان يعتمد على سياسة سعر إعادة الخصم كأهم أداة من أدوات السياسة النقدية، كما أن سياسة السوق المفتوحة ظلت تتعامل بالأدوات المالية التقليدية ذات العائد الثابت.

التوصيات والاقتراحات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات الآتية:

1- إن عملية الانتقال من النظم الاقتصادية الوضعية إلى النظام الاقتصادي الإسلامي يجب أن تكون بصورة تدريجية وعلى مراحل، تكون خلال مدة كافية لا تطول بسبب مشروع، ولا يجب أن تكون دفعة واحدة، أو خلال فترة قصيرة، بحيث تصاحبها اصلاحات في المجتمع.

2- يجب على العالم الإسلامي إزالة الربا من الاقتصاد، وتطبيق نظام المشاركة من أجل النهوض باقتصاده.

3- إن تطبيق سياسة نقدية إسلامية غير كافي للوصول إلى الأهداف المرجوة، لذلك يتعين على واضعي السياسة الاقتصادية عدم اغفال السياسة المالية الإسلامية.

4- يجب أن تتبنى البنوك المركزية في العالم الإسلامي التجربة السودانية في أسلمة أدوات السياسة النقدية، والتعاون في هذا المجال، وارساء نموذج مشترك للبنوك المركزية الإسلامية.

5- تنظيم المؤتمرات الخاصة بالسياسة النقدية الإسلامية، من أجل التمهيد لإقامة البنوك المركزية الإسلامية.

6- يجب تقييم أدوات السياسة النقدية المطبقة من طرف بنك السوداني المركزي، من قبل العلماء من أجل تطوير التجربة بمعالجة سلبياتها.

7- يجب على بنك دولة باكستان إعادة النظر في أدوات السياسة النقدية، بالرجوع إلى تقرير مجلس الفكر الإسلامي، أو الاستفادة من تجربة بنك السودان المركزي.

8- يجب على البنوك المركزية في العالم الإسلامي دراسة نموذج الأدوات المالية المطبقة من قبل بنك السودان المركزي، التي يمكن استخدامها في السوق المفتوحة، والاستفادة من هذه التجربة.

9- فتح المجال أكثر فيما يخص البنوك الإسلامية في الجزائر؛ وذلك بإصدار تشريعات وقوانين، من أجل ترسيخ العمل المصرفي الإسلامي.

10- على البنك المركزي الجزائري إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية من أجل تسهيل عمل البنوك الإسلامية، والنظر وإبداء الرأي، والرقابة الفنية في المسائل المتعلقة بعمل البنوك والمؤسسات المالية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ بحيث تكون فتاوى الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية وواجبة التنفيذ.

11- تأهيل هيئات الرقابة الشرعية التابعة لبنك البركة وبنك السلام الجزائريين، على الجوانب المصرفية؛ عن طريق الدورات المستمرة من طرف مصرفيين شرعيين.

12- على البنك المركزي الجزائري إعداد هيكل للموجودات والمطلوبات خاص بالبنوك الإسلامية، يختلف عن الهيكل في البنوك التقليدية، وذلك لوجود فارق جوهري بين ميزانية البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

13- تفعيل دور المدرسة العليا للصيرفة؛ وذلك بالتأهيل المهني للعاملين بالبنوك والمؤسسات المالية في الجانب المصرفي الشرعي.

آفاق البحث:

1- دراسة الضوابط الشرعية للبنوك المركزية من أجل القيام بدوره على أكمل وجه؛ خاصة عند وضع الأساليب الرقابية الملائمة لعمل البنوك الإسلامية.

2- تختلف وظائف البنك المركزي الإسلامي عن الوظائف الموجودة في البنك التقليدي؛ في المحتوى والمضمون؛ بحيث يجب تعديلها أو تغييرها بما ينسجم مع آليات النظام الاقتصادي الإسلامي.

3- تطوير أدوات السوق النقدي والمصرفي بما يتيح للبنك المركزي الإسلامي التحكم أكثر في عرض النقود والائتمان.

4- دراسة أهم المنتجات المالية والصكوك التي تصدرها شركة السودان للخدمات المالية، والعمل على تطويرها والاستفادة منها في سياسة السوق المفتوحة.

5- تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية، من أجل توجيه العمل المصرفي الإسلامي، وتفعيل فقه المعاملات، وابتكار المنتجات المصرفية الشرعية.

6- تقييم مدى فعالية تطبيق أدوات السياسة النقدية الإسلامية على الاقتصاد السوداني.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1. ابراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
2. أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع ، باب الاستقراض، دار إحياء التراث العربي، دت ن.
3. أحمد أبو العباس تقي الدين عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف، الرباط، دت ن.
4. أحمد أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، 1998.
5. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، د ت ن.
6. أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1989.
7. أحمد عبد المنعم عفر وأخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، دت ن.
8. أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
9. أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة السابعة، 1985.
10. اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن الكريم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1999.
11. أشرف محمد دوابة، نحو سوق مالية إسلامية، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
12. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
13. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الادارة المالية في الإسلام، منشورات المجمع الملكي، مؤسسة آل البيت، عمان، 1989.
14. باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد من وجهة نظر النقديين، ترجمة طه عبد الله منصور وعبد الرحمان عبد المجيد، دار المريخ، المملكة العربية السعودية،1987.
15. بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004.
16. بنك السودان المركزي، السياسات النقدية والتمويلية (1983-2004)، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2004.
17. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق، الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، الجزء الأول، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2006.
18. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام المصرفي، الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية، دار السداد للطباعة، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006.
19. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي، دار السداد للطباعة ، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006.

20. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق، الجزء الأول، دار السداد للطباعة، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006.
21. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية، مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي، الجزء الثاني، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2006.
22. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2006.
23. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، دار السداد للطباعة، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006.
24. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
25. جون مينر كينز، النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة نهاد رضا ،موفم للنشر ،1991.
26. حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والمصارف الأسس والمبادئ، دار الكندي، الأردن، الطبعة الأولى 2003.
27. حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006.
28. حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا)، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم 7 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، الطبعة الثانية، 2002.
29. درويش صديق جستينة، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1995.
30. درويش صديق جستينة وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية: دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، 1998.
31. رايس حدة، دور البنك المركزي في تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، أيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
32. رسمية قريقاص، أسواق المال، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999.
33. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 2005.
34. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة، 1991.
35. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية و المالية، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1982.
36. سامي يوسف كمال محمد، الصكوك الإسلامية الأزمة والمخرج، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
37. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1 ، 2002.
38. سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق شعيب أرناؤوط وأخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، ج3، 2009.
39. سهير محمد السيد حسن ، أحمد فريد مصطفى، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000.
40. سهير محمد معتوق ، النظريات والسياسات النقدية، الدار المصرية، القاهرة، 1989.
41. صابر محمد حسن، الأزمة المالية العالمية وأثرها على السودان، بنك السودان المركزي، حقوق الطبع محفوظة لبنك السودان المركزي، الخرطوم، 2010.

42. صابر محمد حسن، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي: تجربة السودان، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، الخرطوم، 2004.

43. صابر محمد حسن، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الطبعة الثانية، 2009.

44. صابر محمد حسن، تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية، دار مصحف افريقيا، الخرطوم، 2004.

45. صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001.

46. صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

47. صبحي تادرس قريصة ، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

48. ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2002.

49. ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1993.

50. ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية –التحليل الاقتصادي الكلي– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

51. عباس كاظم الدعمي، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، دار صفاء الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

52. عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.

53. عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، الطبعة الأولى، 1994.

54. عبدالرحمان الجويير، الأوقاف الإسلامية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الثانية، 2011.

55. عبد الرحمن الجويير، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، الدار العربية للموسوعات، الرياض، الطبعة الثانية، 2011.

56. عبد الله أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997.

57. عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004.

58. عبد العظيم حمدي، السياسة المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2007.

59. عبدالله الحسن محمد وآخرون، تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1980-2002، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، حقوق الطبع محفوظة لبنك السودان، 2004.

60. عبد الملك أبو محمد بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن.

61. عبدالمنعم السيد على، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

62. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، 1988.

63. علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية،2003.

64. علي أبي محمد بن أحمد ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة التراث العربي، دار الجيل، بيروت ، دت ن.

65. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، قطر، الجزء الأول، 1998.
66. على أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، مكتبة دار القرآن، مصر، الطبعة 14،2003.
67. علي بن محمد الماوردي، الأحكام والولايات الدينية، دار ابن قتيبة، الكويت ، الطبعة الأولى، 1989.
68. على على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1968.
69. على محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية،2007.
70. عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
71. عوف محمد كفراوي، السياسة النقدية والمالية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1997.
72. غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى، 1998.
73. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،1981.
74. فليح حسن خليف، الأسواق المالية والنقدية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
75. فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، المطبعة العربية الحديثة، 1976.
76. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج 1، ج2، الطبعة الأولى، 2005.
77. مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد العليم السيد منسي و حسين عمر ابراهيم، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1984.
78. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية ،القاهرة، الطبعة الأولى، 1990.
79. محمد أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، الجزء الرابع ، القاهرة ، 1947.
80. محمد أبي الوليد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1989.
81. محمد أحمد عبد النبي، الأسواق المالية ،زمزم ناشرون وموزعون، عمان ،الطبعة الأولى، 2009.
82. محمد الشريف إلمان, محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي- نظريات ونماذج التوازن واللاتوازن- ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
83. محمد أبي جعفر بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1997.
84. محمد أبي الوليد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ج2، 1989.
85. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.
86. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشر،1981.
87. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2001.
88. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، جدة، ج2، 2006.
89. محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، عناية محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ج3، 2000.
90. محمد بن صالح العثيمين، فقه الزكاة، تحقيق صلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد، المنصورة، الطبعة الأولى، 2007.

91. محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ، د ت ن.
92. محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، تحرير السيد رفعت العوضي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ج3، 2009.
93. محمد سعيد بدري وآخرون، بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان، ماليزيا وإيران، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2006.
94. محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1994.
95. محمد صلاح محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، الطبعة الثانية، 1990.
96. محمد عارف، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي (طبيعتها ونطاقها)، ترجمة نبيل الروبي، مراجعة حسين عمر، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1982.
97. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الكلي– الجزء الرابع، دار البيان العربي، الطبعة الأولى،1985.
98. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 2000.
99. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى،1997.
100. محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تحرير رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، 2003.
101. محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، الإدارة المالية في الإسلام، الجزء الأول، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1989.
102. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ن.
103. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، الولايات المتحدة الامريكية، الطبعة الثالثة، 1992.
104. محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1989.
105. محمد محمد الخطيب، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، 1981.
106. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2008.
107. مروان عطوان، النظريات النقدية، دار النشر، قسنطينة، 1989.
108. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق رائد بن صبري، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية،2015.
109. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999.
110. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.
111. معبد على الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد العالمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، سلسلة المطبوعات العربية، 1981.

112. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، اعتنى به وعلق عليه محمد عرابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

113. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، 2006.

114. منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، 2000.

115. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، 1998.

116. منير ابراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2009.

117. ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية، الطبعة الأولى 2002.

118. نزيد حماد، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1993.

119. وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الطبعة الأولى، 2011.

120. يحي أبي زكرياء بن شرف النووي ، رياض الصالحين من كلام المرسلين، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، 2002.

121. يحي أبي زكرياء بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1994.

122. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، دار العلوم، الكويت، 1984.

123. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة، الأولى،2001.

124. يوسف كمال محمد، الصكوك الإسلامية الأزمة والمخرج، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

125. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، 1996.

ب–الرسائل وأطروحات الدكتوراه

126. حسين بني هاني، السياسة النقدية في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة ، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، 1989.

127. رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، رسالة منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008–2009.

128. رحيم حسين، وظائف النقد في الفكر الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، رسالة منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001–2002.

129. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، رسالة منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004–2005.

130. عمار مجيد كاظم الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981–2006) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة، رسالة غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2009.

131. علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بن يوسف بن خدة 2005–2006.

132. عمر عوض حاج أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة التجربة السودانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، رسالة غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007-2008.

133. فتح الرحمان ناصر أحمد عبد المولى، دور أدوات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالتطبيق على الاقتصاد السوداني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، رسالة غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012-2013.

134. فرحي محمد، تخطيط التنمية من منظور إسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2003-2004.

ج- المجلات والدوريات

135. أسامة محمد أحمد الفولي، تقييم التجربة الماليزية في إقامة سوق نقدي إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث ،الجزائر، العدد الثاني،2000.

136. أم نائل بركاني، وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الصراط، كلية الشريعة، جامعة الجزائر، العدد 11، 2005.

137. بدر الدين حسين جبر الله، الاحتياطي النقدي القانوني كأداة لإدارة السيولة، رؤية تحليلية، مجلة المصرفي، العدد 35، 2005.

138. حسين كامل فهمي، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، م 4، 1992.

139. حسين محجوب الزبير علي، أضواء على سياسات بنك السودان المركزي السارية، مجلة المصرفي، العدد73، سبتمبر2014.

140. رفيق يونس المصري، مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م18 ع1، 2005.

141. عبد الجبار عبيد السبهاني، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع14، 2001.

142. سامية بابكر أحمد، السودان والأزمة المالية في تقرير صندوق النقد الدولي، مجلة المصارف، اتحاد المصارف السوداني، العدد 30، 2010.

143. فاروق محمد النور، دور بنك السودان المركزي في تغطية العجز السيولي للمصارف بالتركيز على تجربة صندوق إدارة السيولة، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد79، مارس 2016.

144. فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية، بنك السودان، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002.

145. محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، جمعية المسلم المعاصر، القاهرة، العدد الخامس، يناير- فبراير- مارس، 1976.

146. مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصادي الإسلامي، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، م1، ع1، 1983.

د- الملتقيات والندوات

147. إبراهيم عبدالحليم عبادة، السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23-24 فيفري 2011، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، غرداية، الجزائر، 2011.

148. أحمد صبحي العيادي، ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، 6-2014/08/7.

149. بدر الدين قرشي مصطفى، إصدار وإدارة الصكوك الحكومية التطور والتحديات، ورشة عمل الصكوك الإسلامية، تحديات تنمية وممارسات دولية، عمان، يومي 18-2010/07/19.

150. شيبوط سليمان، سبخاوي محمد، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23-24 فيفري 2011، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، غرداية، الجزائر، 2011.

151. صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام 18-20 أفريل 2010.

152. صفوت عبدالسلام عوض الله، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

153. عبدالباري مشعل، هيئة الرقابة الشرعية العليا، تجارب مقارنة وإطار مقترح، مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي السنوي، المالية الإسلامية في اقتصاد ما بعد النفط، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية **الإسلامية، المنامة**، 6-7 نوفمبر 2016.

154. عبدالله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي أنواعه، أسبابه آثاره وعلاجه، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، 2005.

155. عبد المنعم محمد الطيب، آليات تطبيق النظام المصرفي الثنائي في السودان خلال الفترة 2006-2008، منتدى الصيرفة الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2008.

156. علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، وقائع الندوة التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،المملكة المغربية، خلال الفترة 18 إلى 22 جوان 1990.

157. فتح الرحمان على محمد صالح، التجربة السودانية في مجال الصكوك الإسلامية، ورشة عمل الصكوك الإسلامية، تحديات تنمية وممارسات دولية، عمان، يومي 18-2010/07/19.

158. فيصل صادق عارضة، بيوع السلم، ورقة عمل الاجتماع الثالث والعشرون لمدراء الاستثمار في المصارف الإسلامية، جدة، 1998.

159. فؤاد أحمد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، 2009.

160. كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.

161. يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الاطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية – جامعة الكويت "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، يومي 15 و16 ديسمبر 2010.

هـ – التقارير

162. تقارير بنك السودان المركزي للسنوات 2010-2015.

163. تقارير شركة السودان للخدمات المالية2010-2015.
164. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2010-2015
165. تقارير بنك دولة باكستان 2010-2015.

ثانيا: باللغة الأجنبية

a- books

166. Adam B .Elhiraika, on the design and effects of monetary policy in an Islamic framework: the experience of Sudan, Islamic research and training institute, Islamic development bank, Jeddah, first edition, 2004.
167. Ausaf Ahmad, Instruments of regulation and control of Islamic banks by the central banks, Islamic research and training institute, Islamic development bank, Jeddah, second edition, 2000.
168. J-L Bailly, G Caire , Macroéconomie ,2eme Edition ,Bréal,1999.
169. Jean –Louis Besson, Monnaie et finance, OPU, Alger , 1993.
170. Alfred Marshall , Money credit and commerce , MACMILLAN & CO. LIMITED ST MARTIN'S STREET, LONDON 1923.
171. Howard R. Vane and Brian Snow don, Modern Macroeconomics Cheltenham, UK , 2005.
172. M. Freidman : The quantity theory of money, Mac Milan ,1969.
173. Harry D.H Atchison . Income , Employment and Economic Growth. Prentice Hall Inc. 1984.
174. GG. Kafman. The us financial system. Printice Hall, 1986.
175. Meir Kohn, Money. Banking and financial system. Dryden press 1991.
176. Siddiqi, Muhammad, banking without interest, Leicester, The Islamic Foundation 1988.
177. Siddiqi, Muhammad, Issues in Islamic Banking, Leicester, The Islamic Foundation 1983.
178. Ziauddin Ahmed. Munawar Iqbal, M Fahim khan, money and banking in Islam, international Centre for research in Islamic economics, king Abdul Aziz university, Jeddah, second print,1996.

b- Magazines, reviews, Publication:

179. Ashra Rehmat, Rafia Khan Sandrama, introduction to banking, nationalization of banks-privatization of banks.
180. Asif Ali Shah, Ashique Ali Jhatial and others, A Narrtive description of banking sector in Pakistan interdisciplinary, journal of contemporary research in business, Pakistan, vol 4, may 2012.
181. Maryam Tajalli, Pakistan stock exchange, Économie & finance ,Pakistan, 2016.
182. Imran Sharif Chaudhry, Monetary Policy, Inflation and Economic Growth in Pakistan: Exploring the Co-integration and Causality Relationships. Pak. J. Commer. Soc. Sci. 2012 Vol.
183. Mehboob UL-HASSAN, The Islamization of the Economy and the Development of Islamic Banking in Pakistan, Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1-2 (2007).
184. SAYYID TAHIR, Fiscal and Monetary Policies in Islamic Economics: Contours of an Institutional Framework, Islamic Economic Studies, Vol. 21, No. 2, November, 2013.
185. Syed Anwar-ul-Hasan Bokhari, HISTORY AND EVOLUTION OF RIVATISATION IN PAKISTAN, National Seminar on Privatization, Islamabad, on Sep. 18-19, 1998.
186. Hamid Zangeneh and Ahmed Salam, Central Banking in an Interest-Free Banking System, JKAU: Islamic Econ., Vol. 5, Jeddah, 1993.

187. Rukhsar Ahmed Kamran Siddiqui , Money Laundering In Pakistan, International Journal of Marketing and Technology, September 2013.
188. Muhammad Umer Chapra, monetary management in an Islamic economy, Islamic economy studies, vol 4, no 1 december 1996.
189. Mohsin s .Khan and Abbas Mirakhor, Monetary Managment in an islamic economy, International Monetary fund, Washington. D.C, J. KAU: Islamic Eco, vol 6, 1994.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

190. http://www.cbos.gov.sd
191. http://www.sbp.org.pk
192. http://www.okamel.com
193. http://slconf.uaeu.ac.ae
194. http://www.bankofsudan.org
195. http:/www.iefpedia.com
196. http://monzer.kahf.com
197. http://www.ebooks4islam.com
198. http://www.irtipms.org
199. http://www .ahlalhdeeth.com
200. http://www.meshkat.net
201. http://iei.kau.edu.sa
202. http://www.saaid.net
203. http:// www.nazaha.iq
204. http://www.saaid.net
205. http://www.imtithal.com
206. http://www.kantakji.com